This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world’s books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that’s often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book’s long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ **Make non-commercial use of the files** We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ **Refrain from automated querying** Do not send automated queries of any sort to Google’s system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ **Maintain attribution** The Google “watermark” you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ **Keep it legal** Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can’t offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book’s appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google’s mission is to organize the world’s information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world’s books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at [http://books.google.com/](http://books.google.com/)
فهرست
مجلة الأحكام العدلية

الباب الأول في حال المرحوم على النبأ الأولى في بيان التواعد النقيب.

الباب الثاني في بيان الاصطلاحات النفيتة المتعلق بالبيع.

الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بعدم البيع، والباب الثاني في بيان البيع.

اللفظ الثاني في بيان لفظ البيع، والباب الثاني في بيان أحمد.

الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع.

الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع.

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالصلاة والسلام.

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بالنص في البيع، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالصبه، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالنظر، والباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالنداء، والباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتجزئة، والباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالسلم، والباب السادس في بيان المسائل المتعلقة بالجدة.

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف وذكر الصريح، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف، والباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالتصريف.
فهرس
سجينة
الفصل الثاني: بيان المسائل المتعلقة بـ: بضائع الإجارة، وكيفية استحقاق الإجارة الإجراء
الفصل الثالث: بيان المسائل التي تتعلق بـ: دعوة الإجارة
(الباب الخامس في الإجارات)
الفصل الأول: في بيان خيار الشرط
الفصل الثاني: في خيار الرؤية
الفصل الثالث: في خيار العيب
(الباب السادس: في بيان انواع الماجور وإحكام)
الفصل الأول: في بيان مسائل تتعلق بـ: دعوة المصارف
الفصل الثاني: في دعوة المصارف
الفصل الثالث: في دعوة الدولاب
الفصل الرابع: في دعوة الآدة
(الباب السابع: في وظيفة الإجارة، وممتلكات وصالحها بعد العقد)
الفصل الأول: في تسلم الماجور
الفصل الثاني: في تصرف الملاذين في الماجور بعد العقد
الفصل الثالث: في بيان مسائل تتعلق بـ: دعوة الماجور وإعادته
الباب الثامن: في بيان الفكاهة، الفصل الأول: في فضان المنعة
الفصل الثاني: في فضان المستأجر
الفصل الثالث: في فضان المستأجر
الكتاب الثالث: في الكفالة، ويحتوي على مقدمة وثلاثة أرباب
(المقدمة: في اصطلاحات فنية تتعلق بالكفالة)
الباب الأول: في عقد الكفالة، الفصل الأول: في فك الكفالة
الفصل الثاني: في بيان شروط الكفالة
(الباب الثاني: في بيان احكام الكفالة، ويحتوي على ثلاثة فصول)
الفصل الأول: في بيان حكم الكفالة الجزء، والمثلة، والضافة
الفصل الثاني: في بيان حكم الكفالة بالنص
الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالملال

{ 
الفصل الأول في بيان بعض الاضوات العروبية
الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالملال
الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالملال

الكتاب الرابع في الحوالاة

القدمة في بيان الاصطلاحات النافية المتعلقة بالحوالاة
الفصل الأول في بيان علاقة الحوالاة - الفصل الأول في بيان ركن الحوالاة
الفصل الثاني في بيان شروط الحوالاة
الفصل الثاني في بيان احكام الحوالاة

الكتاب الخامس في الهرم

القدمة في بيان الاصطلاحات النافية المتعلقة بالهرم
الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهرم
الفصل الأول في المسائل المتعلقة بركن الهرم
الفصل الثاني في بيان شروط استفاد الهرم
الفصل الثالث في بيان زوايد الهرم المتصل في تديل الهرم وزيادته بعد

فهد

الفصل الثاني في بيان مسألة تحمل الأهرام وترميم
الفصل الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالهرم
الفصل الأول في بيان مسألة المرعون ومصاريفه
الفصل الثاني في الهرم المستمر
الفصل الرابع في بيان احكام الهرم

الفصل الأول في بيان احكام الهرم الخورية
الفصل الثاني في تصرف الرهن بالمرمون في الهرم
الفصل الثالث في بيان احكام الهرم الذي هو في بيد المدل
الفصل الرابع في بيع الهرم
المقدمة في بيان الاصطلاحات النقيمة المتعلقة بالأمانات

الفصل الثاني في الرضاعة

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعدة الأذاع وشروطها

الفصل الثاني في أحكام الرضاعة وضمانها

الفصل الثالث في الولادة

الفصل الرابع في المسائل المتعلقة بعدة الولادة وشروطها

الكتاب السابع في الهجرة

المقدمة في بيان الاصطلاحات النقيمة المتعلقة بالحالة

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بكرن الهجرة وضمانها

الفصل الثاني في بيان أحكام الهجرة

الفصل الثالث في حبة الهجرة

الفصل الرابع في غبة الأهل

المقدمة في بيان الاصطلاحات النقيمة المتعلقة بالخصوص والالتزام

الفصل الأول في الصحب

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بخصوص للعقار

الفصل الثالث في بيان حكم غصب الفاعل

الفصل الرابع في بيان الالتزام

الفصل الأول في بيان الأفلاط

الفصل الثاني في بيان الأفلاط

الفصل الثالث في بيان الأفلاط

الفصل الرابع في بيان الأفلاط

الفصل الخامس في بيان الأفلاط

الفصل السادس في الأفلاط

الكتاب السابع في الأفلاط
الفصل السادس في اختبارات
الفصل السابع في بيان فتح القسومة لما
الفصل الثامن في بيان أحكام القسوة
الفصل التاسع في بيان المعاينة

الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بالحيتان والبيان

الفصل الثاني في بيان قواعد سياسة أحكام الأمناء

الفصل الثالث في بيان المعاملات الجارية

الفصل الرابع في بيان حق الموت والموروث

الباب الرابع في بيان شركة واحدة

الفصل الأول في بيان الإثبات في المباحة وغير المباحة

الفصل الثاني في بيان كيفية استناد الإثبات المباحة

الفصل الثالث في بيان أحكام المباحة الصعبة

الفصل الرابع في بيان حق الذهب والفضة

الفصل الخامس في أحياء المخالفات

الباب الثاني في بيان حرية النافذة والأعمال المحررة والمقطعة

بالاذن السلطاني في الأراضي المتفرقة

الفصل السابع في بيان المسائل الممكنة في أحكام الأمور

الباب السادس في بيان النفقات المتفرقة

الفصل الأول في بيان تفويض الأمور المتفرقة ومسارفتها المتعة

الفصل الثاني في حق كريمة النهريجري وإصلاحها

الباب السادس في بيان شركة المند

الفصل الأول في بيان تعريف شركة المند ونوعيتها

الفصل الثاني في بيان الشرائح المفروضة في شركة المند

الفصل الثالث في بيان الشرائح المخصصة في شركة الأمول

الفصل الرابع في بعض ضوابط تجديد شركة المند
فهرس

المقدمة في بيان الأمائة المتعلقة بالوكالة

الباب الأول في بيان شروط الوكالة

الباب الثاني في بيان الوكالة عرضة

الباب الثالث في بيان المحروقات المتعلقة بالوكالة

الباب الرابع في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب الخامس في بيان الأمائة المتعلقة بالمبيعات

الباب السادس في بيان الأمائة المتعلقة بالشرع

الباب السابع في بيان الأمائة المتعلقة بالصدور

الباب الثامن في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب التاسع في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب العاشر في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب الحادي عشر في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب الثاني عشر في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب الثالث عشر في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب الرابع عشر في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

الباب الخامس عشر في بيان الأمائة المتعلقة بالإجراءات المالية

المقدمة في بيان بعض الأمائة المتعلقة بالترك والتمييز
الفصل الأول في الإلزام عن المباني

الفصل الثاني في بيان المباني عن الدين، أي الطبب وسائر الزيارات

الفصل الثالث في بيان أحكام الطبب والإبادة

الفصل الأول في المسائل المتعلقة بأخلاق العلماء

الفصل الثاني في بيان الممارسات المتعلقة بأحكام العلماء

الكتاب الثالث عشر في الإقرار

الفصل الأول في بيان بعض الاصطلالات الفقهية المتعلقة بالإقرار

الفصل الثاني في بيان وجوه الإقرار

الفصل الثالث في بيان أحكام الإقرار

الفصل الأول في بيان أحكام الإقرار

الفصل الثاني في بيان في المثل وطبيعة المسارع

الفصل الثالث في بيان أقرات المرض

الفصل الرابع في بيان الإقرار بكتابة

المقدمة في بيان بعض الاصطلالات الفقهية المتعلقة بالدعاء

الفصل الأول في بيان شروط الدعوى وإحالة وأوردها

الفصل الثاني في بيان شروط سمعة الدعوى

الفصل الثالث في بيان من كان يسمى وكأن لم يكن

الفصل الرابع في بيان التنافس

الفصل الثاني في حق صور الزمان

الكتاب الخامس عشر في البيوت والمسارع في بيان بعض الاصطلالات الفقهية

الفصل الأول في المباحة

الفصل الأول في بيان تعريف الشهادة

الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة

حتى...

صفحة 128
الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الإدامية

الفصل الرابع في بيان موافقنة الشهادات المتعارضة

الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود

الفصل السادس في تركيبة الشهود

الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة

الفصل الثامن في الفوارث

الباب الثاني في بيان تقسيم الطائفة والفرقة القاطعة

الفصل الأول في بيان تقسيم الطائفة

الفصل الثاني في بيان الفرقة القاطعة

الباب الثالث في بيان المتنازع بين المخالفين

الفصل الرابع في الفارق

الكتاب السادس عشر في الفضاء

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النهائية

الفصل الأول في الحكم

الفصل الثاني في بيان أصول الحكم

الفصل الثالث في بيان أحكام الحكم

الفصل الرابع في بيان وظائف الحكم

الفصل الخامس في بيان تعلق بصورة الحكم

الباب الثاني في الحكم

الفصل الأول في بيان شروط الحكم

الفصل الثاني في بيان الحكم النبوي

الباب الثالث في رؤية الحكم بعد الدعوى

الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالحكم

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالحكم
اعلان

أنه يوجد في المكتبة العثمانية التي في خصبة الشج احمد عباس الموجودة في بيروت الكاتبة بها لقرب من باب المجام الكبير كتب منوعة تباع باسعار منها وده فن اراد شراء

شيء فليس يرفح حتى يرى ما يسره.
لا يحق على حضرت الصدر العالي أن الجهية التي تتناول بأمر الدين من علم الفقه إلا أنها تتسم إلى مذاهب ومعاملات وعقيدة كذلك القوانين السياسية للعام المذكور تقصم إلى هذه الاقسام الثلاثة ونصوص المعاملات منها القانون المدني لكنهما لم يزيد أنساع المعاملات التجارية في هذه العصر مست الحاجة إلى استناد كثير من المعاملات كلغة التي يحكم بها حياة (في الأصل بويله) وحكام الإفراد وغيرهم من القانون المدني المدنى ووضع هذه المبتكرين قانون مخصوص نص قانون التجارة وصار معمولاً ينتظم في المباحثات التجارية فقط بإمضاء الجهات فإن يدحت أحكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوى التي ترى تتعلق مباحث التجارة إذا ظهر فيها من منفعة ليس للحكم بقانون التجارة مثل الرهن وال lokال والبائع فيolah القانون المدني وكبنا وجد مسطوراً فيجري الحكم على متضمة وكدذا في دعاوى الحقوق العادلة الدائمة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا النموذج أيضاً

وقد وضعت الدولة العلوية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وإن لم تكون كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها إلا أن المسائل المتعلقة بنم المعاملات من علم النظير هي قانونية في تنفيذ الاحتياجات الواقعية بنقل هذا المختص ولعل يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى إلى الشرع والقانون غير أن المجالس العليا في الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكا ان الدعاوى الشريفة تصدر رؤيتها وفصلها لديهم
صورة التقرير الذي تقدم

كذلك كانت المواد النظامية التي تعالى إلى تلك الجلسة ترى وتتصور بصرف النظر فيما بينها.
وذلك يعني أن تلك المفاهيم من حيث أن كل القوانين والأنظمة الملكية مرجعة على الله، وجعله
هو أعلم عنه، وحوله عن الخصوصيات المذكورة، وأما النazorية فيبقى ضيقية النظاف قبل
ويمكن على وفق المسائل الفقهية وإجلاس آية العلم المجالي تميل المفاهيم للاطراع لم على
مسائل عن الله، فإذا حكم الشريعة الشريعة في تلك النروج تميل الاحكام،
الشرعية لأعضاء، منهم، نعلم ما يدأرون خارج عن النظام، والقوانين الموضحة
وإرساء أيهم للظل فيصر ذلك بابن قي حجة على الفيل والغزال.

قانون التجارة الباروني هو دستور العمل في حماية التجارة الموجودة في البلاد.
الدولة العليا وربما المفاهيم المتنورة عن الدعاوى التجارية، لا حكما في قانون
التجارة فيصل بها مفاهيم عقلية، لأنهما إذا صارت مراجعة في مثل هذه المفاهيم، والإ
قياوة، أو ما، وفيه ليست موضوعة بالإرادة الموضوعة. فلا تصرف مدار الحكم، فيحكم في
الدولة العليا. فإذا حصل تلك المفاهيم على السهولة من خلال حكم التجارة، فهذا لا يكون
على استعداد المراجعة في تلك الدعوى حيثما لا حكما، حيثما تبين عليه، بطبع منع الشباية في مثل هذه الاحوال
لا يكون حكما فيقرورة صريحة للحكم الشرعية. وتاذ قبلي لا إطاعة مما تم تجاوزه براحة,
الحكم للساحة، فهذا لا يجب أن يكون لا إطاعة، لا. على حد سواء، مع إطاعة مجالس
الاعتداء في الإطراع على المسائل الفقهية، ولا يبيح أن عدم النطق لساحة لاستباط دار
الملاء، لا لأنه تأتي ملء تلك المفاهيم، عزوف على عباراته علية ومثلها كلية وعلي الخصوص
العابرة. ومع ذلك، مما يحقق فيه تفعيلا للفقه الفقهي، بلا تزهوه، تلزيمات مشروعة
ففي القول الصريح من بين تلك المفاهيم، والإطاعات المختلفة وتطبيق الإجرام على
عصر جدًا، وبدأ ذلك فعلا، بدأ الاعتداء تجد في الحالات التي يلزم بتأويل على العادة
والعرف مثله كان عند المقدمين من النهار، إذا ارادة أحد شراء، دار أكيدة برؤية بعض
بيته، وعند المأهول، أو كان بعض، كأن يكون على حدة، هذا الإلهام ليس مسردة
الدليل، وليس ناحيا عن اختلاف الطرف، والمادة في أمر الانتهاء والبناء. وذلك الحالة
قد يكون وقوعها، ولهم، أن تكون جميعها مستندة، على طرز واحد تكاد يكون RIGHT بعض
البيوت على هذا تأتي، كيفية، وأما في هذا الإصدار، حريمة العادة، فإن الدار
الوحدة تكون معينةً مختلفة في الشكل واللغة، رغم عدد البيع رؤية كل منها على الأنفاس، وفي المفهومة الفعلية، في هذا المصطلح برسالة حصول علم كافٍ ببعض العناصر، ونستطيع لا يمكن المتابعة في حالة تغير مراحل الزمان فقط أنت تفكر بالاختلاف الذي يسببته الأخلاقيات الذي يمنع أن يكون-VAR.

بمرور الفضاء الاجتماعي، ونضال ثقافة المجتمع吮فلات يتجلى مفهوم الفرعون، في الواقع أن كتب الناسخة بالعربية والآتراث المشهورة في الناسخة البندية، بذلك. فلم يتقرر على حضر من الفروع الفنية والاختلافات المذهبة، فإن الواقع أن كتب الناسخة في عصر الإصلاح، وفيما يتعلق بكلمة ميدر، في وقائع الناشئة، والمواد해서 على الفوائد، فإن كتاب الناسخة بالعربية، والآتراث المشهورة في الناسخة البندية، الذي تفعيل بها علامة الفوائد، في العصر الإصلاح، عدة عام، الظهور، وهو ما يعكس، وبابا يسهل التوصل إلى الناجحة، بالعربية، ولكن ليس الناسخة بعد عام، فعلياً فاضلاً، أن لا يمكن تعمير، في الحاكم النظامية، لمقدرة على مراجعة الكتب الفنية، وقت الحاجة إلى الإشكالات، فقد صار من الصعب، أيضاً وجود فضاء كافٍ للحاكمشرعية أو الانتقادات في العصر الإصلاح.

بناءً على ذلك لم يزل من الأدلة، معاً، يتألف صفائح، في المقابلات الفنية، بكثير، مصطلح المخترع، عاراً ببعض الاختلافات، حاز بالانفتاح المفهوم، في كل اجداول إذا وجد كتاب، على هذا الشكل، حصل من فئة، جمعية، ناسخة، ومنยาง الشعر، ومن خلال النظم، والملعب، للعامة، قام، من نواب الشعر، ولدى الإحاطة، تصير، ملكه، بسبب النصين، بنا، على التوفيق، ما يقسم، الدعاوى والشرع الشريعة، في هذا الكتاب، مثيرات، إجراء، في الحاكم الشريعة، موضعاً، عن وضع قانون لدعاوى المحقق، الذي ترى في الحاكم النظامية، ومن أجل الحصول على هذا المبدأ عقدت سابقاً جمعية، في إدارة، مجلس القضاء، وحرر، حيث، هنافيم من المسائل، ولكن لم ينزل، حزاً العمل، نص دفع، فنول أن الأصول، وهو، طيارها، حتى يبدأ الله مجال الهداية، الذي صار ضعيفاً من جميع الأعصار.
تصور التفريع الذي تقدم

يشيرُ مثل هذه الاتجاهات إلى المحتاجة لاجئ، فضلاً عن هذا الإصرار على تأسيس نواة كبيرة في النصوص الواردة في الجملة السلكية المشهورة بين الأئمة للبرية إجبل على عهدنا مع ضمان ومجازرنا أمام هذا المروع الجميل، والإغريزي الوحيد لتشكيل وحدة الكتابية في تطبيق المعاملات الدولية على الالتزام التقليدي، على حسب احتجاجات العصر، ووجب الإصرار على التفريع اللازم، في دائرة ديوان الأحكام، وبدون الترنيب لمجلة مشكلة من المسائل والدور التي تحق بها تفريع الكتاب الأول من هذه المجلة، وقد أدى ذلك إلى إنهاء المجلة، وفراغ عضو في بعض الملاحظات، فهم حررت منها لاحقة، وعرضت على حضرموت العربية، ولأن حصلت المراجعات إلى ترجمة هذا المقدمة والكتاب، واللسان، والهجري، ومازلت الإهتمام مصوبًا بأن تأليف كتاب اضافي لمجلة، هذه المجلة محتوى علم العالم باللغة العربية في الفقه الإسلامي، ولذا تكون هذه المقدمة من الفقه الإسلامي، فلم يقطاع على نقل صريح لجيمون محرز الاستناد إلى واحدة من هذه التفريعات، لأنها فائدة كلية في ضبط المسائل في تفريغ تجربة من المطالبين بدون المسائل، باستثناء وسائر الأمور، تجمعها في كل خصوص يبين هذه التفريعات، به الالتزام بتطبيق المعاملات على الشرع الشريف أو في الأقل التفريع، وبناء على ذلك لم تكن هذه التفريعات تحت عنوان، كتاب أو باب بل ادرجها في المقدمة والأكثرية، الكلب، الفقهية، انت تذكر المسائل مخلولة، من المبادئ كن الانتاجية، هذه المجلة حرست، أي أول كل كتاب مقدمة تشير على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب، ثم تذكر بعدة المسائل المادية على التفريع. ولا أجل يضمن تلك المسائل الأساسية أدرجه بين كثير من المسائل المستقلة من كتب التنويق على سبيل المثال.

ثم أن الإخراج والطاعة الجماعي في زمناً أكثر بمرور بالزمان وفنه مذهب عامية.

إن الشروط الواقعة في جانب الطبع أكثر من مصدق للتفريع، ومن ثم أن الباحث يحتاج إلى كتاب المبيع فقط بالشرح، وهذا الإقرار، ملاحظات، ونظامات كثيرة.- في جمعية هذه العاجزين ولذا روى من وعدهم، ابراد خلاصة المباحثات الجماعية في ذلك على
الوجهاة التي
فقول إن أقوال أكثر المجددين في حق البع في الشرط يختلف بعضها بعضًا في
مذهب المكية إذا كانت المدة جزئة في مذهب المحالة على الإطلاق يكون للسجال
وتحت ين شرط لنفسه منصوبة مخصوقة في البع ين مخصص البائع بناءًا على الإارد في
المستوي يرى محالًا للرأي والقياس أبا ابن أبي ليلى ابن شرمه من تأصرنا إسلام الأعظم
رضي الله عنه ونفرضه عامًا فكل منها رأيًا في هذا النفي رأياً يخالف رأي الآخرين
فابن أبي ليلى يرى أن البع إذا دخل شرط أي شرط كان فتندد البع والشرط كان
وعند ابن شرمة الشرط والبع جائزان على الإطلاق فتندد ابن أبي ليلى برميله في
لحديث «المسلمون عند شروطهم» ونذهب ابن شرمة موافقه على هذا الحديث الموافقته
أكم المتفقين رباً بشرط كارو أو غيري كارو أو غير قابل ومن الأصول السادة عند النفي إن شروط الشرط ما تكون في الأعاق.
فسألة الرعاية للشرط قاعدة نقل الأحقية واستثناء ولما النفي طريقي متواضع عند التحنيفة
وذلك أن الشرط ينتمي إلى ثلاثة أقسام. شرط جائز وشرط منفد وشرط غير لفبين هذا
أن الشرط الذي لا يكون من متضبات عند البع ولا يؤدي في 한د الحادفين للبع.
وإن البع المعلن يكون فاسداً والشرط الذي لا تضع في 한د الحادفين للبع.
وإن البع المعلن يصبح لمن المصدر من البع والدرءة التمليك والتملك أي أن يكون البائع مالكًا
للثين والمشترى مالكًا البع ولا مراحم ولا مطلق بين البع المعلن ينفع لأي المشترى.
يؤدي إلى المنازعات لأن الشرط في النظر يطلب حصوله والآخر يبرد الفرار منها.
البع لم يكن يبين لنا أن الشرف والعادية قاطعة للمنازعة جوز البع والشرط المتعارف على
الإطلاق أما المعاملات التجارية في من الإملاء في حال مستنئفة قد تقدم وأكثر ذوي
البعر والصانع قد تمارست أو على معاملة مخصوقة لقررت بينهم والشرط المتعارف في المعاملات
المنفردة في الإخذ والعطيه وليس لهذه المعاملات شأن. يوجب الإعتماد بهجة عبها
فما مس منكما في تصرف المعاملات العصرية اختيار يقول ابن شرمة الخارجي من مذهب
التحنيفة وهذا حصل الاكتفاء بذكر الشرط الذي لا تندد البع عند التحنيفة في الفصل
الرابع من الباب الأول كراجع إلى قيس الفصول.
قد ذكر في المادة السابعة والثمانين بعد المادة والمادة المأخوذة بعد الثامن اثلا.
 بصورة التغير الذي يقترب

......

في بعض الصحبة كل مد بعد الإمام الأعظم رفيه الله عينه بيع فيه في واحد فقط وعند الصاحبين صحب الله في جميع الصحبة في بلغ الصورة بأحدها المغترب ويدفع إليها جواب الله بصر جري على النقد ورجاء أن يكون أكثر من الق للأدب صاحبه الفداه وفقاً في متى أصحابهم في تلك تيسيراً لما لهم الناس حرت هذه المسأة في الإمامة الرسول في المائتين بعد المائتين على مقربة قيامه واكتشاف معانيه عينه لاثر المقاومان من الإمام وما كان قولنا هنا أيضًا أوفق للنظر بالصحة وفق عليه الأخير وذكره بدونة الإمامة تلته في المادة الثالثة وهذا الخلاف جارًا أيضًا في خيار القدر من عدم تقييد المادة في الإمامة والصحة نقية بها أكثر من ذلك هو قول مرحمة الله تعالى في وفاتاً قيودًا في هذه المسألة أيضًا مراعاة لمجته الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلاثية

وعند الإمام الأعظم أن المتصدق للرواح بعد عند الاستعماع وعند الإمام بوصف رجالة الله إذا وجه المصنع ماتأناً للصانع للنقيب، بعد وقت النقد فليس لدى الرواح بحالة أنه في هذا الزمان قد أخذت ستعمال كبيرة تصنع لها المدفع والمبارخ وغيرها بالمحاولة وذلك ضار الاستعماع من الإمامة الرسولية عرفه المستعاوم في إمضاء العدو أو فتحه تزويجي على الإخلاص وصاية جمعية وحيد أن الاستعماع سند
اختيار قول أبي يوسف رحة الله تعالى عليه هذا مراجعة المجلة الوقت كأحرش في المادة الثانية والسبعين بعد الثمانية من هذه المجلة فإذا أمر الأمام المصلين بخصوص العمل يقول من ألسنت المجلة المجلة فيها نحن ووجب العمل بقوله وإذا صارت هذه المراجعات الموسعة لدى حضرتكم العليه قربة التصويت يجري توشج على المجلة المفيدة بأخط الشريف الحبيبي والأمراء، وآخرهم ناظر ديوان الإحکام المدنية من ناصيف الهابويني سيد خليل أحمد جوهر من إعفاء شوري الدولة، السير أحمد خليفة من إعفاء شوري الدولة، السيد أحمد حلي من إعفاء شوري الدولة، محمد أمين الجدي من إعفاء الجمعية علاء الدين ابن عبدو.
بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة
مجهرة على مقاييس
المقالة الأولى
في تعرف علم الفهف وتفسيره

(مادة 1) الفهف علم بال.dispatcher الشرعة العربية_distances أكسبر من أدلة التنبيهة والمسائل
التفهية أما أن تنطق بأمر الآخرين وهي العادات وإما أن تنطق بامر الدنيا وهي تنقسم
المسائل ومعاملات وعنونات فان البازري نظام ارداد بناء نظام هذا العالم الى وقت
قدره، وهو إذا يكون بفتحا النوع الإنساني وذلك يتوقف على ازدوج الذكور مع الإناث
للنولد والتناسل، ثم ان بقاء نوع الإنسان إذا يكون بعدم انقطاع الأشخاص والنساء
بحسب اعتياد مراجعة تجارة للبناء في الدور الصناعية والفهد واللباس والسكن
والذي أيضا يتوفر على التعاون والتنافس بين الافراد وتحاول ان الإنسان من حيث
ائه مدني بالطبع لا يقدر بعينه على وجه الافراد كسائر الخيارات بل يحتاج إلى
التعاون والتنافس يضمن من أجل تخريج القيم وتنمية شرعية في امر الازدوج وهو قسم المعاني من علم الفهف وما بعده وسندن التعاون
والتنافس وهو قسم المعالمات من ولاستراح امر التحيد على هذا المنوال يتم ترتيب الحكامة
المجزية وفي قسم العقوبات من الفهف
وهذا هو قد وقعت البلاطة ليفتح هذه المجلة من المسائل التي توجئ في المعالمات
غب استخراجها وجمعها من الكتب المختلفة وتقسيمها إلى الكتب وتسلي كتب ابوب
والإبوب في فصول المسائل السبعية التي تصور معولا بها في المجزية في المسائل التي
ستذكر في الأبواب والفصل إلا أن المحتوى في النهف قد ازداد على المسائل الفهية على
فوقها كل تعريف لما فيها أيا ضابط وما وسيلة لتسنيك كتيره وذلك الفهف عملي مختلا في الكتب
الفهية، والتفهية للاجاب على العكس، ويدار في فيديو الازدوج يوجب الاستمرار بالمسائل
ويكون وسيلة لتقريها في الازدهار من ينوع وتسنيك قاعدة فهية وحررت مقالة
بيان التواعد التنقيحية

ثانية في المقدمة على ما سبق في ثم أن بعض هذه التواعد وإن كان ملحوظاً إذا أثرت يوجد
من مشتقات بعض المستنديات لكن لا تخالف كلها وعموماً من حيث المجموع لما أن بعضها
خصوص ويجد بعض

المقالة الثانية

في بيان التواعد التنقيحية

مادة 34: لا يودن تائدة ما يعيه إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون من متفق ما
هو المقصود من ذلك الأمر
فلي أن حسان صادا نفادا ناقصا ناقصة لا يقل يو
مادة 35: العبرة في العقود للنافذ وللمعاني لا للانفاذ والملام ولذا يجري حكم
الرهم في البيع بالوفاء
مادة 36: تسمية لا يزل بالشفك
يعني لو كان حسان على أخرين بينين ونفل في فوات لا يسقط
مادة 37: الإصل ينف مأ كان على مآ كان
يعني لواطري حسان من آخر عديم وتركم عليه ثمن جاً ليسترة نافذ تقيه كان القرار للدائم إنا
باق على ما كان عند شراء مأ لم يتم دليل على تحريف
مادة 38: الحكم يتركت يدمو
يعني كأطراف البجر والملام تترك على حاول الفتمرما لم يتم دليل على خلافه
مادة 39: الضرق لا يكون قديما
يعني لا يعتبر الفتمر ما نقل، فأنا كلا لو كان مجرد نذر في الطريق ففيه ضرره ولو
كان قديما
مادة 40: الإصل براءة الديمة فإذا التلف رجل مال آخر وإخلط ففي مقداره يكون
النول للنافذ والفتن على صاحب المال لأنانة الزيادة
مادة 41: الإصل في الصناد الخصية السد مما إذا اختفى شركة المحاربة في
حصول الرحم وعدم فالنافذ للضروب والفتن على ريب المالانات الرج
مادة 42: ما يثبت بزيان يبسم بالفزاء لم يوجد دليل على خلافاً إذا ثبت سبب
زمان ملك مأ لاحد ببنية المال كأ لم يوجد ما بزيلة
مادة 43: الإصل أضافت بالتحاد إلى أقرب ارواح وعن بعي الله إذا وقع الاختلاف
بيان النواهي النهائية

في زمن حدوث أمر يتسبب في أقرب الأوقات إلى الحال في ما تثبت نسبة إلى زمن بعيد 
كما لو تزوج مسلم ذميم وافضت أسرتها إلى فقراء هم وؤدي ورأى أن الهك
بعد وفاة فقراءة ولا تزوجه ما لم يثبت بالبية كذلك الفقراء البائع أن السبب عند المشترى 

المادة 12: الأصل في الكلام المفهوم.

سياسي في النظر في الموضوع المراد للاقتراح مائدة من خراج فقراءة يان إنسان أكمل فلان
سياسي على الطعام مات وقعت فرقة تلد على المرأة ماله عليه من الدين، وHenو ذلك

المادة 15: لا إعارة بالدلالة في مقابلة التصرّح.

وذلك كيف أنها خذت من بزر أو قال لأخذته بحثات ونهر ويده ميمه بالبلاز فقول لا إعطب
لأباهن عشر يبره المشترى أحد عشر لا تعتبر دلالة تردغ معة على رضا بعثة

المادة 16: مسال للاجبار في مورد النص.

في حال ما كان مصري، وإنتاجه كثيرة تعلق أهل النهار وعربية الرؤى لا يسمح الحكم بكلانه جملة على

المادة 17: ما ثبت على خلاف القياس في غيره لا يقياس عليه.

حيث ثبت أن الصلح لا يقبل فناء عليه غرر عليه بناء خلاف القياس من أن قابل العمد
المدين يقل

المادة 18: الإجابة لا ينتقد بثؤ.

سيناسي أو نحوه فتاذة حكم فتاذة لا ينتقده ولا كان هناك لمذهبamento 

المادة 19: المشقة تغلب التيسير يعني أن الصعوبة تصرُّضًا للتسهيل وبأزر
التوصيف في وقت المصافحة تفرغو على هذا الصلح كبير من الإحكام النهائية كالفرض
وإجراء كثيرة وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخنيفات في الإحكام الشرعية

مذهب من هذه القاعدة

المادة 18: الامتثال إضافة تنص في جدا إذا ظهرت مشقة في أمر بخصوص فيه

وبهكذا

المادة 20: لا ضرار ولا ضرار.

بيني لوصف النانكة على منفعة حاجة لا يدغدغ الجزاء أن تتلقى كما على منفعة مكارة دابة بل
تقل كل منعو عضر رد الآخر فضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر

المادة 21: البغت

بيني أنه يجب الإعدام الضرر وازالة كثرة التكلفة الضار وإسباب اعماله، والمن وحذ ذلك من
المضار كنظام الطريق والصحراء.
بيان النواعد التهية

مادة ٣١ - الضرورات نعم المحظورات

بمعنى إذا نزل بالناس حبب طيب كالمسيح المهدي سلالة الملكة والأكل من مال أجل بغير رضا، وخرج ذلك من المنوعات وقت الرعية والسعة والاعتقاد.

مادة ٣٢ - الضرورات تقدر بقدرها

بمعنى أن ما اتبع الضرورة انا يكون اباحة على الفرد وعلى الامانة الصورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل

مادة ٣٣ - ما أجاز لمجر بطل بطول

بمعنى إذا زال الضرورة بطلت الباحة المنوع.

مادة ٣٤ - إذا زال المنع عاد المنوع

بمعنى لو كان المنع من قبول إداء نجاد فكان صفر فسما مثال فليس فضله.

مادة ٣٥ - الضرور لا يزال بناء

بمعنى إذا كان في الزواج الضرور بناء لانه يكون ذلك عيباً بالفناء.

مادة ٣٦ - يجعل الضرر الخاص في نفع الضرر عام بنفع على هذا مع الطيب

مادة ٣٧ - الضرور يئذ بالضرر والأنف

بمعنى انفرطت ستة على الغريب مثال وكان في طرح المال دمغ في النفوذ ما

مادة ٣٨ - إذا تعارض منسيداً روي أعظم ضررًا بالرغم ما

بمعنى يجب أن يتعان من باخذ المال على من قبل النفوذ فلا

مادة ٣٩ - يتباهون الغرب

بمعنى ليعتبرون انهم لأنواهم تزويج بتصدrica

مادة ٤٠ - درى المفاسد اولى جلب المنفع

بمعنى دفع اسباب الأمر أو أول من جلب الادوية مثال فئال عليه.

مادة ٤١ - الضرر يبغي نجر الامكانيات

بمعنى يردد على لا سير مثال فئاله نجاة بتدورك، إذا كان من يزعم بالصا فلانانفة

مادة ٤٢ - الحماية نزل منزلة الضرورة عامه أو خاصة ومن هذا الفصل يجوز

البيع بالولاية حيثما ما كثرت الديون على أهل بخاري مست الحماية إلى ذلك فثار

مراعاً
مادة 33: لا يبطل حق الغير بنفع على هذه العادة إلا لو اغتطر.

مادة 34: ما حرم أعظم حرم الاعتيادة.

مادة 35: ما حرم فعلاً حرمة طيلة.

مادة 36: ما حرم عامة ما اعتدى.

مادة 37: استعمال الناس جميع يجب العمال بها.

مادة 38: المتعة العامة كالمتعة حقيقة.

مادة 39: لا يكرر الإحكام بنفاذ الملف.

مادة 40: المتعة جميع تدرك بدالاً للعامة.

مادة 41: إذا أرادت عامة أن تكون المحايدة بين ثلاثة الأشخاص في العمل أو التحصيلة.

مادة 42: لا يجوز التحصيل على الأمين على الم alumnos.

مادة 43: العرف عرفاً كشروط شرطاً.

مادة 44: العرف بين الناس يتفق على شرط لا برم الصغر.

مادة 45: بين الناس يتفق على شرط لا برم الصغر.

مادة 46: بين الناس يتفق على شرط لا برم الصغر.
بيان التراعد النهية

مادة ٤٠: التراعد بالعرف كالعريس بالعروس

ماهيا إذا اصطرط الواقف ونفتض عليه الاستفناد لا يكون له استفادة.

مادة ٤١: إذا مارض المال المignum والم نقطبه بندي المال فلا يبره الرحم لآخر

مادة ٤٢: ما دام في بدل من البائع

مادة ٤٣: التاليف نفادا بيع حيّوان في بتطويج يدخل البيتين

مادة ٤٣: التاليف لا يبرد بالرخص فاين الذي في بطن الحيّوان لا يبرد منفردا.

مادة ٤٤: منملكشهاملك ما هو من ضروراً فاذا اشترى رجل داساً

مادة ٤٥: ملك الطريق الموصل إليها

مادة ٤٥: إذا أخطط الإصل سقط الترسع

مادة ٤٦: إذا سقط الديون عن الإصل سقط عن الكيل وكذلك المراعبة المربعة عليه

مادة ٤٧: السافغلان، لا يعودا كما أن المعدوم لا يعود

مادة ٤٨: ما إذا أراى الولد مدة عنين الدين وفينار الإعراء لا يعود الدين ولوفر يكون المدين

مادة ٤٨: إذا بطل الثناً بطل ما في ضعوه

مادة ٤٩: ما إذا بطلت الشركة العبد بطلت الوقائع انت في خمها

مادة ٥٠: إذا بطل الإصل يصار إلى البديل فاذا ليكن رديف الصوب برد

مادة ٥١: يغتنف في التوابع ما لا يغتنف في غيرها فلو وكل المشتري البائع في

مادة ٥٢: قضيب المبيع لا يجوز أما لواعتي جولة لبائع ليكيل ولضع فيه الطعام المبيع فنعمل كان

مادة ٥٣: قضاء قضاء من المشتري

مادة ٥٤: يغتنف في البياء ما لا يغتنف في الإبداء مثال ذلك انت هيئة المقص

مادة ٥٥: لا يませن في حق البائع مع انة صار بعد الاستحقاق حصة شائعة

مادة ٥٦: البائع أسهل من الإبداء

مادة ٥٧: بما أكادت تفطر على الطريق أمار لا تضرنا بهدم وعند الإبداء نبناها نفع

مادة ٥٨: لا يتم التبرع لا يبعث فاذا وهب واحد شيئاً إلى آخر لا تتم الهمة

مادة ٥٩: قبل النقض

مادة ٥٠: التصريف على الرعية متوسط بالمصلحة
معنی آتی:لامعینersed

۶۸ ماده

اما این شخص چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶۰ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۹ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۸ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵۰ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۹ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۸ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴۰ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۹ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۸ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳۰ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۹ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۸ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲۰ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۹ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۸ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱۰ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۹ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۸ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۷ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۶ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۵ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۴ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۳ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۲ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن

۱ ماده

اما چرا معنی در تاریخ یافتن
يافان التزامات النعيمة

كما لو رضي الإنسان آخر بصفة فرض غني، مات بعد قتله عدًا، ولم تطلع على فضتله، فإن ذلك دليل كاف على تنصيبه.

مادّة 29: الكتاب كالخطاب.

باعن لوكب الإنسان آخر التي يملك الصن، الفلاني بكذا من المال وعهد الطلاق الآخر عليه قط.

نظراً لبعض الجرائم.

مادّة 30: الإشارات المعهودة للآخر كالبيان بالساق.

مادّة 31: بقيت قول المترجم مطلقًا.

مادّة 32: لا يعترض بالظلم بين حسن نفسه.

إذا دعت الماء لاستكمال توافقه، وهو في نهجه غير ألم عليه، وذلك كن دفع للشفع.

مادّة 33: لا نجم بعد الأحوال الأخرى عن دليل مثالا لآفكار واحد وربما.

بدين فإن كان في مرض موثوق به مام بضعة إلى فيرة، وذلك لأن أحوال صعب.

المرض قد هذا الآثار حرام سائر الوعد من دليل كوبها في المرض، وإذا كان الآخر في حالة جان وإحالة إرادة حرام سائر الوعد من حيث أنه.

احتلال مجرد ونوع من الدوام لا ينتج مجمحة الآثار.

مادّة 34: لاعب للنوم.

انظر مادّة 144.

مادّة 35: التأييد بالبراء كاثبين بالعيان.

يعني إذا نائب في باليشة المرة ملء حمة كالمبحة بالعيان.

مادّة 36: الليذة والبي، والبي، من أنكر.

يعني حيث أن الدلالة يكون التمرين مثيرًا، بإلا نقل قول مع يمه.

مادّة 37: البيئة خلاف الظاهر بالبيئة.

يعني إن كان واحد بديل على ماهة العقاب، ملأ وكونته القاس خلاف الظاهر فتكون البيئة.

مادّة 38: البيئة مقدمة والآثارين قاصرة هما.

يعني لو أفر إثر بناء على مورون بأي الوعد أدرك أو لا يعترف بعد، وإذا تبث ذلك.

بالبيئة تعدت لنصيبي.

مادّة 39: المره مواخذ بإقراره.

يعني أن الإنسان المكلف إذا أعجب به قلبه على نمو ولعب، بسب ذلك الإقرار إذا لم يرت إقراره.

لم يكون الحكم الشرعي يكون شاهدًا على نموًا بما أفر إثره. وكفى بذلك شاهدًا.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
يَنْ يَا َقَوْ اَلْتَنِِْهِ الْهِ كَبِيرَ

مَآ أَيْتَكَ الأَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ

مَآ أَيْتَكَ الْاَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ

مَآ أَيْتَكَ الْاَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ

مَآ أَيْتَكَ الْاَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ

مَآ أَيْتَكَ الْاَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ

مَآ أَيْتَكَ الْاَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ

مَآ أَيْتَكَ الْاَذْلِيَّةُ لَا يَلْمِسُ الْاَمْرَ الْغَيْبَ
في بيان الاصطلحات

الكتاب الأول

في البيع وينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب

المقدمة

في بيان الاصطلحات الفنية المتعلقة بالبيع

مادة 1: الإجابة أول كلام يصدر من أحد المحققين لاجل إنشاء

الصرف ويجب ويتبي الصرف

مادة 2: القبول ثاني صلاة يصدر من أحد المحققين لاجل إنشاء

الصرف ويجب ويتبي الصرف

مادة 3: العقد التزام المتراكمين وتعدها أمرًا و هو عبارة عن أرباط

إجابة بالقبول

مادة 4: الانعقاد تعني كل من الإجابة والقبول بالآخر على وجه

 مشروع يظهر أنه في متعلقها

المراد يجعلها المجم والفائز وراء تلك المبيع وظلل البيع لايتم

مادة 5: البيع مفدى مال بال وربكون ممطولا و clearTimeout

مادة 6: البيع المعقود هو البيع الذي يمتد على الوجه المذكور وينضم الي

جمع وفاسد ونافذ وموقوف

مادة 7: البيع غير المعقود هو البيع الباطل

مادة 8: البيع الصحيح هو البيع الباطن وهو البيع المشرع ذاك ووصا

مادة 9: البيع الفاسد هو المشرع إصلا ولاوصا يعني يحكم صحيحة

باعتبار ذات فاسد باعتبار بعض أوصافه خارجة (راجع الباب السابع

مادة 10: البيع الباطل مال ينجم إصلا يعني لا يكون مشروعًا إصلا

مادة 11: البيع الموقوف يعى يتعلق بوحي آخر كنوع الفضول

مادة 12: الفضول هو من يتصرب بحاج آخر بدون إذن شري

مادة 13: البيع النافذ يعى يتعلق بحاج آخر وهو يقسم إلى لزوم وغير لازم

مادة 14:
المبيع اللازمة وهو البيع النافذ بالعذر عن اختيارات

باحاء البيع غير النافذ هو البيع النافذ الذي فيه أحد الاختيارات

اختيارات يكون أحد المعافين مثيرًا على ما وفقه في بابها

بيع البائع هو البيع القطني

بيع الوافد هو البيع بشرط أن المشتري يرى الثمن. يرد البائع البيع المبيع وهو في حكم البيع المبايع بالنظر إلى أخلاق المبائع في حكم البير بالنظر إلى الأوان كل من الطرفين متندوًا على الفضيروف في حكم البير بالنظر إلى أنه المبائع لا يقدر

على بيعه إلى غيره

بيع الاستفصال هو البيع الملال وفاءً على أن يستأجر عجرة البائع

بيع باعتبار البيع يقسم إلى أربعة أقسام البيع الأول بيع الملال

بانشأ واتو أن هذا الفئة أشهر البيع أي بائع مطلق الفئة الثاني هو الصرف والقسم

الثالث بيع الفيدا والقسم الرابع للسلا

الصرف يبي البائع

بيع الفيدا بيع العين بالعين أي مادلة ملال بالغير النقدية

السلم يبي وجو اجبل

أيابي كون البيع موجلاً والثاني مجدلاً

بيع البائع عند مفاولة مع أهل الصنعة على أن يمل عبد الحامل

صنع بالمشترى مستصنع بالمشتري مصنوع

المملكเอกلاقات الأسان سواء كان اعتيًا أو منفع

الملال هو يمل البائع الأنسان ومن تكون إليه وقت الحاجة

 котор كان أو غير منقول

و يتن على نفس وما فئة نفس

المال المتقوم يستعمل في معتبين الأول يبني ما يباح الإنتاج وهو

والثاني يبني المال المحرز فالمشة في الصرف منقول وإذا استفاد قرار من الأحرار

المقول هو نوعين الذي يكون لكل من حمل إلى آخر في سبيل المتقدم

والعرض والإجتراءات والإثباتات وال świادات

والإما والسياح لا يكون نفع للدراي
في بيان الاصطلاحات

مادة 139
غير المقول لا يتأتى من محاولة آخر كالنار والرائع ولا بعدها

مادة 140
النقاو جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة

مادة 141
والميقات والمعاونين في الفئة الثالثة

مادة 142
العشرة جمع عرض بالأغバイك والسكنك وهي مادة النقاو

مادة 143
والكلمات متماثلة الصناعة والمجملات والمكاليم والموزونات والموضوعات والموضوعات

مادة 144
وهي شاملة للمكاليم والموزونات والموضوعات والموضوعات

مادة 145
ويمكن لها المثلات

مادة 146
الكلي والكل هو ما يقال

مادة 147
الوزن والموزون هو ما يوزن

مادة 148
والعدد والعدد هو ما بعد

مادة 149
والحدود وهو يقسم بالكلي

مادة 150
المقدار الذي يكون مدين واتراد

مادة 151
المقدار ما يحوي على حصر شائعة

مادة 152
العنة النائمة هي المهم الساري إلى كل جزء من جملة المال المتنازل

مادة 153
النسبة لا يكون بين أفراد، تقريباً تأتي ساحة من الفرض منه

مادة 154
الجراف والجافرة بها مجموع بل لا تقدر

مادة 155
الحفر وهو حفر الملك في ملك آخر

مادة 156
حي الصカラー هو نصيب معين من النهي المقر

مادة 157
حي المسيل حي جريان الماء والسيل والكوارف من داراً

المراجع

مادة 158
النقار في ماء الماء من سقف الوجوه

مادة 159
المثلاء يوجد ثلاثة في السوق بدون نفاوت بعيد يد كلك العبور وما

مادة 160
القيق ما يوجد له مثل في السوق أو يوجد كن مع النفاوت

مادة 161
المعبد يبنى في الفئة كالدرب والبائع

مادة 162
المقدار المقدار المعدود ويأتي لا يكون بين أفرادها
الفنية المتعلقة بالبيع

والآخرون تناوت في الفئة تجميعها من المثلثات كالنبرص ونجر

مادة 148

العدد المتناون الذي يتكون بين افرادها وآخرين

تناوت في الفئة تجميعها قيمتها

مادة 149

البيع يعني مائدة وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بالمال وربط على

الإيجاب والقبول إضافة ل님ها على المبادلة

مادة 150

ملب البيع هو المبيع

مادة 151

المبيع المباع وهو العين التي تمت في البيع وهو المتصور الأصلي

من البيع لان اتفاقه لا يكون بالعين وإن كان وسيلة للمبادلة

مادة 152

الثيب ما يكون بذلا البيع وتعلق بالثبة

مادة 153

الثيب المميزة هو الثيب الذي يبيعه وبعثه المبادنة وقت البيع

بالتراضي سواء كان طالبا في البيع المبيع الحقيقي أو نافذة عنها أو زائدًا عليها

مادة 154

الثيب في الثيب الحقيقي للبيع عند ارتباط

مادة 155

الثيب الذي يباع بالثيب

مادة 156

المبلغ تعديل الدين وتأخره الزمان معين

مادة 157

الفرط تأجيل اداء الدين مفرقًا الى أوقات متعددة معينة

مادة 158

الدين ما يثبت في الدابة كنقدور من الديون في دقة رجل ونقدار

منها ليس محضرًا للفدادين المعين من الدراهم أو من صيغة المحصلة المحاضرين قبل الأفراد

فكلها من قبل الدين

مادة 159

العين الشيء المعين المخصص كيت وحصان وكرسي وحصة محصلة

مادة 160

البيع هو يبيع

مادة 161

المخترع هو من ينتر

مادة 162

المباني ها البائع والمغتزي ويعيشان معادين أيضًا

مادة 163

الإقامة فنن البيع وإلا عليه

مادة 164

التغريد توصف البيع للمغتزي بغير صنف محصلة تستفعيًا له يع

مادة 165

العين الناهية غيرها قد ركض المشترى المروع والمشرفي

المبانيات ابن خمس في المقار والإرادة
باب الأول
في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول
الفصل الأول
في تعريف بكرن البائع

مادتان ١٢٧ و١٢٨
البيع يعقد بالجاب وقبول.

مادتان ١٢٩ و١٣١
الجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لنظرين مستعملين لاتنشأ البيع في عرف البلدان.

مادتان ١٣٢ و١٣٣
الجاب والقبول يكونان بصيغة المانعي كعتاب واتشريت. أي

مادتان ١٣٤ و١٣٥
فإن من ظهر بهما أن يكون دوران فورا، فإنينب وتاب من البائع بعد فورا، لتشريت، ثم قال البائع في سباق البائع ويكون لنظري، فيlc�

مادتان ١٣٦ و١٣٧
فإنما لنا في البيع من دارا، إذا انتهى الطلب، وجاء البائع كما في عرف بعض

مادتان ١٣٨ و١٣٨
البلاد كليب واتشريت إذا ارتدت الاستقبال لا يعقد.

مادتان ١٣٩ و١٣٩
صيغة الاستقبال التي هي بين الوعد المحدد مثل سأ بيع وسا شتري

مادتان ١٤٠ و١٤٠
لا يعقد البيع بصيغة الاستقبال كما واتشريت، إذا دلت بطريقة

القضاء على الحال فينفاذ ينقد بله البائع من المبادئ، فقول البائع بنعم.

مادتان ١٤١ و١٤١
للاستقبال البيع، كما ما قال البائع، وإن لم ينص البائع على هذا، إنها من

الدراهم وقول البائع، منها للاستقبل البيع، كما قال البائع، المن البائع، إذا أخذت هذا النبي، إذا أخذت هذه النبي، إذا أخذت.
في بيان لروم موافقة القبول للإجابة

ما إذا بعث عند

وبالنحو ذاك دلالة أنضمة حيث لا بد من تقدير لنظر أخر لنام BUFFE

مادة 123

كما يكون الإجابة والقبول بالنطق يkon بالكاتبة أيضاً

بأن تكتب لآ خرو عواد النقي الكامل وكب في مجلس طاعة الكتاب او بلؤف قت. ببعد

البيع

مادة 174

عند البيع بالإشارة المعروفة للآخرين

مادة 176

عليه أن المقص الملمى من الإجابة والقبول هو رغبي الطرفين

يتعين البيع بالفادرة النفعية الدالة على الرغبة وسي هذا البيع النفعي مثل ذلك أن

يعطي المشترى للفىزي مقدار من الدراهم فيطبه الفىزي بها مقدار من الخضرودون

لتلقى الإجابة وقبول أو أن يعطي المشترى المبلغ المقرر وتأخذ السلصة ويسكن البائع وكذا

لوجه رجل إلى البائع المحطة ودفع له ثمن دنان. وقال ثم يف صدد من هذه المحطة قال

تحدي فرضكت المشترى ثم طلب منه المحطة فنال له البائع اعتطاه اياها جدا بعد البيع

إيضاً فإن لم يجر بها الإجابة والقبول. وفي هذه الصورة لم ترق عمدة المحطة في الدفع

الدينار ونصف يجر البائع على اعطاء المحطة بسرعه الدينار وكذا بالعكس لو

وقع في تقضه. وناحداً فإن الفائدة تجمع على قيمته بالثن الأذول وكذا قال

المشتري للنيابة اطعه لجليسة غير لحي من هذا الجانب من هذه الشئ فقط

القصص المرونة وإعطاء ايا البائع ليس للمشتري امتلاع من قبول واخمه

مادة 176

ذا أتى رضعت البيع بآيد الفن. أو تزديده أو تفعيلة بعثت

العقد الثاني فلو تابع رجلان ما لم宝贵أ بائتل غير ثم بعد انفاذ البيع بما ذلك المال

دبيار أو مائة وعشرين غريبو يعتبر النبعد الثاني

الفصل الثاني

في بيان لروم موافقة القبول للإجابة

مادة 177

أما إذا وجب أحد العلاقين بيع شيء يثير بلزم لإحة العقد قبول

الواقعد الأخر على الوجه المطللي للإجابة وليس لتعييض الفن أو مئة وتفريها فلو

قال البائع للمشتري سأظل هذا الوب بائتل غير مما إذا قيل المشترى البيع على الوجه

المشترى أخذ الوب جمعة بائتل غير ثم لن بقبل جمعة أو نصف بميسين غريباً
في حق مجلس البيع

وقدما لو قال له بائع هذين الفرسين بثلاثة ألف غرش وقال المشتري أخذ الفرسين بثلاثة آلاف وليس له أخذ أخذها بالف وخمسة الف مئة

 المادة 178 * تأتي موافقة المبيع للايجاب ضماً فقوال البائع للمشتري فهذا

 هذا المال بالف غرش وقال المشتري في تشرمه مثل البائع العقد للبيع على ألفاً وثمانين قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري جهته أن يعطه الخمسة غرش التي زادها أيضًا وإذا لو قال المشتري للبائع إشترته منك هذا

 المال بالف غرش فقول البائع بنعه مثل البائع الخمسة غرش يعنه البيع وبالرغم مما يزال المالين

 من الألف

 المادة 179 * إذا أوجب أحد المبائعين في أشياء متعددة بنفس الشكل والقدر سواء عن كل ثمن ما على حدة اسم فلا يفارق في prise بائع ولا يأخذ جميع البائع بكل الثمن وليس له أن يقبل ولا يأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتقريص الصفة مثلًا لوقال البائع فهذا من الفرسين بثلاثة آلاف غرش فوراً وهذا بالنفي أو قال كل واحد منها بالفقه وخماسة الفرسن فلمشتري أن يأخذ النصيب بثلاثة آلاف غرش وليس له أخذ أخذها بالثمن الذي عين له وإذا أو قال البائع للبائع هذه الألفوناً التلافاء كل واحد منها بالบาท الفرسن وقال المشتري قيلت أخذها بالบาท الفرسن أو أخذ مهما بانيت قرش لا يعتق البيع

 المادة 180 * لو ذكر أحد المبائعين أشياء متعددة بين كل واحد منها على حدتو وجعل كل على انفراد أباً وقبل الآخر بعضها بالثمن المبكر لانعقاد البيع فإنه فعليًا فقط مثلًا لذكر البائع أشياء متعددة بين كل واحد منها مما نما في حاله وكره لنفسه البيع لكل واحد منها على انفراد كان ينبغي نبثق به، وهذا بالثمن

 والمشتري حين لفت له بائع برأ أو أخذ دارا بالثمن الذي عين له

 الفصل الثالث

 في حق مجلس البيع

 المادة 181 * مجلس البيع هو الاجام الواجب لعقد البيع

 المادة 182 * المبائعين فابحور بعد الاجام إلى الآخر المجلس مثلًا لو اوجب

 أحد المبائعين البيع في مجلس البيع فإن قال بعد هذا المال أو شرعت ولم يقل الآخرين
في حق البيع بالشرط

على الفور اشترته أو بعث بل قال ذلك مترأكاً قبل انتهاء المجلس يعتقد البيع وارت طالت تلك المدة. مادة 183

فلم يسود من أحد العاقدين بعد الإجابة وقال النقول قول أو فعل بالعرق بطل الإجابة ولا عبرة بالنقول الواقع بعد ذلك، مثلاً، لو قال أحد المنتمين بعث واستمر ونفسيت النقول بـ ممارس أو بవلم أجنبي لا تتعلق له بعند البيع تطل الإجابة ولا عبرة بالنقول الواقع بعده ولو قبل انفاضبر المجلس

مادة 184 لرجوع أحد المنتمين عن البيع بعد الإجابة، وقبل النقول بطل الإجابة فلوق بـ الإجابة بعد ذلك من الجلسات لا يعتقد البيع مثلاً، لو قال البائع بعضاً هذا المانع كذارد وقبل أن يقول المنثر فيلم رجع البائع ثم قابل المنثر بعد ذلك لا يعتقد البيع.

مادة 185 تكرار الإجابة قبل النقول بطل الأول ويعتبر فيه الإجابة الثاني فلوق تفقال البائع للمنثر، يعنى هذا الشيء وقعت ثم بعد هذا الإجابة قبل أن يقول المنثر قبلته رجع فقال بعضاً اهبه وتشرين قرشًا وقبل المنثر، بلغه الإجابة الأول ويعتقد البيع على مائة وعشرين قرشًا.

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

مادة 186 البيع بشرط يتضمن العقد صحيح والشرط معتبرًا مثلاً أو باع بشرط أن يبيع المبيع على أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو يدخل في عقد العقد.

مادة 187 البيع بشرط يوضع العقد صحيح والشرط أيضًا معتبرًا مثلاً أو باع بشرط أن يبيع المنثر عند البائع، شأ، مثلاً وأو أن يكون له البائع، هذا الرجيم البيع ويعتبر الشرط معتبرًا حتى إذا لم يباع المنثر بشرط فللبائع فعندان لأن هذا الشرط موجب للتسليم الذي هو متفق عليه العقد.

مادة 188 البيع بشرط متعارف يعني الشرط الميع في عرف البلدة صحيح. 
الفصل الخامس

في امالة البيع

في المادة 140 لا يقبل البيع برضاه بعد انتهائه

في المادة 141 إذا كان بائع البيع لا يبيع وفولاً مثلًا لقائمة أحد المانحين

في المادة 142 ق(System)

في المادة 143 إذا كان بائع البيع برضاه بعد انتهائه

في المادة 144 ق(System)

في المادة 145 ق(System)

في المادة 146 ق(System)
الباب الثاني
في بيان المسائل المتعلقة بالبيع ويفسر الأربعة فصول
الفصل الأول
في حق شروط البيع وفصوله

بالمادة 197: يلزم أن يكون المبيع موجزاً
بالمادة 198: يلزم أن يكون المبيع مقدورًا في التسلم
بالمادة 199: يلزم أن يكون المبيع مبسوطًا
بالمادة 200: يلزم أن يكون المبيع معلومًا عند المشترى
بالمادة 201: يشير المبيع معلومًا إلى أساساً وصفًا أو خاصية أو غير مثلها

لو باعة كذا متسامى من احتجاز الحفريات أو باعة أرضًا مع بيات حدودها صار المبيع معلومًا

بالمادة 202: إذا كان المبيع حاضرًا في مجلس البيع تكني الإشارة إليه مثلاً،
لو قال البائع للمشترى بيعك هذا الخوبان وقال المشترى أشترني، وهو يباع المبيع
بالمادة 203: يكفي كون المبيع معلومًا عند المشترى فلا حاجة لوصف ومعرفة
وجه آخر
بالمادة 204: المبيع يتعين بتعبيره في الفقد مثلاً لو قال البائع بيعك هذه السلمة
واشار السلمة موجودة في المجلس وقبل المشترى لرم على البائع نسلم تلك السلمة بعينها
و ليس له أن يعطي سلمة غيرها من جنسها

الفصل الثاني
في جوز البيع وما لا يجوز

بالمادة 205: يبيع المعدوم بالظل فبطلق بيع مثلاً لتي جررًا ولا
بالمادة 206: الثمن الذي بازت جميعاً يبيع مثلاً وهي على نبورها سواء كانت
صاحبة للكلام لا
بالمادة 207: ما سأقح افراده يعني أن لا يبرز دفعه واحدة بل شيئاً بعد
في بيان المسائل

شيء كأنواكير الأزهار والورق والأخضرات إذا كان يقع بعضها يلصق مع ما يسب علّها بصفة واحدة

مادة 84 * إذا يقع شيئاً وعين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس يبطل البيع

فل يلصق جزءاً على الاملاس نقل البيع

مادة 94 * في غير مقدر التسلم يبطل كبيع سفينة غرفته لا يكفر

أخراجهم من البحر أو خيوانات لا يكفي نسكه ونسلية

مادة 101 * يقع ما يلقي من الناس والشراء يبول مثلاً ليلول

جينة أو دميحا حراً واشترى بهما فأبيع والشراء بطلان

مادة 11 * يقع غير المتفق يبطل

مادة 12 * يقع الشراء بغير المتفق فاسد

مادة 13 * يقع المجل فاسد فلو قال البائع للشركي بمثل جمع الأشياء

الذي يملك و قال الشركي اعتبرها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد

مادة 14 * يقع حصة شائعة معلومة كالثالث والنصف والعشر من عقار عملوك

قبل الإفرار صحيح

بم يقع الحصة المعلومة الشائعة بدون أدلة الشريك

مادة 15 * يقع حق المرور وحق البضائع وحق الشريان والمملة

مادة 16 * يقع حق المرور وحق البضائع وحق الشريان والمملة

لفناء

فصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

مادة 217 * كما يقع بيع المكيلات والوزنات والمعدات والمحروقات كيلاً

ورزوا وعددًا وذراعًا ينصح بيعها جزءًا أبابضًا ملأ لبيع صينة حطة أو كموم تين أو آخر

وحمل فئش جزءًا أبابضًا بيع

مادة 18 * لو بيع حصة على أن يكونا كيل معين أو يليها بحجر معين مصح

البيع وإن لم يعلم مقدار الكيل وقلل الحجر

ما إذا يقع البائع وما جرى جراء فلا بد من العلم بذلك حينئذ

مادة 319 * كل ما يقع يعدهم جاز استناده من المبيع مثلاً لبيعه
المادة 220

لا يوجد مtekواً في ما بها إلا رضي الله عنها أن لم يبيع البيع

المادة 221

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 222

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 223

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 224

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 225

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 226

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 227

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 228

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 229

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 230

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 231

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 232

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 233

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.

المادة 234

لا يكون في البيع لو بيع ل变身ه ورد في البيع.
في بيان المسائل المتعلقة ب-answer me in Arabic, please. It seems like the text is not clearly visible or readable. Can you please provide a clearer or more readable version of the text?
في بيان ما يدخل في البيع

مادة ۳۳۷: إذا بيع مجموعة من العددات المتفاوتة وبين مقدارين وذلک المجموع فلطف فان ظهر عند التسلم ناما مجموع البيع ولم ان ظهر ناقصة أو زائدة كان البيع في الصورتين فاسدا مثالا إذا بيع قطع غنم على أنه خسرو رأسا بالف وخمسة خسر فذا ظهر عند التسلم خسرو ورستا رأسا وخسرو خسرو فالم فاسد

مادة ۳۳۸: إذا بيع مجموعة من العددات المتفاوتة وبين مقداره وإن كان آخاده وأفراده فان ظهر عند التسلم ناما لم البيع وإذا ظهر ناقصة كان المشتري مخيرا انت فامرأة تراك وإن شاء اخذ ذلك الفنادق جميعا من ثم الناري وإذا ظهر زائدة كان البيع فاسدا مثالا لب بيع قطع غنم على أنه خسرو شاة كل شاة مجيسين فرحا وذا ظهر ذلك القطع خسرو واربوعا شا خير المشتري ان شاء ترك أن شاء اخذ الخمسة معيين شاة بالنين وماتين وخمسين فرحا وإذا ظهر خسرو رأسا كان البيع فاسدا

مادة ۳۳۹: في الصورة التي يبكي فيها المشتري من المواد السابقة إذا قضى المشتري المبيع مع علما أنه ناقص لابن في الفنح بعد الغض

فصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح أو لا يدخل

مادة ۳۴۰: سمي ما جرى عرف البلدة على أنه من مشكلات البيع بدون مبيع من غير ذكر فناء في بيع الدار بديل المعطى والكلب وفي بيع حديثة زيتون تدخل الشرار الزين من غير ذكر لان المعطى والكلب من مشكلات الدار وحديثة زيتون نطق على ارص تحوي على الشرار الزين فلا بقال لارض خالية حديثة زيتون

مادة ۳۴۱: ماكان في حكم جزء من البيع أي ما لا يقبل الإنكار عن البيع نظر أى غرض الاشتراط يدخل في البيع بدون ذكر مثلما إذا بيع غلى دخل منحة وإذا استربت بقية طواب لا جل اللين يدخل فيها الرضاع في البيع بدون ذكر

مادة ۳۴۲: تراب البيع المحلة المتترة تدخل في البيع نكا ببدون ذكر مثلما إذا بيعت دار داخل في البيع الاقفال المحرمة والموالايب آي الخن المتررة والدغوف المهرة المعدة لوضع فرش والبسات الذي هو داخل حدور الدار والطرق الموصلة إلى الطريق العام أو الداخلة التي لا تنفذ وفي البيع الرصة تدخل الإشجار المرقية على
ليست للبيع نصري

فصل 424: ما لا يكون من مفتشيل البيع ولا هو من وراثة النصيرة.

أول ين في حكم جزء من البيع أو إذا تحاً البيع والعرف بيعه معًا لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع إلا ما جرت عادة البلدان والعرف بيعه. يدخل في البيع بيع من غير ذكر مثلاً الاشتهاء. غير المستحرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من على الأخر

كلا الصندوق والأكرمي والخند المفصلات لا تدخل في البيع اللاقرب لذا فكذا احتراف

ليسون ولا زحا المنفصلة والإ以下の الصغيرة المغروسة على أن تنقل له معه الآخر في المساكن في عرفنا بالنصب لا يدخل في البيع الباشtram. بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع

الروضية والذهب في البيع الاشتهاء ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لما دابة الركب وخطام

البيع وإبطال ذلك فيها كان العرف والمادة فيها أن تناع تعاب هذه تدخل في البيع

بدون ذكر.

فصل 424: ما دخل في البيع تعاب لا حصة له من الثمن مثلاً لوسأق خاطر

النبرة المتبعة قبل البيع لا يلزم في مقابلة تنزل شيء من الثمن المالي

فصل 425: الاشتهاء الذي تشمله الأنواع الأولية التي نبذ في صيغة العقد.

وقت البيع يدخل في البيع تعابًا لوقال البائع بعثه هذه الدار في جميع حقوق دخل البيع

البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل.

فصل 426: الريادة المحصلة في البيع بعد العائد وقبل البيع كثيرة. إذا شبها

في الشتري مثلاً إذا بيع بشار ثم قبل البيع حصل فيه زيادة كثيرة. والحشارات

تكون تلك الريادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة البيعة قبل البيع كثيرة. وتكون

للشتري.
في بيان المسائل المرتبة على إضافات السنة وفصولان
الفصل الأول
في بيان المسائل المرتبة على أوصاف التنين واحواله
تمية التنين حين البيع لازمة فلو باع بدون نسبة ثمن كان البيع فاسداً

مادة 347
ละب أن يكون التنين معلوم
مادة 348
لذا كان التنين حاضراً فعلم بحص مساعدة وإشارة البيع وإذا كان غالبًا بحص التنين مقدر ووصوله
مادة 349
البلد الذي ينادى في نوع الدينار المداول إذا بيع فيه يزيد
مادة 350
بأبر ويبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرام كالمذكور في هذا الحكم
مادة 351
إذا جرى البيع على قدر معلوم من التنين كان المشتري أوت
مادة 352
على التنين من أي نوع شاء من النقد الأثر غير المعلوم تداوله وليس للمشتري أن يطلب نوعاً مخصصاً منها
مادة 353
إذا بين وصف التنين وقت البيع لم يتزوج المتيري أن يؤدي
مادة 354
التنين من نوع النقد الذي وصفته مثلاً عند البيع على ذهب مجيد أو أكزين أو
مادة 355
فزناري أو ربا مجيد أو عطوي لم يتزوج المتيري أن يؤدي التنين من نوع الذي
مادة 356
وصفة وينة من هذه الأنواع
مادة 357
لا ينفع التنين بالعين في العقد مثلاً لارى المتيري البائع دربه
مادة 358
متجيداً في بده ثم اشترى بذلك الذهب شياً لم يجعل على إداء ذلك البيع بيعه بل له
مادة 359
أي يعطي البائع ذهباً مجيلياً من ذلك النوع غير الذي أرائه
لذا 계속 الحفظ الذي لها رغم إذا جرى العقد على نوع ملأ كان المتيري أن
مادة 360
يعطي التنين من أجور ذلك النوع لينبر في هذا الأمر عرف البلد والعادة التجارية
مثلاً لو عند البيع على ربا لمجريد كان المتيري أن يعطي من أجرائه النصف والربع
لكن نظراً للعرف الجاري الآن في دار الخلافة الإسلامية ليس للمتيري أن يعطي بدل
الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالصرف في التنين والمشتري بعد العقد ويفتت على فسائين

الفصل الأول

في بيان حق تصرف البائع بالتين والمشتري بالبيع بعد العقد ويفتت النبض

مادة ٤٠٣: البائع له أن يتصرف بشن المبيع قبل النبض مثلاً لواع ماله من
في بيان التزيد والتزيل في المبيع والمبيع بعد العقد

اختلف بعده معلوم لا أن يجعل بشهمه دائنة

**مادة 54**

للشريّ أن يبيع المبيع بعد العقد المشتري إذا قبل

ال理事会 كان لها حق المطالبة بذلك الزيادة ولا تهين نداء البائع وإنما إذا لم يقبل

في مجلس الزيادة وقبل بعد فلا عيب يقابل مثلًا لو اشترى عشرين بطبعة بشرق.

فكلامًا ثم بعد العقد قال البائع إعطيله خمسة أخرى أيضًا فإن البائع المشتري هذه الزيادة

في مجلس اخذ خمسة وعشرين بطبعة بشرقًا وإنا لو لم يقبل في ذلك المجلس بل

قبل بعد فلا يجب البائع على إعطاء تلك الزيادة.

**مادة 55**

للشريّ أن يزيد في البائع بعد العقد إذا قبلاً ذلك الزيادة

في ذلك المجلس كان لها حق المطالبة بها ولا تهين نداء البائع إنما لوقبل بعد ذلك

المجلس فلا يعتبر قيوبة حتى إذا لم يعود حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري

للبائع راتبه ما عما قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري البيعان

الذين راتبهما قرش إنما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعد فلا يجب المشتري

على دفع ما تبي البائع الذي زادها.

**مادة 56**

حذ البائع مقدارًا من الدين المالي بعد العقد يصح ويعتبر مثلًا

لو يبيع البائع قرش ثم قال البائع بعد العقد حط طم من الدين عشرين قرشًا صحان

للبائع إن باخت في ذلك المال ما كان قرشًا فقط.

**مادة 57**

زيادة البائع في المبيع والمشتري في البائع وتنزيل البائع من النسم

بعد العقد تفقه باصل العقد يعني يصير كأن العقد نقل على محصل بعد الزيادة ونحو

**مادة 58**

ما زاد البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الدين المعين

مثلاً لو بيع ثمانية بطعات بישה قرش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع الطبيعن فصارت

عشرة وقبل المشتري سيئة المجلس يصير كأنه بايع عشر بطعات برشة قرش حي أن له

تلغيط البائعان المرتدان قبل البائع له نظر متعز إلى البائع بناء من أصل إن البائع فليس

للبائع أن يطلب حنترّ من المشتري سوى أن فهم بطعات كذلك لو بايع من ارضي الف
في بيان حقيقة التسلم والسلم

ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة دراز وقبل المشتري في المجلس فقبل ذلك رجل الأرض البيعة بالشهدان كان هذا الشهيد أخذ جميع الألف وليمة الذراع

المبية والملحية بعشرة آلاف قرش

مادة ٣٥٩ إذا زاد المشتري في حين شيا كان جميع النين مع الزيادة مقبولاً

جميع البائع في حق العاقدين مثلاً لو أشترى عقاراً بعشرة آلاف قرش زاد المشتري قبل النين في النين خمسة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كانت ثم ذلك العقار عشرة آلاف وخمسة قرش حتى لو ظهر مستحقه في العقار فائدة وحكم له ونسبة كان للمشتري

أن باخد من البائع عشرة آلاف وخمسة قرش أما لو ظهر مستحق للكملك العقار فليس

لهان ذلك الشهيد التي صدرت بعد العقد تلك البائع فليس حق البائع في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشهيد فليس لها الزيادة تلك الزيادة بل باخد العقار بعشرة آلاف الترش التي في أصل النين فليس للبائع أية يطالب.

بкосية النين الذي زادها المشتري بعد العقد

مادة ٣٦٠ إذا حصل البائع من في البيع مقدار أكان جميع النين مقبولاً للملف

من النين بعد الترتيب والفائدة مثلاً لو بيع عقاراً بعشرة آلاف قرش ثم حبات البائع من النين الفرش سكان ذلك العقار مقبولاً لمسة آلاف الترش الباقية ونيا على لو ظهر شعاع

للعارف الذي تكون أخذ بعشرة آلاف قرش فقط

مادة ٣٦١ للبائع أن يأخذ جميع النين قبل النين لك، لا تقل هذا الخط

باصل العقد مثلاً لو بيع عقاراً بعشرة آلاف قرش ثم قبل النين إرأ البائع المشتري من جميع النين كان للشهيد أخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس لهان أن يأخذه

بدون من أصلاً

الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسلم والسلم وفيه وفيرة فصول

الفصل الأول

في بيان حقيقة التسلم والسلم رفقاً بها

مادة ٣٦٢ النين ليس بشرط في البيع إلا أن العقد مثلاً تم على المشتري
وقيفها

ان بعلي الفن لا يلزم بتسليم البائع المبيع اليه

مادة 365  تسلم المبيع بخلطة وهو ماؤمغوب البائع للمنتري بقبض

المبيع بالعديد موجود من تسلم المنتري فاها

مادة 364  تسلم العريض صار المنتري قائماً لفة

مادة 365  تخصف المبيع بالأخلاق المبع

مادة 366  المنتري إذا كان في الفوز أو الفاز المبيع المبيع أو كان يراها من

طرفها يكون اذن البائع له بالقبض فليس

مادة 367  إذا يعنى رضي منغولة بالزروع يصير البائع على رفع الزرع مصادم

واريع وتسليم الاكر خاليا للمنتري

مادة 368  إذا يعنى اشجار فواها فمار بجبر البائع على رفع البائع ورفعه وتسليم

الأثاث خاليا للمنتري

مادة 369  إذا يعنى أشجارا يكون اذن البائع للمنتري بجزها نسأ

مادة 370  العقد الذي ي Initialize 위 JC 

داخلة وقال للبائع سلمت البائع كان قوله ذلك نسأ فإنا إذا كان المنتري خارج ذلك

العقار فكان قريبا منجح بقدر عل اغلاق حلي ونقله سابغ الهلال يكون قول البائع

لالمتري سلمت اها تسايا أيضاً وإن لم يكن منه قريبا بجة المربة فذا مفيق وقت يمكن

فيه ذهاب المنتري إلى ذلك المكان ودخله فيه يكون نسأ

مادة 371  إعطاء منجح العقار الذي ي Initialize 위 JC 

مادة 372  النهائ يسق براماؤا ذات أو رسبو والذي يطلق في راسو فين ولم إذا

لو كان النهاء في محل يحترن يندر المنتري وبس بعون كلما فا راء البائع عاباذ

له بحبه كان ذلك نسأ أيضا

مادة 373  كيل الأكرات ووزرالموزونات بأمر المنتري وضعا في

الطرف الذي فيها لما يكون نسأ

مادة 374  تسلم العريض يكون بإطاعا ليد المنتري أو بوضها عنه

وابطاء العريض لبا لقبض بارها لله

مادة 375  البطلة التي يسع جملة ومع داخل صندوق اوان بما أو ماطيب

من الخصائ التي تقف تكون إطاع منمنح ذلك الهل المنتري وبا لبا للقبض
في حق مكانت السلم

۵۴

نصلياً ملأ ما يبيع إما عن حطة أو صدري كتب جملة يكون أعطاه من ناحية الامباران

الصندوق للشاعر نصلياً

۵۴۲ مادة

عند مع البائع حين ما يشاهد قبض المشترى للمبيع يكون إذا

من البائع بالقبض

۵۴۷ مادة

قبض المشترى للمبيع بدون إذن البائع قبل إذاَا النهرين لا يكون معتبراً

اذاَ النهرين لقبض المبيع بدون إذن وهكذا في هذا ونسبة يكون القبض معتبراً حكماً

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة ببيع المبيع

۵۴۸ مادة

في البيع بأمر الهلال الهلال غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع

الآن يؤدي المشترى جميع الدين

۵۴۹ مادة

إذا باع اثنين متعادلاً مننفة واحدة لان يحبس جميع المبيع حتى

يقبض اثنين جميع سواء بين كل منهما من عليه حدة او لم بين

۵۴۰ مادة

 أعطا المشترى رهاً أو كنيلًا بالتمم لا يسقط حق الحبس

۵۴۱ مادة

إذا أسلم البايع المبيع قبل قبض اثنين فقد استطع حق حبس وفي

هذه الصورة ليس للبائع ان يستر المبيع من يد المشترى ويجبهاء الى ان يسنوي المعن

۵۴۲ مادة

إذا أحل البائع انساناً من بيع المبيع وتقبل المشترى الموافقة فنقد

استطع حق حبس وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للشاعر

۵۴۳ مادة

في البيع السيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع

للشاعر على ان يقبض الدين وقت حلول الاجل

۵۴۴ مادة

إذا باع حالاً أي مجمولاً ثم اجل البائع الثنين سقط حق حبس

المبيع وعليه حينذاك يسلم المبيع للشاعر على ان يقبض الدين وقت حلول الاجل

الفصل الثالث

في حق مكانت السلم

۵۴۵ مادة

منعقد ينتهي نسيم المبيع في الهلال الذي هو موجود في

حشرتين مثلاً لواجع رجل وهما في إسلام الحكمة التي في تكنوراط uniqi بالعذب السليم

المنطقة المرقمة في تكنوراط وليس عليه ان يسلمها في إسلام لل
في بيان المواد المتبعة على هلاك المبيع

مادة 282: إذا كان المشتري لاعلم أن المبيع في أي محل وقت العقد، ولم يبلغ بهذا إلى المشتري، فلن تكون المبيع محققاً.

مادة 283: بعد ذلك كان ضيراً لأن شاء فلغي البائع وان شاء امضاها وقبض المبيع حيث كان موجوداً.

مادة 284: إذا بيع مال على أن يسلم في محل كما الزمان نسبية في الحال المذكور.

الفصل الرابع

في موت السليم وللصائم وبالماء.

مادة 288: المصارف المتعلقة بالدين تلزم على المشتري، مثلاً اجراة عدل النقود، ووزعها وبدأت ذلك تلزم على المشتري وحده.

مادة 289: المصارف المتعلقة بتسلم المبيع تلزم البائع وحده، مثلاً اجراة الأكل، والمكلاط والموزان للموزانات المبحة تلزم البائع وحده.

مادة 290: الإشادة بالمبيع جزاءً مؤتمتها ومصارفها على المشتري مثلاً، لا يبعث مثرة كروم جزاها كانت اجراة تقع تلك فترة وجزءها على المشتري، وكذلك المبيع انبار حزام.

مادة 291: ما يبيع محاولةً على الحيوان كحطب، والقيم تكون اجراة تقول، وأن يمص، ويعيد المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعذبها.

مادة 292: اجراة كتبة السداد، وكيف وصكوك المباعات تلزم المشتري، وكن يلزم البائع تقرير البائع، والنشيد على في الحكة.

الفصل الخامس

في بيان المواد المتبعة على هلاك المبيع.

مادة 293: المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبض المشتري، يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري.

مادة 294: إذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري، ولا شيء على البائع.

مادة 295: إذا قبض المشتري المبيع مات مسلمًا قبل اداء الثني ليس للبائع.

استرداد المبيع بل يكون مثل الفراء.
فيا يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

تمامًا ٣٩٢ - إذا اشتري المشترى مملِّسًا قبل قبض المبيع وإداء المال كان للمبيع حسب السعر الذي أستوفي له من تركه المشترى في هذه الصورة بيع المحاكم المبيع فيه حتى البائع يدوم وإن كانquin من الفن الاستيعابي أخذ البائع الين، الذي يبيع به ويكون في البائع كلف الانتهاء وإن يزن أخذ البائع الين الاستيعابي فقط وما زاد فيه المبيع.

تمامًا ٣٩٧ - إذا قبض البائع الين وات ملِّسًا قبل تسليم المبيع إلى المشترى كان المبيع أمانة فييد البائع في هذه الصورة أخذ المشترى الين ولا يزاحمة سائر الفراماء.

الفصل السادس
فيا يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

تمامًا ٣٩٨ - فإذا المشترى على سوم الشراء وهو يأخذ المشترى من البائع من قبض الين، فإنما أن يشتري مع قيمة النقص فكاء وضع في بيع فإن كان من الفروقات لزمت عليه قيمة فإن كان عن اللفيات لم يتم عليه أداء مثل للبائع، وإن عجبه، إذا أخذه بيد أن بين ويحيى لهنّا أن ذلك المال أمانة فييد المشترى فلا يبقون إذا هلك أوضع بلا ندم مثلًا لقال البائع المشترى من هذه الدابة الحلف، فلما أن أتبعته فيها فابعها فأن أعفيت من المشترى على هذه الصورة مشترى فيها فكلت الدابة في بيد لم يتم عليه أداء قيمة البائع وإنما إذا لم يلبس البائع المشترى نحن أعفيت تشتريه، أخذها المشترى على أنهما أن أعفيت بائولة على النعم. ويضخها في هذه الصورة إذا هلك فييد المشترى بلا تعدد.

تمامًا ٣٩٩ - ما يقيد على سوم النظر وهو أن يبقى مالًا لنيظر إلى أويرية لآخرسوا إن مأتما ولا يبقون ذلك المال أمانة فييد القاضي فلا يبقون إذا هلك أوضع بلا تعدد.
باب السادس
في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول
الفصل الأول
في بيان الخيار الشرط

مادة 3000: يجوز بشرط الخيار نفع المبيع أو إجازته مدة معلومة كل من البائع والمشتري أو واحداً دون الآخر

مادة 3010: كل من شرط ل`= الخيار في البيع يصح خبره بذلك البيع في المدة المعيشة لل Giấy

مادة 3020: لفع الخيار وإجازته في مدة الخيار يكوب بالقول يكون بالنعر أيضاً

مادة 3030: الإجازة الفعلية في كل نفع بدلاً على الرغبة بروم البيع كأجر

مادة 3040: ورضيت واكتش الفعلي هو كل نفع بدلاً على عدم الرغبة كперمت وذك

مادة 3050: الإجازة الفعلية في كل نفع بدلاً على الرغبة بروم البيع قصره

مادة 3060: كل نفع بدلاً على عدم الرغبة لمثل لا كروب لل меньيших خبره وصرف في المبيع تصرف الملاك كأن برع المبيع للبيع أو رهانه أو موجر كأن الإجازة فعلية برم باء البيع وإذا كان البائع خبره وصرف في المبيع على هذا الموجه كان فعلاً نقيلاً للبيع

مادة 3070: إذا مضت مدة الخيار ولم يرفع أو لم يجرس للحيار في البيع ثم

مادة 3080: الخيار الشرط لا يدلى إذا كان الخيار للبائع وما في مدعومحك

مادة 3090: إذا شرط الخيار للبائع في المشترى ملكة ورثة با خيار

مادة 3100: إذا شرط الخيار للبائع في المشترى معه فحص في أثناء المدة المس

مادة 3110: إذا سرط الخيار للبائع في الجبر فقط وفقاً الخيار للحير من المدة

مادة 3120: إذا شرط الخيار للبائع في الجبر خبر المبيع من ملكج بيق معدوداً من جملة أمواله كأن تلف المبيع في يد المشترى بعد قبض لا يلبية الظلم الحلي بل يلزم

مادة 3130: إذا شرط الخيار للمشتري فقط خبر المبيع من ملك البائع وصار

مادة 3140: إذا شرط الخيار للمشتري فقط خبر المبيع من ملك البائع وصار

مادة 3150: إذا شرط الخيار للمشتري فقط خبر المبيع من ملك البائع وصار
الفصل الثاني
في بيان خيار الوصف

مادة 311: إذا لم يتأيَّب ما كما يوصف موروث فنظرت فجمع الله خالياً من ذلك الوصف
كان المنتدي خارجًا في ذلك الورث، فهنا، اقترب من حيث تويت، وفقاً لما ذكره هذا الخيار
خيار الوصف، مثلًا، لو انتهى أن يرزق بقرة على أنها حلب، فأظهرت غير حلب، يكون المنتدي مخبرًا
وكذا لو انتهى فصيًا ليلاً على الله باقيين، اقترب من حيث تويت، خيار المنتدي
مادة 312: خيار الوصف يورث مثلًا لوصول المنتدي الذي لم يختار الوصف
نظرت معي خالياً من ذلك الوصف، كان للورث، حتى قسم
فتحًا خيارًا مكتوبًا

الفصل الثالث
في خيار القد

مادة 313: إذا تنبأ على أن يودي المنتدي في في وقت كذا وارتُب لم
يؤده فلا ينصح بالبيع، وهذا يطلق له خيار القد
مادة 314: إذا لم يؤد المنتدي في المدة المفروضة كانت البيع الذي فيه
خيار القد فاسبًا
مادة 315: إذا لم يودي المنتدي في اختيار خيار القد في أثناء مدة الخيار بطل البيع

الفصل الرابع
في بيان خيار التعبين

مادة 316: لوين الالتباس بينين أو اتباس بين البيوع كلاً على حجة على
أن المنتدي يأخذ إياها عينًا بالتنين الذي ينتمي له أو البائع يعطي إياها ارتدًا ذلك صح البيع
وهذا يطلق له خيار التعبين
مادة 317: يترك في خيار التعبين تعيين المدة أيضًا
في حق خيار الروئة

مادة 318 من خيار التعبير بلزم عليه أن بين الملع الذي يأخذ في انتقاء المدة التي عينت

مادة 319 خير التعبير يتقيس على الربع متلا ملأوا حضر البائع ثلاثة أئياب

أعلى واستوى وادي من جنس واحد وبعث لكل منها ثم على حدة ورباع أجهد لا على

التعيين على أن المشترى في مدة ثلاثة أو أربعة أيام. وأنا بذهب بعضها شاء بالمن الذي عين له

وقبل المشترى على هذا الموارد. انغذاع البيع وبيع في انتقاء المدة المعينة يجب المشترى على

تعيين أجزائه ودفع معيونات قبل التعبير يكون الربع ما جبنيما على تعينت

أحدها ودفع شيء من تركة مورث.

فصل الخامس

في حق خيار الروئة

مادة 320 من اشتري شيئا ولي برقاء كان له الخيار خبره تبالة فإذا رأى أن شاء

قبل وإن شاء فخ الربع وينال لهذا الخيار خيار الروئة.

مادة 321 خيار الروئة لا ينتقل إلى الوارث فإذا مات المشترى قبل أن برأ

الربع لم البيع ولا خيار الربع.

مادة 322 لاختيار البائع ولو كان لم براع معن البيع لباع رجل مالا دخل في

ملكه بالاثر وكان لم برع انغذاع البيع بلا خيار للبائع.

مادة 323 المراض من الروئة في بين خيار الروئة هو الوثروف على الحال

والحل الذي يعرف بوجب المقصود الأصل من المبيع مثلما أن كرس والقانق الذي يكون

والمطلة متساويين تكفي روحية ظاهرة والقانق المعلوم والفرز تلزم روحية تتشو

ودروم وعنة المستترة لاجل الناس والثواب بلزم روحية تدروه والشاة المخدرة لاجل

الثم ينضحي جس ظروها وعليها والمالولات والتموريات بلزم أن يذوق طمعها المشترى

أنا عرف هذه الموارد على الصور المذكورة ثم اشترى لنا خيار الروئة

مادة 324 الأشياء التي تباع على مقتضى انفوجها تكفي روحية انفوج

منها فقط.

مادة 325 ما بيع على مقتضى انفوج إذا ظهر دون الابنوج يكون المشترى

بخيراً إن شاء قبالة وإن شاء ردها مثلما محطة والخدم والزيت وما سمع على نسق واحد.
في حق خيار الروية

من الكراس والمجوخ وإشاها إذا رأى المشتري بنوذجا ثم اشتراها على متفاهم
فظرت أدنى من الألف لبجر المشترى حيث

مادة 377: في شراء الدار وآثامه وخُصاها من الموارث فروية كل منهما
لا يكون بإمتها مصنوعة على نمق واحد تكريمة روية يترا حد منها

مادة 378: إذا اشتريت إشيا علنا متفاوتة سنة واحدة تلزم روية كل واحد
منها على حقتو

مادة 388: إذا اشتريت إشيا متفاوتة سنة واحدة وكات المشترى رأى
بعضها ولم ير البالي في رأى ذلك البالي أن شاه أحد جميع الإشيا الحليا وإن شاء رد
جمهورا وليس لنان بإمكنا رآه وترك البالي

مادة 379: بيع الإشعاع وشراء وتمبجتاح للاخيار في الملل الذي فتره بدون
أن يعلم وصة ملا لا أشتريه الأمر لا علم وصيا كان محيتا فداني علم وصيا أن شاه
أخذها وإن شاء ردها

مادة 380: إذا وصف شيء للإشعاع وعرف وصة ثم اشتراه لا يكون محيتا

مادة 371: الإشعاع يُنصح خياراً إلى الإشيا الحليا التي تمر بالمس وثم
المخومات وذو ذوق الموارث يعني أنها ليس وثم وذو ذاق هذه الإشيا ثم اشتراها كان
ضروراً عملياً لا يزا

مادة 382: من رأى شيئاً ينصح الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم أنه الشيء
الذي كان رآه لخيارته لا أنه إذا وجد ذلك الشيء. فقد تغير عن الاحملك الذي رآه فيه
كان نخلاء خيارته

مادة 383: الوكل بشراه في وكيل يبنجته تكون رويتها لذلك الشيء

مادة 372: كروزة الأشبال

مادة 384: الرسول يعني من ارسل من طرف المشترى لأخذ المبيع وارسله
فطلبها اقل رويتة خيار المشرى

مادة 385: تصرف المشترى في المبيع نصرف الملاك يستثنا خيار رويته
الفصل السادس
في خيار العيب

مادة ٣٣٦ البائع المطلق يقضي سلامة المبيع من العيب يعني أن يح المال ب دون البيعة من العيب ولا دكرانه معيب أو عيب يقضي أن يكون المبيع سالمًا خليقا من العيب

مادة ٣٣٧ ما يبيع مطلقًا إذا ظهربع عيب قدام يكون المشتري مخيرًا أن يبَّد درةً أو شاء قبالة شبه المحي ليس لأني يسب المبيع وياخذ ما نقصه المبيع وهذا يقال لخيار العيب

مادة ٣٣٨ العيب هو ينقص من المبيع عند التجار والبائع البائع

مادة ٣٣٩ العيب القدام هو ينقص موجبًا في المبيع وهو عند البائع

مادة ٣٤٠ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمة حكمة العيب القدام الذي يوجب الرد

مادة ٣٤١ إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذاك أتعد المشتري عله بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

مادة ٣٤٢ إذا باع مالًا على أن يبري من كل عيب ظهر فيو لايقق للمشتري

خيار عيب

مادة ٣٤٣ من أشترى مالًا ومن قبله جميع العيب لأسع منه دوياً العيب

مادة ٣٤٤ بعد ذلك مثلاً لو أشترى حياً من جميع العيب وقال قبالة مكثراً أعرج معيبًا فلا صلاحية للبعد ذلك أن يدي بيب قدام فيه

مادة ٣٤٥ بعد اطلاع المشتري على عيب هذ الميع إذا أصرف فيو صرف الملاك سطخ خيارة مثلًا لو عرض المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قدام فيه كان عرض المبيع المبيع رضي بالعيب فلا رده بعد ذلك

مادة ٣٤٥ لو حدث سيطع عيب عند المشتري ثم ظهر فيو عيب قدام

مادة ٣٤٧ فليس المشتري أن برد العيب القدام بل للعيب بالمالة بنقصان المنه فقط مثلًا لو أشترى نوب قبالة ثم بعد أن قبالة وفصلة برودًا اطلع على عيب قدام فيه فيها أمر قلعة وإنفصالة عيب حادث ليس للبائع بالعيب القدام بل يرجع عليه
في خيار العب

بمنصان الثين فقط

مادة ٢٤٢٧  نقصان الثين يصير مطوعاً باخبار اهل الخيره العامين عن
الضرر وذلك بأن يقوم ذلك اللوب سأناضير معيباً إذا كان بين القنين من النفاوت
ينسب الى الثن المنى وعلى مضض تلك النسية برجع المشترى على البائع بالنصان مثلاً
لو اشتري ثوب قبلي بستين قرناً ويعد ان قطعة وفصلة اطلع المشترى على عيب قدم
فويرفع الال خروط ذلك اللوب سأناضير معيباً أيضًا وعيباً باللعب القدم بخصبة
واربم قرناً كان نقصان الثين بهذه الصورة خسماً عضرة قرناً فرجع بها المشترى على
البائع ولواخر اهل الخيره ان قيّمة ذلك اللوب سأناضير قرناً ومعيباً متوتراً قرناً
فيا ان النفاوت الذي بين القنين عشور قرناً وهي ربع الثين المنى ولهو اخبار اهل الخيره ان قيّمة
ذلك اللوب سأناضير قرناً ومعيباً اربعون قرناً فيا ان النفاوت الذي بين
القنين عشور قرناً وهي حس الخمسين قرناً يعتبر النقصان خسماً الثين المنى وهو
ائنا عما معين قرناً

مادة ٢٤٢٨  إلا زال العبي احات صار القدم موجباً للرد على البائع
مثلاً لو اشتري حسباً فض عند المشترى ثم اطلع على عيب قدم فيليس للمشترى رد
باللعب القدم على البائع بل برجع عليه بنصان الثين كن إن إذا زال ذلك المرض كان
المشترى أن برر الجمهور للبائع باللعب القدم الذي ظهر فيه

مادة ٢٤٢٩  إلا رضم البائع ان باخذ الميع الذي ظهر بعيب قدم بعد أن
حات بعيب عند المشترى وكان لم يوجد مانع للرد لابكي للمشتري صلاحية الإدعاء
بمنصان الثين لب يكون محجوراً على رد الميع الى البائع على قولوحته أن المشترى إذا باع
الميع بعد الاطلاع على عيب القدم لا يبيت له حق بأن بيع بنصان الثين مثلاً لو أن
المشتري قطع اللوب الذي اشترى وفصلة قبيها ثم وجد بعيه ورد ذلك باعة فليس
له أن يطلب نقصان الثين من البائع لان البائع له أن يقول كأقلية باللعب الحادث
فيان المشترى باع كان قد امسكه وحبسه على البائع

مادة ٢٤٣٠  الربادة وهي ضم شيء من ما المشترى وعلوه الى الميع يكون
ما عما من الارض مثلاً حسن الخيط والصب اللاعب بالخياطة والصبغة وغرس الجر في
الارض من جانب المشترى مانع للرد
في بيان خيار العيب

مادة 350

إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد الميع ولو رفض بالعب
المخصص بل يصر بجميعه على أعتبة، فنصب الفضالة أن يطلب نقصان الفضالة
الميع بعد أطلاعه على عيب قدّر في فإن كان يطلب نقصان الفضالة
منه. فلا أن المشتري الثوب لا يقبل من مانع فورا لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصات
المشتري ولو باع المشتري هذا الثوب أيضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصات
الثوب وذلك لأن لجعبه صار ضراً خاطئاً الذي هو من مال المشتري للبيع مانعاً من
الرد وليس للبائع في هذه الإجابة استيراد الميع مختطأ لا يُكون بيع المشتري حيث هو
حبيباً واسيكأ للبيع.

مادة 351

ما يبي صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيكاً فإن كان قبل الميع.
كان المشتري لمخرجاً أن شاء رد مجموعه وإن شاء قبض جميع الثوب وليس له أرب.
يرد الميع وعده ويستب البائع وإن كان بعد الفغض إذا لم يكن في التفويض ضر كرام.
لأن يرد الميع حصته من الثوب سالمً ولا يطلب أرب. يركب المبيع حتى ما يرض
بائعًا واما إذا أكاذب في تفويض ضرر رد المبيع قبل البائع بكل الثوب مسلاً لو أثبت
فلسつけين بارتين قريباً فظهرت أحداثها معبةقبل الفغض برسماً مثأر أدان كأن
الفغض رد الميعمهداً وحدها مخصصة من الثوب سالمة ويستب الثانية بما بين من
الثوب ان لو أثبت الميعجمهداً فظه أحدها معبة بعد الفغض كان لهدا مثأر للبائع.
واخذ منها منه.

مادة 352

إذا استرى شخص متداراً معيكاً من جنس واحد من المكبات
والبحث وما الفضة ثم وجد بعضه معيكاً كان مخيراً أن شاء قبض جميعه وإن شاء
ردة معيكاً.

مادة 353

إذا وجد المشتري في الحبكة والشعر وامتلاك من المحبة المشتراء
بأينا فإن كان ذلك التراب بعد قليلًا في العرف ضر البائع وإن كان كثيراً بحيث بعد
عبأ عند الناس يكون المشتري مخيراً.

مادة 354

الغد وأجر زها ناكهلا إذا ظهر بعضها مساعد اياً لا يستكر
في العبارة والعبر كالاثنين والثالثة في المئات يكوات ميعه وإن كان الناسد كثيرًا
كالعشر في المئات كان للمشتري رد جميعه للبائع واستيراد معاً منة مثأر.
في بيان أنواع البيع

مادة 350: إذا ظهر جميع المعينات متناقضة حتى كان البيع باطلًا، والمشترى استرداد جمع النساء من البائع، مثلًا لواشترى جوزًا أو أيضًا فظهر جمعة فاسدة لا يتوقع بيعه لمشتريه استرداده كاملاً من البائع.

الفصل السابع

في الفن والترفير

مادة 356: إذا وجد عين في البيع ولم يوجد ترفيق للفضي، ينفع البيع إلا إذا وجد الفن وحده في المال الذي لا يبيع مال الوقف وبيد المال حكمة حكم اليم.

مادة 357: إذا غرنا هذا المبايعين أن أخر وحققن أن في البيع غيابًا فافضيغون.

مادة 358: إذا ما من غير عين في البيع لا تنتقل دعوى الترفيق لفرئ.

مادة 359: المشترى الذي حصل لة ترفيق إذا أطلع على الفن الحاوله ثم نصرف في البيع تصرف المالك مغدًا فيها.

مادة 360: إذا هلك أو استشهد البيع الذي صار في بيع غير فاحش وغير أو وجد في عيب أو بين منشري العرضة علها بناء لا يكون للفضي حتى أن يضم البيع.

الباب السابع

في بيان أنواع البيع وإحكامه ونظام المبعة فصول

الفصل الأول

في بيان أنواع البيع

مادة 361: يشترط في السماح البيع صدور ركوبين أهلو أي إهل العائل الميزة.

مادة 363: يبتغي البيع الذي في ركوز كنجم البيع بالعدل.

مادة 364: الحل النهائي الحكم البيع عبارة عن البيع الذي يكون موجودًا ومقدور التسليم وما لم يوجد فهيم المدد وما ليس بحيد وإلخلس وما ليس بال
في بيان احكام انواع البيع

المقول باطل.

إذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض أو ضيأة

الخارة إذا كان الميع محاولة أو كان في الحسن خلاف ضرائع فاسداً

إذا وجد لتنفيذ البيع ان يكون البائع ما كأ للبيع أو كيأ ما كأه

أو يوقي أو وصية وان لا يكون في البيع حق آخر.

ماده 365

البيع الناشد يصير نادراً عند البائع يعني يصير صرف المشترى

في البيع جائزًا حيث

ماده 367

إذا وجد في البيع أحد الاختبارات لا يكون لازماً

ماده 368

البيع الذي يتعلق بوحق آخر كبيع النضولي وبيع المرهن، يعهد

وقولاً على إجازة ذلك الآخر.

الفصل الثاني

في بيان احكام انواع البيع.

ماده 369

حكم البيع المتعدد المكملة يعني صوره المشترى ما كأ للبيع.

والبائع ما كأ للبيع.

ماده 370

البيع الباطل لا ينفي الحكم أصلاً فذا قبض المشترى البيع بأذن

البائع في البيع الباطل كان البيع مانة عند المشترى فلهاك بلإنتماد لائتكية

ماده 371

البيع الناشد يقيد حكاً عند البائع يعني أن المشترى إذا قبض

المبيع بأن يذف البائع صار ما كأ للبيع، إذا كان كأ للبيع. إذا كان قبضه

الضان يعني أن البيع إذا كان من المبيعات لزمة مثله إذا كان قبضه في حالة قيته يعم قبضه

ماده 372

كل من المعاقدين ففحي البيع النادراً إذا أعفاه إذا هلعك البيع في

يد المشترى أو استهلكه أو أخرجها من بهدة بيع صحيح أو بيعة من آخر أو زاد فيه المشترى

شياً من سواه. كما يكون البيع داراً فنهاها أو أراضي فنهاها فيهما أخرجها أو نفواً أم البيع.

بان يحتفظ بها وفعلها دفعاً بطل حق الفحص في هذه الصور

ماده 373

إذا فح البيع النادراً كان البائع قبض الفن كان للمشترى

ان يحبس البيع الليان بأخذ الفن ويستره من البائع.
في حق الصلب

مادة 374: البيع النافذ بيد الحكم في الحال.

مادة 375: إذا كان البيع لازمًا، نافذًا، في رضى أحد المتبايعين الرجوع عنه.

مادة 376: إذا كان البيع غير لازمًا، كان حق التفعيل لنا الخبر.

مادة 377: البيع الموقف بيد الحكم عند الإجازة.

مادة 378: بيع الفضول إذا اجتاب صاحب المال أو كينة أو وصي أو ولي نذ.

مادة 379: إنما يتضمن لجحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمبتذل، وليد ودليل.

مادة 380: فإنما كان أحد المذكورين هامًا لجحة الإجازة.

مادة 381: بإن لكل من البائعين أو بائع، إنما ماضية حكم البيع تعتبر فيها شرائط البيع إذا وقعت مازرة في إمر التعلب، إن بيع بنسلم كل من البائعين معاً.

الفصل الثالث

في حق الصلب

مادة 382: السلك كإيجاب والقبول يعني إذا قال المشتري للبيع.

مادة 383: استنك الفرق على مانية كل من الخطة وقبل الآخر، وقع السلك.

مادة 384: إن السلك يوجب صحفيًا في البيع، التي تقبل النعمان بالقدر والوصف.

مادة 385: الكيلات والموزنات والمدرعات توجب مقدمتها بالكيل والوزن.

مادة 386: في المعيدات التقاربة، كأن يعين مقدمًا للبائع، ويكون بالكيل والوزن أيضًا.

مادة 387: من المعيدات كالبكل، إلا أن جزء من يكون بالكيل، وعيبًا.

مادة 388: الكرباس والبوجو، وإنما من المعيدات، بلزن تعني طولها.

مادة 389: وعرضها ورئتها ومن أي نوع، تعني ومن اسمًا، أي عمل هي.

مادة 390: يشترط حجة السلك، إن جنس المبيع مثلاً: أن حجة أو ارتأوا عمر

مادة 391: ومنع كوبه، يعني من ما مطر، (وهذا الذي يرمى إسوةً) أو تواء البهر والميت وغيرها.

مادة 392: وهو ما كلي عندنا، وصنعة كأنجد، والمحيس، وبيان م.AppCompatActivity والبائع، ومزمن.

مادة 393: يشترط حجة بناء السلك. نسلم التثنين بمساعد النعمة في نقل.
فياحكام بيع المريض

العائدان قبل تسليم رأس المال السلم الإمام العقد

الفصل الرابع

في بيع الاستئناع

مادة 288: إذا قال شخص لآخر من أهل الصانع اصنع لي البيت الفلاحي كذا قريباً، وقبل الصانع ذلك انتقد البيع، استئناعًا مثلاً، لأواري المسترية رجله خلف، وقال للاصبع لي زوجي، خفف من نوع المحتالين الفلاحي كذا قريباً، وقبل الصانع أو تداول مع خيار على الله بصفة زورًا أو سينتهورتو، له طولاً وعرضها ووصفها اللازمة، وتقل التيجان وانتقد الاستئناع كذلك لو تداول مع صاحب عمل أن يصنع له كذا بدقية كلى وأجهاة كذا قريباً، ويبت الطول والحجم وسائر وصفتها اللازمة، وقيل صاحب العمل

انتقد الاستئناع

مادة 289: كل شيء يعمل استئناعًا، بصفة الاستئناع على الإطلاع، وأما المال يتعامل بصنعه إذا كان فيه المدة صارماً، ويعتبر فيه حين توجدو للمجسم والذالمين فيه المدة كان غير قليل الاستئناع أيضاً.

مادة 290: يلزم في الاستئناع وصف المصنع، وتعربية على الوجه المناسب للطلوب.

مادة 291: لا يلزم في الاستئناع دفع النين حالاً أي وقت العقد.

مادة 292: إذا انتقد الاستئناع على أحد العائدان للحاجر، وإذا لم يكن المصنع على الوصف المطلوبة، المينة كان المصنع غيره.

الفصل الخامس

في أحكام بيع المريض

مادة 293: إذا بيع شخص في مرض موتى، من مالواداه، سيترك ذلك موقعاً على إجارة البائع، والورثة من أجل أن يكون لم تدفع وقفة، وله تعالى، بعد أن يبيعان، ويعملان، والإكذب.

مادة 294: إذا بيع المريض في مرض موتياً، لجنيب نقصت المال، نقصت قيمة الإقطاع، وباعته بدنيون من المال، وعمل الفائدة، إن المبلغ كان جنباً، إن الجهاز كان كاذباً، إلزماً، ما نقص من من المال، وإن أعطاه.
في بيع حق الأموال

الفصل السادس
في بيع الوفاة

**حالة 3946** [كان البائع وفاءً لهان برد اللوين وتأخذ المبيع كدليل للشئري]

ان برد المبيع ويسترد الدين

**حالة 3947** [ليس للبائع ولا للشئري بيع المبيع الوفاة. لشخص آخر]

**حالة 3947** [إذا شرط في بيع الوفاة أن يكون مدع من منافع المبيع للشئري]

**حالة 3948** [ذالك مثلاً للفائض والشئري يجب اتباع قانون بذلك على الرجوع المشرع]

**حالة 3949** [إذا كانت قيمة المال المبيع بوفاء وفاء للدين وكذلك المال في يد]

**حالة 4000** [إذا كانت قيمة المالي المبيع بفداء الدين، وذلك المبيع في يد]

**حالة 4001** [إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء. زيادة عن مقدار الدين وهلك]

**حالة 4002** [إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء. زيادة عن مقدار الدين وهلك]

هلا كابل التمديدا إما إن كان لا تتم فلا يتم الشئري إداه تلك الزيادة.
مادة 43: إذا مات أحد النباين وفاء انتقل حق الفضح للوارث.
مادة 44: ليس للذين التعرض للبيع وفاء مالم بستوفي班主任 دين.
في 2 ذي الحجة سنة 1386 وفي 21 شباط سنة 1386.
من عضديان الإحكام العدلية من عضديور الدولة ناظر ديوان الإحكام العدلية
سليم الدين أحمد جدوى.
من عضديرة الجمعية من عضديور الدولة من عضديان الإحكام العدلية
علاء الدين محمد أمين أحمد حلي.
في الإصلاحات التقية المتعلقة بالإيجار

بسم الله الرحمن الرحيم
صورة الخط الإيقوني
ليصل بموجي
الكتاب الثاني
في الإيجارات وينبئ على مقدمة وثانيه ابوب
المقدمة

في الإصلاحات التقية المتعلقة بالإيجار

مادة 44: الإيجار أكرس أبتد المتعة والإيجار الكاره ولاستجبار الأكثر

مادة 54: الإيجار في اللغة بعض الإجراء وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً

وفي أصول التنهاية بمعنى المنع المعلوم في مقابلة عرض معلوم

مادة 64: الإيجار اللازمة في الإيجار القيمة العارية عن خيار العبيد

مادة 74: الإيجار المتبقي لفترة معينة سنة

مادة 84: الإيجار المتبقي لفترة معينة سنة من الأجر القانوني

استورجت داربند فندوأ أكدا منه أهبارا من أول الشهر التالي إلى تعدد حال

كوبها إيجار مضافة

مادة 44: الأجر الذي أعطي للمؤجر بالإيجار وفقا لايضا المكار

بضم المي ومؤجر بكرامينج

مادة 104: المستأجر يكون الذي استأجر

مادة 114: المأجري هو الذي أعطي بالكرام وقائلي المؤجر والمستأجر

بفط الأمين فيها

مادة 124: المستأجر يقوم بدوره هو المال الذي سلة المستأجر للإيجار

ابناه العمل الذي التزه بعد الإيجار كأي الباب التي أعطيت للطيفان أن يخطبها وأحمولة

لم يعطوه للعمل لينقلها
في بيان الضوابط الصوموية

مادة 413: اجراء عمليات الدخول والخروج من المواقع العامة
مادة 414: الاجراءات التي تقرر بالخبرة الخالصة عن الفرض
مادة 415: الاجراء الأمثل هو الاجراء الذي ذكرت وتعينت حين المندوب
مادة 416: الظفان هو عاطفة مثل البيت، فإن كان من الملاطات فيتمان

كان من المتبقيات.

مادة 417: المعد لللاستغلال هو الذي الذي أعد وعين على أن يُعطي القدرة
كأنه اليوم أو يومًا، وإن كان من المفارقات التي ببستو وشريطة أن تؤجروا كذا
كرماس أكرار ودباب المكارين. إيجاز العدد، ثلاث سنين على الواحد؛ دليل على كونه
معدًا لللاستغلال، فليجأ الذي انتهى أحد ضمانه يصير معدًا لللاستغلال بإعداد الناس
بكونه معدًا لللاستغلال.

مادة 418: المشرع هو الذي يتم النظر بالاجراء
مادة 419: المبأة عبارة عن تسمي المبائع كأنع الطارئ على اتفاق أحد
المشركين وآخرون أخرًا متواجذ في الدائرة المشتركة معتدًا مثلاً

باب الأول

في بيان الضوابط الصوموية

مادة 420: المعدون عليه في الإجراء في المنحة
مادة 421: الإجارة أجراء المعدوب عليه على نوعين النوع الأول عند الإجارة
الوارد على مسافر المعدوب ويفال للشيء الموجب، في النوع الثاني، إذا جرى، يبهب هذا
النوع ينتمي إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول إجارة الفارع كراتجاء الودود رافعي الفهم الثاني
إجارة الفرقاء كراتجاء اللباس، وأولي القسم الفماك، أولاً، إجارة الدوام، الذي، عند
الإجارة الأول، والمعدل، هو المبدئ، الذي يقال: لا يجوز أن تكون الدوام، عندما
ارباث الخرفي والصانع هو من هذا القبيل، حيث أن انتقاء السلعة للخياطة، لمثلًا، لغطية
نوعًا، بصري إجارة على العمل كما أن استخبارات اللواء على أن السلعة من عند الخياطة، استบาย
مادة 422: إجارة مسيح الفهم الأول هو الإجارة المختصر الذي، استوجب
على أن يملن بين جرفة فقط كأحاد الموظف، القسم الثاني هو إجارة المحترم للذي ليس
في بيان الضوابط المعمولية

يجب أن يشير إلى لغير المستأجر كأي حال أو الدلالة أو الخطأ أو الساعفة وفقاً
لاصحاب كروات الأرقاء واصبح الزوارق الذين لا يكونون في الشوؤبول والموارد.
كلاً من هولاء أجر مستخر لتخليص شخص واحد ولأنه يعمل لكل إحدى فئاته.
لا يتوجب إهدامه على أن يعمل السائحة على وقت معين يكون أجرًا غالبًا في مدة ذلك.
لا وقت وكذا لاستيجام الحالة أو دوز كروات أو دوز زواج أو العمل معين بشرط أن
يكون مخصصًا للمستأجر إلا لا يعمل لغيره فإن أجر خاصة لا يكون في ذلك الحلل.
بما أن يكون مستأجرًا أجرًا خاصًا واحدًا وكان كذلك.

مادة 324: كما يجزي في الأجر الخاص خاصًا واحدًا وكذا مثله.

بما أن يكون الأشخاص المعددة الذين في حجم شخص واحد مستأجرًا أجرًا خاصًا
بما أن يكون الأشخاص المعددة الذين في حجم شخص واحد مستأجرًا أجرًا خاصًا

مصدرًا PRIVILEGE, حسبما قرر عليه اتفاقية بينه وبين المستأجر أو مثلاً.

مادة 326: في حالة أن يكون أجرًا خاصة واحدًا لهذا الأفراد.

مادة 327: لا يعم في صنعه كأنه لا يعمل في صناعة مشابهة في المفرة لصناعة المكادم ولن يبق.

استكمار أحد العقود ليس له أن بركان غيره.

مادة 328: كلما لم يوجد اختلاف المعتقدات عامًا في التفويض القراءات مشابهة.

استكمار أحد عقودًا على أن يبكيه له أن يكين غيره فيها.

مادة 329: للمالك أن يؤجر حالة التنافع من الدار المشتركة لشرف الله.

كانت قابلة لل düşünة ولم يكن وليس له أن يوجره للنيره ولكنه بعد الملاحظة له أن يوجره.

المحفوظ لأن أجرًا ملاياً لآجر واحد دائمًا.

المبرم الجاقي في نصفها الآخر الشائع.
في بيان مسائل ركن الإيجار

مادة 441

 مهمة للشركين أن يؤجر أيهما المتركت لآخرهما

مادة 442

يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لواطعه من الإيجار

مادة 443

مقدار ما ترتّب على حاصله لمطالبه بحالة آخرهما لم يكن كفيلاً له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالإيجار ويشمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في بيان مسائل ركن الإيجار

مادة 444

تتعقد الإيجار بالتأجير والتدويل كالمعروف

مادة 445

التأجير والتدويل في الإيجار هو علاوة على الكفات التي تستعمل لعقد الإيجار كأجرت وكربب وتأجرت وقالت

مادة 446

الإيجار كالمعروف أيضًا يتعقد بصيغة الماخ وتعتقد بصيغة المستقبل مثلما لوقال أحد أجرت وقابل إذا أجرت أجرت أجرت أولًا لآخر

مادة 447

أما فعلي كلا الصورتين لا تعقد الإيجار

مادة 448

كما أن الإيجار تتعقد بالمشافهة كذلك تعقد بالمكانية وإشارة

الأثاث المعرورة

مادة 449

وتتعقد الإيجار بتفصيلي إياها كأوكرب في بحرة المسافرين ووزار قل المولى ودوب الكراه من دون مقابلة فإن كانت الإيجار معلومة أعطبت

ولا فاجرة الملل

مادة 441

المكروت في الإيجار بعد قبول ورضاه مثلما لواستا جرجل

مادة 442

جانباً في الشهر بحريمين قرئاً وبعد أن بقيت فيهما الشهر الآخر وقال أن رضيت بمثابة فاسك ولا فاخرت وردت المتأجر وقال لم أرضي وإيصر ساكنية دومه خمون قرئاً كلاً فيมากوى وأن لم ينقل شياً ولا بجرح من الخانون وسمى ساكنية بلوماً اعتجاً وعند فرئاً كذاك لو قال صاحب الخانون ماله قرش وقال المتأجر ثمانيتين وأي إن المال المستأجر ينوي هو ساكنية أيضًا بزمه ثانوين ولوامه الطرفان على كلماها واحتر

المستأجر ساكنية تغييرة الملل
في شروط الفتاوى الإيجار والنقدها

 المادة 444

 الإيجار المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها باحليل

 لأحد المقدمين، فرض الإيجار مجرد قول ما أن وقتها

 المادة 444

 الإيجار بعد ما انقض، صحيحة، لا يسوغ للأجر فرضها مجرد

 الخارج على الإيجار، كن لآجر الوصي أو المتولي عقار اليمين أو

 الوقف بانفص موعد الإيجار، يكون الإيجار فاسدة ويلزم إيجار

 أرض ملك يملك المستأجر من الأموال، باعدها يحول حكم الإيجار.

 المادة 444

 لحدث عذر لم يرضي لإجراء موعد العقد تلغي الإيجار، مثلا

 لو استدعى طابع للرسوم، ومات أحد الورودين، تلغي الإيجار، وكذلك

 أم تناول الطبب على إخراج محاسبين، فرضاً ثم زال الأمر نفسه تلغي الإيجار، وكذلك

 تنفع الإيجار: بوفاة الدعي أو الظهر، ولا تنفع بوفاة المستغرق.

 الفصل الثاني

 في شروط الفتاوى الإيجار والنقدها

 المادة 444

 يشترط في العقد الإيجار إهلاة العاديين، يعنى كونها

 عاقبة محسوب.

 المادة 444

 يشترط موافقة الإيجبابين للدول والإمداد الحمور الكفالة لإيجار

 المادة 444

 يلزم أن يكون الإجر محترمًا لما يجره أو وكيل المصرف

 لولي أو وصي.

 المادة 444

 تمتد إيجار الفضول موفرة على إيجار المصرف والبيت، كان

 المصرف صغيرًا أو مجزأًا، وكانت الإيجار أجرة إذا تلقت، تمتد إيجار الفضول موفرة على

 إيجار ولي أو وصي، يشترط في إيجار الإيجار قائم ويفقد، Completa

 إشاعة الماندين

 ويلال الملغو، مصطلح ويبدع السلامة أو أن كان من المرض أو إذا بدأ أحد هؤلاء، فلا

 تعن الإيجار.
فصل الثالث
في شروط صحة الاجارة
مادة ٤٤٨: يشترط في صحة الاجارة رضاء العاقدين.
مادة ٤٤٩: يلزم تعيين الأجر بله إيلولان يضم إيجار أحد الحانات من دون
تعيين أو تخبر.
مادة ٤٥٠: يشترط أن تكون الاتفاق معلومة.
مادة ٤٥١: يشترط في الاجارة أن تكون المنغفة معلومة بوهل يكون مانعاً
للنظر.
مادة ٤٥٢: المنغفة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في ائتمال الدار.
مادة ٤٥٣: شاء على التعميم، في حالة للمستخدم أساس الاجارة.
مادة ٤٥٤: يلزم في استرجاع الأراضي يبان كونها لا يقم باستعراض مع
تعيين المصعد論 أنباث لزيز يتزغم بيا ما يزعج فيها أو تخير المستأجر أن يكون ما.
مادة ٤٥٥: تكون المنغفة معلومة في استهال الصنفة بين الامد يعين
تعيين ما يمل الأجر أو تعيين كمية عملها فإذا أريد صرح الأجر يلزم إرامها للصاغ
وبيان لوهها وإعلام رقته ملأ.
مادة ٤٥٦: تكون المنغفة معلومة في نقل الالعاب، بالإشارة وتعيين للملح الذي
ينقل إليه مكاناً لوقت للحال أنقل هذا الحمل إلى الحمل الثاني تكون المنغفة معلومة
لOLUMN الحمل مضافاً والمسافة معلومة.
مادة ٤٥٧: يشترط أن تكون المنغفة مقدورة لاستفاءة بله إيلولان يضم إيجار
بداية النكرة.
الفصل الرابع
في فساد الإيجار وبطلانه

§458: فساد الإيجار أن لم يوجد أحد شروطها مثل ايجار المهن reboot.
والنص غير المبرك مستجرها باطل، لكن لا تنفع الإيجار بعينه آملاً بعد انفاذها
§459: لا تلزم الإيجار في الإيجار الباطلة بالاستعمال. لكن بلزم إجر المهن
إن كان مال الوقف أو اليبم ومحروق في حكم البيت.
§460: ندض الإيجار لم يوجد شروط انفاذ الإيجار ولم يوجد أحد
شروط الحفوة.
§461: الإيجار الفاسدة نافية. لكن، إذا يك فيها إجر المهن ولا
هك الإيجار المهى.
§462: فساد الإيجار ينشأ بعضاً عن كون البديل مجهولاً وعضاً عن
فنادق شرائح المجهول الآخر في الصورة الأخرى. لا يلزم إجر المهن بالقما بلغ وفي الصورة
الثانية يلزم إجر المهن بشروط أن لا قيد إجر المهى.

الباب الثالث
في بيان المسائل التي تنطبق بالاجرة يجري على ثلاثة فصول
الفصل الأول
في بد الإيجار
§463: ما محل أن يكون بدلاً في الربع يصل أن يكون بدلاً في الإيجار
وبحوزبة يكون بدلاً في الإيجار الذي لم يصل أن يكون بدلاً - مخالفة.

يرجع جرائم في مقابلة ركب دابة أو سكي دار
§464: بد الإيجار يكون موجوداً بيعين مقدار أن كان قد يكون المهن
§465: يلزم بيع مقدار بد الإيجار ووصفه كان من العروض
أو المكبات أو الموزونات أو المعدبات المنفارة. ويلزم تسلم ما بيع إلى المعيل
الفصل الثاني
في بيان المسائل المتعلقة بسوق لروم الإيجار وكيفية اختيار الإيجار الإيجار

لا تلزم الإيجار بالعقد المطلق يعنى لا يلزم تسليم بدل الإيجار بجر أمانها حالًا.

تلزم الإيجار بتسليم إيجار ملحوظ من خلال الإيجار الذي يستند إلى المنسوجة في الصورة الأولى للإيجار.

تلزم الإيجار بتسليم إيجار ملحوظ من خلال الإيجار الذي يستند إلى المنسوجة في الصورة الثانية للإيجار.

على أن يستوفي الإيجار على كلًا من الصورتين لما طالبة الإيجار فالأمانة بالإيجار.

تلزم الإيجار بتسليم إيجار ملحوظ من خلال الإيجار الذي يستند إلى المنسوجة في الصورة الأولى للإيجار.

تلزم الإيجار بتسليم إيجار ملحوظ من خلال الإيجار الذي يستند إلى المنسوجة في الصورة الثانية للإيجار.

لم يحصل الاستناد حقيقة.

من استعمل المال غيره من دون عند فان كان معدًا للاستغلال تلزم الإيجار بتسليم إيجار ملحوظ من خلال الإيجار الذي يستند إلى المنسوجة في الصورة الأولى للإيجار.

باعت ودائع عقد مشاركة العائد في تجربة الإيجار وتأجلها.
فيما يتعلق بالإيجار: في جميع الظروف، لا يتم الإجراء، ولا يتم تحصيل الاقتطاعات.

جردة 478: إذا كان شرط تأجيل الدفع يتم على الأجر، فإن الدفع يلتزم للإيجار.
وتحصل الإيجار عقب المدة التي تنتهي.

جردة 479: يتم تزويج الأجر والتمزاج الإيجارية في الأية نفسها، مع أن التزويج الإيجاري أو التأجيل على العمل.

المدة التي تنتهي من دون شرط التأجيل والتأجيل على كل حال، يغطي القاضي أن كان عدد الإيجار على منافع الأعيان أو العقود.

جردة 477: أن كانت الإيجار موقعةً بوزع معيين كالمفهوم، أو السنوية، فلا يلزم.

جردة 476: أن يلزم الإيجار في الزواج الإيجاري في كل الأحوال، وتحصل الإيجارة.

جردة 475: لو كانت الإيجار ضرورية في الزواج الإيجاري، فلن يكون الإيجار مفتوحاً، وتحصل الإيجارة.

جردة 474: لو كانت الانقطاع بالمأمور بالحلف، ضمن الإيجار، فالحلف، وتحصل الإيجار.

جردة 473: من الإيجار، مبتدأ الإيجار، وقد يكون العاطف من حجة الإيجار، وكذلك.

جردة 472: أن يطلب الإيجار، إعطاء تنفيذ حجة الإيجار، ومثل الحجة الإيجار، وتحصل الإيجار.

جردة 471: أن يتم الإيجار، على سبيل الإيجار، في حالة الإيجار، بما أن الإيجار.

جردة 470: أن يبق في الإيجار، للإيجار، في حالة الإيجار.

جردة 479: من الإيجار، إعطاء تنفيذ حجة الإيجار، ومثل الحجة الإيجار، وتحصل الإيجار.

جردة 478: من الإيجار، إعطاء تنفيذ حجة الإيجار، ومثل الحجة الإيجار، وتحصل الإيجار.

اللفظ الثالث
فيما يتعلق بالإيجار: في جميع الظروف، لا يتم الإجراء، ولا يتم تحصيل الاقتطاعات.

جردة 485: من الإيجار، إعطاء تنفيذ حجة الإيجار، ومثل الحجة الإيجار، وتحصل الإيجار.
في بيان المسائل التي يتعلق بيئة الإجارة

المستأجر في ولايته الإجارة لم يشتري نسوانه، وهذا الرجوع ماله ولذلك المال يتلف
في يد غيره واستثنى ليس لأن جوازم الإجارة

مادته 482: ليس للإيجار الذي ليس لملء الرسوم، وإلاح، والملاج، وملاح، وصاحب
المستاجر غيره، وهذا حال لو حسن الإيجار المال والمال في يد، ليس وصاحب
المال في هذا معبر، شاء ضمه إياه، وملاج، وإلاح، وإن شاء ضمه غير مجوعة ولم

باطل الإجارة

باب الرابع

في بيان المسائل التي يتعلق بيئة الإجارة

مادته 484: إذا جاء، ودابة، وما ملك، لم يلفه من معلومة قضية كانت كلاً، يوم

مادته 485: إذا، على الإجارة تعتبر من الوقت الذي سمي أي عن، وذكر

مادته 486: لم يذكر إبداً، المال حين النقد، تعتبر من وقت النقد

مادته 487: كلاً، إذا إيجار عقار على أن يكون لسنة في كل شهر، إذا

مادته 488: إذا، إذا الإيجار، في الشهر إيجار، ودابة، أو زيادة من

مادته 489: إذا النقد، مشاهدة هذه الصورة يلزم إجعة، شهر كامل كان، شهر نافقة

مادته 482: لو اشترط على أن تكون الإيجارة له، إيجار واحد فقط، وكان قد مغى

مادته 490: إذا اشترط إن تكون الإيجارة، لها، شهر، وكأن قد مغى من الشهر

مادته 491: إذا، الإيجار الأول، التأكيد، أن يكون ثلاثين يومًا، من الشهر، وفوقها،

باب الإيجار، إذا، ثلاثين يومًا، على هذا النحو
في بيان خيار الشرط

مادة 443

لم عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة تستبقيتها عشر شهراً، وللعقدين الإجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعضه يعتبر منها شهرًا واحدًا وباقي الشهر الأول عشر مرات.

مادة 444

لو استوجه غناء شهراً كذا درام من دون بيان عدد الأشهر بعده المدعوم. لكن عند خانم الشهرين الأول كله من آخر الشهر والمئتين وإن الحاجة إليها في اليوم الأول ولم يكن من الشهر الثاني الذي بلغ يوماً بعد مضي اليوم الأول وليلة فليس لها ذلك فإن قال أحد المفتيين في سنة ضد النافذة في نهاية الشهر ولأن قال في السنة النافذة في نهاية الشهر اعتبارًا من ابتداء الشهر الأخر تلتقي عدد جوليو وإن كان قد قبضت آخر شهرين أو أزيد فليس لاحقة فاحدها فان التمددات إذا أجريت.

مادة 445

لو استوجه المجردة أجيراً على أن يعمل يومًا يعمل من طلى العشية المعمور والفرور على وفق عرف البلدة في خصوم العمل.

مادة 446

لو استوجه المجردة أجيراً على أن يعمل عرض الأجر في اليوم الذي بلغه وإن كان قد استوجه في الصيف على أن يعمل عرض الأجر لم تجعل الإجارة لم يتبع.

الباب الخامس

في المخلصات ويجوز على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان خيار الشرط

مادة 477

يجري خيار الشرط في الإجارة كأجل في النيال ويجوز الإجبار.

ولا يجوز أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما سيماً إذا كان

مادة 488

الخيار شامل فتح الإجارة فإن شاء كان مثيرًا في نهاية

مادة 499

كان السهم بالإجارة على ما بين في مادة 403 و 4 و 5 و 4،

بكونات قولًا كذلك يكونون فعلاً بناه طول الوقت كان الأجرしてる ونصرف في الأجر

بوجه من لوارم التكلفة فهو فعلي ونصرف المستثمرين جميع الأجر كنصرف
في بيان خيار الشروط

المستأجرين إجازة فعلية

مادة 100

لم تفقد مدة الخيار قبل قسم الغير وإنجاز الإجازة يسقط الخيار.

وتفير الإجازة.

مادة 101

مدة الخيار تعتبر من وقت العقد.

مادة 102

إلغاء مدة الإجازة تعتبر من وقت صفوة الخيار.

مادة 103

لم تؤدي فرضة على أن تكون كذا ذرائعًا أو دوافعًا وخرجت زائدة أو ناقصة فحج الإجازة ويلزم الإجراء المالي لكن المستأجر مخير حال تقصيه لها لان

فعض الإجازة أن شاء.

مادة 404

لم تؤدي فرضة على أن يكون كل دوم منها بقدا درام بلزم

إعطاء الإجراء بجنبات الدم.

مادة 505

مجرد عند الإجازة على علم عينت الإجازة وشرط إبانًا في الوقت

الذين ويكون الشرط متغيرًا مثلًا لو اعطى أحد الإخاطب نبأًا على أن ينصحوا

ويحثوا هذا اليوم أو لها كثر اجتلاع وشرط أن يوصله بعدة أيام إلى مكة

نحو الإجازة. وآلاجران أو في الشرط استحق الإجارة المالي ولا استحق الإجارة بشكل

ألا يتجوز الإجارة المالي.

مادة 606

يتح ترديد الإجازة على صورين أو ثلاث في العمل والعامل

والحلف بمساندة والزمان والمكان ولزم إعطاء الإجازة على موجب الصورة التي تظهر

فعلًا مثل لو قيل للخاطب أن خ tiết دقيقًا فكل هذا وإن خطل غلظًا فكل هذا في

المصرين على له الإجازة أو لم تنجوز جائزون بشرط أن يكون من أجري في عمل العطارة

فاجرة إذا كان بل من إجري في عمل الإجازة فكان الفعلي المثرب إجراء في مصلحة أجله

الذي شرطت. وكذا لو استكرمت دابة بشرط أن حمل حثة فاجرة إذا كان ولحمل

حيدًا فكذا فلا لاح حمل يعطى أجرة التي عينت أول وقلف للخارى استكرمت منه.

هذه الدابة إلى جوريًا بكدًا وللى (أدرنه) بكدًا ولات (فله) بكدًا فايل إياها ذهب

المستأجر جرمه ذات ذلك. وكذا الفعال الإجازة هذه أجرة إذا كان وهذا بكدًا

فبعد قول المستأجر بزرية إجازة أجرة التي سكبها وكذلك لوسام أحد الخاطب على

إن يحظي لهم جبة بشرط أن خاطبه اليوم فله هذا وإن خاطبه غذا فله كذا تعبير الشروط.
الفصل الثاني
في خيار الرؤية

مادتان 0.2، 0.3
للاستراحات خيار الرؤية

مادة 0.4
روية الماجوركرونة المفتيق

مادة 0.5
للواسطات جرابين غراي من دون أن براثا يكون مخيراً عند رويته.

مادة 0.6
من استراحات داراً كان قد رواه رؤية كافية من قبل ليس له
خيار الرؤية الال تغيرت هيئة الأولى بانهاك محرراً. بل كون پرون يبر:

مادة 0.7
كل عمل مخالف ذاً، باختلاف المجل فلالاجير في خيار الرؤية
ذلك لمساء ما أحد احرازه على أن ينفي لجها فنانط خيار عند رويه المجزو.

الفصل الثالث
في خيار العيب

مادة 0.8
في الإجاردة أيضًا خيار العيب في الجع

مادة 0.9
الصعب الموجود للدائر في الإجاردة هو ما يكون شبكاً للواء الملاع،
المصوصة بغيتك أو إخلالاً كليات المائدة المقصودة من الدائر، بكلية: بانها وبن
المحرم ينطبق عليها أو كافلاً مهبوط للدائر أو بانها مملع بحكم خط، أو
بالتزامة، أو إخلالاً للاية المائدة فولاً من الصور الموجهة للدائر في الإجاردة وأي المواقعت الذي لا ينطبق
بالمحرو من الدائر، ولن ينطبق عليه، أو للفضة، أو لفية التفاوت في الإجاردة

مادة 0.10
وحدث في الماجور عيب قبل استئنافاً المائدة فانه كان الموجود

في وقت العبد.
في بيان مسألة يتعلق بالأجراء العقار

نلاحظ في المجرة عيب فلائبت جبرلابر من الشهاديين.

في مادة 016، لو يوجد في المجرة عيب، فلا يجوز جبرلابر من الشهاديين.

وفي مادة 018، لو يوجد أضرار جبرلابر من الشهاديين، لا يجوز جبرلابر من الشهاديين.

في باب السادس، في بيان انواع المجرة وإحكامها، ويشمل على اربعة فصول:

الفصل الأول

في بيان مسألة تتعلق بالأجراء العقار

في مادة 032، يجوز استئجار دار أو حائط بدون بيان أنها لسكي، بعد

في مادة 033، من اجراء حراء أو حائزة، وكانت في احكام، يجوز اجراء

Digitized by Google
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الفصل الثاني

في إيجار العروض

مادة 536 • يجوز إيجار الألبسة والاكسسوارات وملابساتها من النقوش إلى مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم.

مادة 530 • لا يجوز إيجار الأثاث في أن يذهب بها إلى محل ثم لا يذهب.

مادة 535 • إن المستأجر يلزم بإعطائها إجراها وليست في بنزوج أو نسجها بنفسها للاستراحة.

مادة 532 • في حالة كلاً.

الفصل الثالث

في إيجار الدباب

مادة 528 • لا يجوز إيجار دابة معينة كما يصح الاشتراك على المكاري.

مادة 536 • لا يجوز إيجار دابة معينة إلا محل معين ونعت في الطريق.

فإن المستأجر يخيره أن ينفذ إيجاره ويدفع الثمن، وإذا كان الحال
بسر المستأجر يعطي جملة ما اصاب ذلك المكاري من أجره.

مادة 540 • لا يجوز إيجار دابة محل معين إلا محل معين.

الطريق فالمكاري يجوز عليه دابة أخرى بإيجار المعينة وذلك المك.

مادة 541 • لا يجوز استئجار دابة من دون تعين ولكن ان عينت بعد الملل.

وقبل المستأجر يجوز إذا لم يسوى إيجار دابة من نوع على ما هو المعتاد لا تبديته.
يُمور وجُرّف على التعارف المطلق، مثلاً لو استُمِرتُ دابة من المكارى إلى معلَم على ما هو المعتاد يلزم المكارى إصالة المسا جر بداية المفاهيم الملح على الوجه المعتاد.

مادة 542 لا يكفي في الإجارة تعين اسم المخاطبة والمسافة فقط لأن يكون اسم المخاطبة عاملًا في دابة مثلاً. لو استُمِرتُ دابة إلى بوسة أو إلى العراق لا يصح إذ يلزم تعين البلدة أو القصبة أو الأرية التي يذهب إليها ولكن لنفس النمذج مع كوبه المخاطبة.

قد تنور مادة 543 لاستُمِرت دابة السكان وكان يطلق اسم على بلدين فإنها قد صارت بلغ الجملة مثلاً لاستُمِرت دابة في الناحية مما ينزف إلى "فامرأة" ولم يصح حل لكبرها لم للكبيرها عليها أخضعت بلِ "أرض الملل" نفسها.

مادة 544 لاستُمِرت دابة في البلدة بلزم ليسصالل ستناً مسرحًا للبلد. من استُمِرت دابة على الجملة خليفة ولابد من العرض للإطالة ودون أن المكارى فان تجاوز فنادق في يا صنم المختار السربان بين مسالمة ولان تلميذية.

مادة 545 لاستُمِرت دابة في البلدة بلزم ليسصالل ستناً مسرحًا للبلد. بلكل الدابة إلى مجلس خليفة ذهب ونلت الدابة دفن. مثلاً لو ذهب للأسلمة.

مادة 546 لو استُمِرت دابة على الجملة خليفة وكانت طريقة متعددة، فلستُمِرت دابة يذهب على طريق ثان من الطريق الذي يذهب إلى الناسب ولو ذهب المختار من طريق غير الذي عين داشر الدابة ولم تلبث أن كانت ذلك الطريق أصعب حسب الطريق الذي عين داشر للганين كان مصادرًا لماسلاً ولا ماسلاً خلاً. ليس للمختار إسحاق دابة أربع من المدة التي عينها وإن استعمالًا ونلتلفت في بعض.

مادة 547 كاً من عني المختار دابة على أن يركبها مثلاً كذلك يصح استمراء دابة على أن يركبها المختار السربان إلا أنه يصح أيضًا مادة 548 للفناء التي استُمِرت دابة للاستمرار ونحمل ونلتلف بلزم المختار بحذف الملل للاسترخاء آفراره مادة 549.
مادة ٥٠١: الدابة التي استكربت على أن يركبها فلان لانتحام أركابها غيره.
مادة ٥٠٢: من استكرت دابة على أن يركبها من شاء فلان شاء ركبتها بنفسها. ولكن أن ركبتها هو غيره بعد تعين المراد وتشريصه بركوب أحد لا يمنع أركاب آخر.
مادة ٥٠٣: لو استكرت دابة للركوب من دون تعين من يركبها ولا التحصين على أن يركبها من شاء فنسد الإلجاء ولكن لو غيرو فيقتل القسم تنقلب إلى الصفة. وعلى هذه الصورة أيضاً لا يركب غير من تعين على تلك الدابة.
مادة ٥٠٤: لو استكرت دابة للعمل تعبر سنة للاكفاء وركبتها وعدل عنصر البلد.
مادة ٥٠٥: لا يسقط الدابة من دون بيان مقدار العمل ولا التعين بالضمان.
مادة ٥٠٦: ليس بالمأمون جرب دابة آخر، ومن دون أدلة صاحبها ولا ضربها وعليه بضمن.
مادة ٥٠٧: لأن ضربات الدابة تأكدها بضربها الأصلي لمستأجر الضرر.
مادة ٥٠٨: على الموضع المحدد وإن ضربها على غير الموضع المحدد على جمال لكون القضاء ضربها على عرقها وبصراحة ونافذة بقى القضاء.
مادة ٥٠٩: جميع الركوب على دابة استكربت للعمل.
مادة ٥٠٩: هل استكرت دابة عين نيء خلذاً ويفقدوه. جميع تحصيلهم آخر.
مادة ٥٠٩: لو دون فجوة المنفعة أيضاً. ولكن لا ي낄 تحصيل شيء آخر في الموضع غيره من استكرت دابة على أن يحملها حصة أكال حطة مما يجب أن يحملها من مالورمال غيره. أي نوع كان حصة أكال حطة إذا كان محاولة أن يحملها حصة أكال شعر ولكن لا يجوز.
مادة ٥٠٩: جميع حصة أكال حطة دابة استكربت على أن تحمل حصة أكال شعرية كما اعتبار أن تحمل طاقة أو ثقة وطن.
مادة ٥٠٩: وضع العمل على الدابة على المكر.
مادة ٥٠٩: تقلت له جبرلي إذا غيرت علة الدابة التي استكربت وانتقاها على صاحبها ولكن لا يعطي المختار جرعة للدابة بدون أن صاحبها يبرع، ليس للإخفاء.
مادة ٥٠٩: غنمو من صاحبها بعد

Digitized by Google
الفصل الرابع
في إجارة الأيدي

مادة 604: يجوز إجارة الأيدي للخدمة أو لأداء منصبة بيان مدة أو تعيين العل بصورة أخرى كما بين في الفصل الثالث من المباد الثاني.

مادة 633: لو خدم أحد آخر على طلبه من دون مباولة أجر فلها أجر الملأ.

مادة 564: لو قالت إحداً أخيراً عمل هذا العمل آخر كمل ولم يثبت مقدار ما.

بكرمة بوفصل العجل المأمور بتحقيق أجر الملأ.

مادة 570: لو استخدمت العجلة من دون نبيبة أجرة تعطي أجرهم أن كانت معلومة ولا فاً جر الملأ ومعاملة الأصناف الذين يطلقون هولا على هذا الوهج.

مادة 566: لو أتقدت الإجارة على أن يعطي الأجير ثروة من الفئات لعلي التعين بأن أجر الملأ فما أن قال أحد أحد أن خدمتي كما أما أن أعطيت بينزين لأحزر باعطيون بينزين ويلزم أجر الملأ ولكن يجوز الاستخار الشリアル على أن يعمل لها المodega.

كما جرت المادعة وإن لم توصف المليمة ولم تمر بذلك من الدقة المطلوبة.

مادة 672: العملة التي أعطت للخدمة من الخارج لا تحسب من الأجرة.

مادة 688: لواستيرج حدد التعلم علم ووضع فاً ذكرت مدة الأجرة أضافت الإجارة على المدة حتى أن أضافت الأجرة يكون حا Zealand أو للتعلم فرأ بألفذ.

أولاً برأ أو لم تذكر مادة استضاف إجارة فائدة وعلى هذه الصورة فإن قرأ التلميذ.

فلا استضافاً في نص الإجارة ولا فلا.

مادة 569: من اعتى ويدل لاستضاف إجابة صنعة من دون أن يشترط إحداها للآخرة فبمدة التعلم على طلب واحد من الآخرين أجرة يعمل بحرف البلدة وعدها.

مادة 570: لأجراء أهل قرية ملأها أو أماه أورؤدة وأورؤدة في خدمة أخذ إجارة من أجل تلك القرية.

مادة 671: في الجرح الذي استفور على أن يعمل بنام السليم للاستعمل.

بكرمة، مثلاً لو أعطى اجتهاد في حياط على أن يعطيه بنفسه ونسى بعد ذلك فليس للباتان.

يجب أن ينتزعه، وإن خاطها بغيره، وثلت فحضاً.
في تسلم الأجور

مادة 572: لو طلق العقد حين الاستغراق فلا يجوز أن يستعمل غيره.

مادة 573: قول المستأجر للأجراء عمل هذا الشئ اطلاقًا مالاً لوقال أحد

المخاطر خلت هذه الأجوركة بذاك دрагا مورون تقيد بقول الخطاب نفى ما كانه بها ذات وقائعها

المخاطر لم يقبلها غير الحق آخر، قبض الأجور وان تلت الجهة يترك لم يتعالجين

مادة 574: كلما كان من نواة العمل ولم يقتصر على الأجر وقتع في

عرف البيئة وعاده إن أن الجهة في كون أخذ على المخاطر

مادة 575: يلزم أن يدخل المخاطر إلى الدار ولكن لا يلزم على وضعه في

تحمل معلومات على الحقية ما يكون في الحقية في الدارولا وضع الدارولا في الابتامر

مادة 576: لا يلزم للمستأجر الاجراء بالأجور إلا أن يكون عرف البيئة كذلك

مادة 577: إن دار دلال ما لم تبقى وبعد ذلك باعه صاحب المال

كل للدلالة أخذ الأجرة وإن باعه دلال آخر في الدارولا وقام الأجرة بالنافذ

مادة 578: لو على اعتقال مالا للدلالة ركعت بعد دار دلال فكان باعه الدارولا

باور من ذلك فا تنازل أيضاً لصاحب المال وليس للدلالة سوى الأجرة

مادة 579: لو خرج مستقبلاً بعد أخذ الدلال أجراه ووضط المبيع اورد بيع

لا تسترد أجرة الدلال

مادة 580: من استأجر مستأجر يصد إر هرق الذي في ارضه ويدفع صاحب

مقدار زيادة لتلف الباليت بنتول آفته أو إضافة أخرى المباح اذان باخذها من الإجراء المبكر

مادة 581: إذا ما حصن وليست لم تخلف الباليت

مادة 582: كان ذلك للظلم في الأجرة لتمزج كذلك للمرض فضيت إذا

تمزج أو حملت أو لم باخذ الصعيديه او استعرف ليتها

الباب السابع

في رزقية الأجراء المستأجرة وصلحتها بعد العقد ويشمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في تسلم الأجراء

مادة 583: تسلم الأجراء هو عاية عن إجازة الأجراء خصوصاً للمساند جران
في تصرف المتفقين في الأجر بعد المقدم

ً } ً72 } للمنا جرام الأجر لا خرق قبل المبقان كان سفارة أو وإن كان هو فلا

ما 49 } أن أجرا المنا جرام بالأجر فاصفة المنا جرام لا خرق قبل المبقان

ما 48 } لو أجرا واحد ما نفعه على منه معروفة لآخر بالجار لا زارة ثم أجرا أيضا

ما 49 } لوaje حود من أن جرام الأجر فإلا لو كان ملتزم عند مناحم و싸ح

ما 52 } كان مأجرا حرامه لا تمنعه إلا الأجرة والمهمة وليع م}

ما 52 } لو إجراء الأجرة حرامه بالنسبة للطحل نفاذ في الأسات الذي

ما 53 } لم يكن مأجرا حرامه بعد افتراض من جرام ت ylim بيل الأجرة

ما 53 } لو إجراء الأول مع الأجرة قبل النافذة للبيع unittest
الفصل الثالث

في بيان يمدد تنفيذ برد الأجور وإعادته

مادة 591 برم المستأجر يدفع بعد عن المجوز عند انقضاء الإجاره

مادة 592 ليس لمستأجر استعمال المجوز بعد انقضاء الإجاره

مادة 593 لا يغمض الإجاره وإراداً غير لإن برم المستأجر تسلمها. يذهل

مادة 594 لا يلزم المستأجر جرد المجوز وإعادة برم الأجور وإعادته وبل أجران بإذنه بعد انقضاء الإجاره، لولا أنتمت جرد المجوز والبرم، فإنما أنتمت، ولكن لا يستوجب دابة الامل النافذ يلزم جرم ولا يلزمه إذا لم يوجد هناك ويبعثه وإن ما يوجد هناك ولا تسلمت في بد المستأجر يدفع بعد وتصير لمستأجر، والعقل كالأصل

مادة 595 أن احتجاج المجوز وإعادة برم الأجور والمؤنفة فاجرة تلبس

على الأجور

الجواب الثاني

في بيان الضمانات ويجري على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في غفلة الممنوعة

مادة 597 لا يستعمل أحد بالله، بدون أن ي하실ه فيه من قبل الفاعل

لا يلزم إذا ماتاؤه، ولكن أن كان ما لوقفة أو مثول بليس قبل глазه، ولا يلزم إذا لم يفعل كل حال بلزم الإجراء، فإن كان حدث الإستعمال قبل أن لا يكون يمارس تلك وضعه وتقيمه، ومن أجل المفصول، لا مكثف في داية واحدة بعد أن ترجع إلى الإجراء، فإن كان

كما نقلت الدارجات لما ينسلأه و władz ملك واعظ

أول، لا يلزم إجراء المال في أسمك وذكان أن كان دارك واحد أو يكون في أربيل، وذلك أن ذلك العالي أو يكون

كل، وعند طالب إجراء المال وكذا، يستعمل أحد ها الأكل، بدون أن يتحمل يلزم

أجر المال

مادة 598 لا يلزم الفهم بالمفصول في سبيل استعمل يتأويل ملك ولا يكون بعيد

للاستعمل، إذا كثروف، مكة، الأجر بالمال للمولى، المستعمل، بيدو. نقل، نعمة
فيض المتأجر

فيض للشريك الآخر اخذ اجرة حصولاً استعمالاً على أثنا ملكة

 المادة ١٨٤٠ لا يلزم فضان المتمتعا في مال استعملها بيل عند وإن كان بعد

لا استغلال مالاً لبيع احدها لآخر عينها ملكة مشتركةاً بدون إذن شريك وصرف فو

المترا مدة تم بيع الشريك وضبط حصة للبه لكان يطلق لأجرة حصولاً

كان بعداً للاستغلال لان المتأجر استعملها بيل وقد يعني حيث أن تصرف فيه

بعدن البيع لا يلزم فضان المتمعة كذلك لبيع أحد لآخر نحو أغراضهم إلى أنها ملكة وسواها ثم بعد

تصرف المتأجر لوحظ لها مستوى وأخذها من المتنا بعد الانتهاء وإكمال ليس له أن

بأخذ أجرة تصرف فيه المدة المذكورة لان في هذا أيضاً وبيل عند

 المادة ١٨٤١ لاستخدام أحد صغيراً بدون إذن ولبن فننا بأخذ أجرة مثل

خدمة أوليتو الصغير فلوراً أين بأخذ أجرة مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني

فيض المتناجر

 المادة ١٨٣١ المادة ١٨٣١ لأخذ الاجرة في عقد المتناجر كان عند الإجارة مجاورة الوكيل

 المادة ١٨٣٢ لا يلزم الفضائ إذا تلف الاجر في عقد المتناجر لم يكن لتفصيرة

او تحديداً أو مح悎 أو مأونو

 المادة ١٨٣٣ يلزم الفضان على المتناجر أجرة ليفت الاجر أو طراً على قيمه تفصية

 بدون ذلك لأضرب المتناجر بكراء كانت منفعة خاصة بيفدة فقه كدورة

فضان فيها

 المادة ١٨٣٤ حركة المتناجر على خلاف المعتاد فنفند ويفض الصراط الخمار

 الذي يتوالد منها بياً لأعتد الإلمسة التي استكشأها على خلاف عادة الناس ويفت

يفض كذلك لو أضربت المتناجر بظهور حرفي في بسبب اشغال المتناجر

أريد من العادة وتكرار الناس يضيف

 المادة ١٨٤٠ لوقف الاجر بتصرف المتناجرة بحكم الحماية أو طراً على قيمه

تقصان بحمل الفضان مالاً لترك المتناجرة لكراء خالية الرأس وضاعفت يضيف

 المادة ١٨٤١ مخالفة للمتناجر أذونهنا بخلاصة الموارد والمضوعة مالاً لوقت المتناجر

الفضان وإما مخالفة بالعقول إلى مادون المصرفاو مكلولاً في جمال المتناجر
خمسين أئدة حديد على دابة استكرها لأن يجعلا خمسين أئدة سمن وعطبت بضم إما إلى حملها حولة مساوية للذهن في المقصورة، وعقل وعطبت لابن

مادة 62. بقي المأجر كالوديعة إماة في بد المستأجر عند انتهاء الإيجار. كما كان عليه استخدام المستأجر المأجر بعد انتهاء مدة الإيجار. وثفل يضمن كذلك لو طلب الآخر من عند انتهاء الإيجار من المستأجر لم يعطوا إياه بعلم

المساك تلف يضمن

الفصل الثالث

في غان الإيجار

مادة 70. الوثول المستأجر فيما يتعدي الإيجار وقصره، يضمن

مادة 80. تعدي الإيجار هو أن يعمل عملاً أو يشرك حركتهما لتست العربي في حالة كان أو دلائلًا بعد قول المستأجر للرادي الذي هو إيجار خاص، فإن هذه الدواب في اللف الفاني ولا تذهب بينه المصري، لم يرعى الرادي في ذلك القجل، وذهب بينه اللف الرابع، يكون منظمًا، فإن علطت الدواب عند رفين هناك برم الفناء على الرادي كذلك لواقع أحد قبلًا إلى خير وأن قال أن خرج فيه.

فصل و قال الخياط وخرج وفصل فاين لم يخرج قابل أن يضمن الخياط الفاين.

مادة 90. تقصير الإيجار هو عدم اعتناء سيق المناسبة المستأجر فيما عذر، فلا لفرط شاة ولم يذهب الرادي لقيها تلك، إلا أن يضمن حيث أن يكون منصراً فإن كان عدم ذهاب قد نشأ عن غلب اختيار لضعيف الناء الباقين عند ذهابه.

يد عمدو ولا ي즘 الفناء.

مادة 100. الإيجار الخاص ابن حا، لا يضمن المال الذي تلف ينفذه.

بغير ضمه وكذا لا يضم الملل الذي تلف ينفذه، ولا نعم إياها.

مادة 110. الإيجار المشترك يضمن الفضر وختصار الذي تولد عن فعله.

وسحوان كان يتعدا وقصره ولم يكن.
في اصطلاحات فنية على مصطلحات الإناث

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهانوي

لビル بورجو

الكتاب الثالث

في الكتاتيب الحديثة على مقدمة وثلاثة أقسام

المقدمة

في اصطلاحات فنية تعني بالكتاتيب

تمامًا 217: الكتاتيب عبارة عن النافذة في ملمعية يُعيّن أن يتم إعداد خدمات

دنة أخرى يُبقي أيضًا المطلاب الفيروز في حقيقة ذلك.

تمامًا 218: الكتاتيب ببنى في الكتاتيب وحصص أحد

تمامًا 219: الكتاتيب بال الدين في الكتاتيب بعاصم

تمامًا 217: الكتاتيب بالفلس وكي الكتاتيب بعاصم

تمامًا 216: الكتاتيب بالدردش في الكتاتيب بدائم جميع وتعمل على بناء النافذة

إلى اطفال المعيشة

تمامًا 217: الكتاتيب المنبر في الكتاتيب الذي ليست مغلقة بشرط ولا مقيدة

زيال مستقبل

تمامًا 218: الكتاتيب الذي غدا على النافذة آخر الذي تم فيه

تمامًا 219: الكتاتيب الأخرى وقبلة وراء الكتاتيب

تمامًا 219: الكتاتيب لها المطلاب عندن في خصوص الكتاتيب

تمامًا 219: الكتاتيب هو الذي الذي تم بيتا الكتاتيب وتسعة وفي

الكتاتيب ببنى الكتاتيب وعلي الكتاتيب بوسا.
الباب الأول
في عهد الكنائس ويجاوي في فصلين
الفصل الأول
في رحس الكنائس

في مادة 128 *: تعقد الكنائسة وتندفع بإجابات الكفالة، ولكن إن شاء المكنول لنهبها فلأكون له ما يراها على هذا الوكيل. أحد غباد الكفالة بدين له على أحد مداد المكنول، فلأن إليه يحمر الكفالة يطلبها.

في مادة 232 *: يجب أن يكون إجابات النازع الكفالة هي الكلايفة التي تدل على الهدوء والالتزام في الوقت والمادة مثلا لو قال كل من لا كان كما أو إذا كان فما تعقد الكفالة.

في مادة 233 *: كون الكفالة بالعهد المتعلق أيضا القدر المادغ مثلا لو قال إن لم يعط فلا مكلموه فخا أعتقدت كفالة فلن طاب الدائن المدبين.

في مادة 234 *: وقول إن الكفالة من هذا اليوم إلى الوقت الفلاهي تعقد محترا حالي

في مادة 235 *: كونها كفالة موقيتة.

في مادة 236 *: كون الكفالة مطلقة إذا تعقد بشبه الإجابة والرأي.

في مادة 237 *: يقول إن الكفالة على إن تكون إلا بعد في الموافق.

في مادة 238 *: تحص الكفالة عن الكفالة.

في مادة 239 *: يجوز تعدد الكفالة.

الفصل الثاني
في شرائط الكفالة

في مادة 248 *: يشترط في إتمام الكفالة كون الكفيلة عاكسة وفي الكفالة نميمة الكفالة.

في مادة 249 *: لا يشترط كون الكفالة عاكسة ولا نميمة الكفالة بين.

Digitized by Google
الأحكام الثلاثة
في بيان حكم الكلامة في الخبرة والملفبة والمضادة
الباب الثاني
في بيان أحكام الكلامة وجمعه على ثلاثة فصول
الفصل الأول
في بيان حكم الكلامة في الخبرة والملفبة والمضادة

في مادة ٢٣٢

حكم الكلامة المطلبة يعني الكلامة المطلوبة.

في مادة ٢٣٥

يطالب الكلامة في الكلامة المطلبة حالاً، لأن الدين م hứngه في
في بيان حكم الاقالة المجردة والمعلقة بالمضافة

حتى الأصلب وعند خانم المدة المعينة ان كان مؤجلاً لما لو قال احد اننا كفيلة عن دين
فلان فلا التعديل ان يطلب الاقالة في الحال ان كان مجزأاً وعند خانم واحد ان كان مؤجلاً
مادته ٢٤٣ مثلاً في الاقالة التي انعقدت معلقة بشرط ومضافة الى زمن
مستقبل فلا يطلب الاقالة ما لم يتحقق الشرط وجعل الرمان مثلاً لو قال ان لم يعط
فلان مطلوبه فانا كفيلة باذا لو تعدد ألقالة مثلاً ويكون الاقالة مثلاً
لم يعط فلان الذكورولا يطلب الاقالة قبل المطالبة من الأصلب كذا لو قال ان
سرق فلان مالك فانا ضامن تصير الاقالة فذا تبت سروة ذلك الرجل يطلب الاقالة
وقد يكون الاقتراح على أن وعلى طالب الاقالة لفالة مثلاً كذا يوماً ثم وقت مطالبة
المكلف لتقديمه للاقتراح عن طلبه ذلك الاقالة اياً للمكلف بعد يومها وسد بطاقة الاقتراح
الاكيل في أي وقت كتاب الاقتراح للاقتراح ما تلبس فانياً كذا يوماً وقد السرقتةذاك
بما يثبت لك على فلان من الدين أو بالمبلغ الذي نفده فانياً ما يغطى من فلان
او رهن ما تكون لفالة فلا يطلب الاقالة لا عند تعديل هذه الحالة لاي عند تعديل
الدين ولا الاقتراح وتحقق الفصح أو بهما أو بهما وكدنا لوقال اننا كفيلة باذا فلان
على ان أحضره في اليوم التالي لا يطلب الاقتراح. بخصوص الاقتراح يوفق ذلك اليوم
بازم عند تحدي الشرط وتحقيق الوصف والذي اياً هذا مثلاً لو قالنا
اكيل باذاء اي كار. يحكيم يعطي فلان يؤطر فلان الذكور الباقين كذا يلزم على الاقتراح
ادائه باليام يحكم ما يحكم بعد المحاكمة

مادته ٢٤٤ لا طالب الاقالة لا عند تعديل هذه الحالة.

مادته ٢٤٥ لا طالب الاقالة لا عند تعديل هذه الحالة.

مادته ٢٤٦ نفاذ اتخاذ الاقالة بالدلوك إذا ظهر محقق ما لم يحكم بعد المحاكمة.

مادته ٢٤٧ في حالة حرجة ماIdx ما يحكم بعد المحاكمة

مادته ٢٤٨ ليس للاقتراح ان يخرج نفسه من الاقالة بعد اتمامها وكون

له ذلك قبل تزويج الديون في ديز المديون في الاقالة المعلقة والمضافة فإنا ليس
كأن أحداً من السوابد أو اتباع مثلاً ان يخرج نفسه من الاقالة كذلك لو قال ما يثبت لك
على فلان عن الدين فانا ضامن لم يلزم الا للربح عن الاقالة للناء فإنا كأن تزويج الدين
مؤخرًا عن عند الاقالة لكن تزويج في ديز المديون مقدم على عند الاقالة لباما لما قال
في بيان أحكام إلكتالة بالمالي

منيعة للفلان قيمة على اوراق الباكر من المال الذي سبعة للفلان بعينه. للكلول
لألف المان الذي يبيع المكول للفلان المكنور لا أن يكون نصف من أكالة
قبل العيد من يقول رجعت عن إلكتالة فلا نعلي ذلك الرجل بالضعيفة بأي المكول
لكثرة لبعد ذلك لا يكون الكلول ضاسا لين ذلك المدع.

ماده 1445 من كان كيبا بدء المكول المخصوب بالمستبرع وتعميه إذا صاحبها
الأصباح يرجو بجرة قنلة على الفاصب والمستبرع أي بأخذهما.

الفصل الثاني

في بيان حكم إلكتالة بثلاث

ماده 1446 حكم إلكتالة بثلاث هو عبارة عن احضار المكول بواي لاي
وقت كان قد شرط تسلم المكول ببذل ذهابه على إلكتالة يطلب المكول في ذلك
الوقت فان احضاره فيها ولا يحبذ على احضاره.

الفصل الثالث

في بيان أحكام أكالة بالمال

ماده 1443 الكلول ضاس.

ماده 1444 الطالب مخبر في المطالبة أن شاء طلب الآبل وإن شا طالب
إلكتالة وأخذها لان يرسل طالب آخر وطبعاً لتباعه لائت
بطل البات وطيبها مما

ماده 1450 لو كابل أحد المقال اللي لم يست ذمة الكلول بالمال حسبه كا
فللذين أن يطلب من شاء منها

ماده 1452 على دين من جهة واحدة، وقد لكل عن صاحب بطل لكل
منها جميع الدين.

ماده 1477 لو كان لدين كاب hạn متعدد فالكرب كان كل من م تنكر على حنة
بطل كل من جميع الدين وإن كانوا قد كلنوا مما بطل كل عن بنفاد رحص
من الدين، ولكن لو كان قد كلن كل من جميع المقال الذي زم في ذمة الآخر فعل هذا الماف ل
بطل كل من جميع المقال مثل له كاب أحد آخر بالله ثم كل ذلك المقال غيره.
في بيان أحكام الكفالة بالمال

أضلاً فللدائن: إن يطلب من شاء منها وإلا ما كولا عن بطا لب كل منها بصف المال الذكور إلا أن يكون كل كلي منها المال الذي لزم دنه الآن خطي ذلك المال، بطا لب كل منها بالمال.

مادة 248: إن يكون موجب الكفالة في المال، لينبهر بالمال. في المادة 249: إن يكون موجب القدر في القدر، كلاً كلاً يقل قال أحد للديور، بالله يتع مدة على فلان بطر休闲 أن تكون أنت ضامناً إياً فأنا بالمالين على هذا الوجه فلترا ب لا أن بخفةً من شاء.

مادة 250: إن يكون موجب بيدين أحد على لام، يوبيدة من المال المودع عدة.

ما فيه ويحسر الكفالة على أداة من ذلك المال، ولعطف المال لا ينفرد الكفالة، ولكن ورد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً يدعت ذلك في ناب الكفالة.

مادة 251: إن يكون أحد بنفس شخص عن أن يخصصه في الوقت التلقائي وإن لم يخصه في الوقت الذكور، فرض لقاء الديور إذا لم يخصصه في الوقت، يحسر المال المودع.

إذا ذلك الدين، وإذا تواتر في الكفالة فإن شل الموتة الكفالة في الموتة الموت، أو سلم المكول بها نسبة من جهة الكفالة لا يجبر على طرف الكفالة في الدائن المال أو لم يسلم الموتة الكفالة بها هو وعلم نسبة بناء المال من مواقع الكفالة ولا يعرف، الكفالة المكول بها وخدف المكول لها أرتفع راجع الكفالة الحاكم على أن ينصب وكيل عوضته وبيضة.

مادة 252: إن كان الدين مسكي على الأصل سي الكفالة للملطية في حق الكفالة أيضاً، وإن كان موجب على الأصل، فإن الكفالة أيضاً، موجباً.

مادة 253: يبطل الكفالة في الكفالة المطلة في الوصف الذي قيدت يو من الكفالة والتأجيل.

مادة 254: كناجع الكفالة مئوجة بالمئة المعلوبة التي أهل بها الدين كذلك.

مادة 255: إن لا أهل الدائن دينه، في حق الأصل يكون مما بجبل في حق الكفالة أيضاً، وتحسن الكفالة أيضاً والتأجيل في حق الكفالة الأول، تأجيل في حق الكفالة الثاني إذا، وإنما تأجيل فححق الكفالة على ما يجبل في حق الأصل.

مادة 256: المدينون مئوجة لوارد الذهب إلى ديار أخرى وراجع الدائن.
الباب الثالث
في البراءة من الكفالة ويجنون على ثلاثة نصوص
الفصل الأول
في بيان بعض الضوابط العرومة

المادة 264:
لو لم يكن الوكيل دون طرف الأصل أو الكفيل في الكفالة
للبراءة من الكفالة

المادة 265:
لو قال الوكيل إنه أحرى الكفيل ولا يعوض الكفيل في براءة الكفالة

المادة 266:
لا يلزم براءة الأصل براءة الكفالة

المادة 267:
براءة الأصل توجب براءة الكفيل

الفصل الثاني
في البراءة من الكفالة بالنفس

المادة 268:
لو لم يكن الوكيل المكلف في محل يكن في الحاضرة كالمصراع
النصية إلى المكول لو برأ الكبيل من الكالة سواء قبل المكول أو لم يقابل ولكن لو شرط تسليمه في بلده معيينة لبُرأ تبسيله في بلده أخرى ولوكفل على أن يسلم في مجلس الحاكم وصلة في الرفاق لا برأ من الكالة ولكن لو سلمن في حضور ضابط برا في مادة 757 لبُرأ الكبيل مجرد تسليم المكول، يو طلب الطلب وإما سلمن بإمامة الكالة بدون طلب الطلب فلا برأ ما لم يقل سلمن بحم الكالة

وفي مادة 775 لو كفل على إن سلمن في اليوم الثاني وسلمة قبل ذلك اليوم برأ من الكالة فإن لم يقابل الكول لبُرأ

وفي مادة 776 لومات المكول بواكير ما برأ الكبيل من الكالة فلذلك برأ الكبيل في الكالة كذلك لو توفي الكبيل كأ برأ هو من الكالة كذلك برأ كفيلة أيضاً ولكن لا برأ الكبيل من الكالة يوفاه المكول له ويطالب ورثة

الفصل الثالث

في البراءة من الكالة بلمال

في مادة 779 ومثموم في الدائين، كانت الوراثة ضخمة في المعين لو برأ الكبيل من الكالة بلمال كان للدائين برهان آخر برأ الكبيل من حصة المدين فقط لا يبره من حصة الدائن الآخر

وفي مادة 780 لو صاحب الكبيل أو الأصل الدائن على مقدار من الدين برأ أن اشترطت براءة الكديل فقط برأ الكديل فقط وبكون الطلب مجرد أن شاء اخذ جميع ديونه من الأصل ولن شاء اخذ الصلح من الكديل والباقي من الأصل

وفي مادة 781 لواحلال الكليل المكول لعلى أحد وقبد المكول له والمال على برأ الكديل والمكول عنه أيضاً

وفي مادة 780 لومات الكديل بالمال يطلبه بالمكول بوم من تركوه

وفي مادة 781 الكديل يغيب إذا أخذ البيع وإمام المعه ورد ببعض برأ من الكالة

وفي مادة 782 لاستعجال مال إلى تمام مدة معلومة وكفل أحد بدل الإجارة التي سيتبنى كالة عند اقتناء مدة الإجارة فإن انعدمت الإجارة جديد وبعد ذلك على ذلك المال لكون تلك الكالة شامة لهذا العهد يترى في غض ربع أول سنة 1887
بسم الله الرحمن الرحيم
بعد صورة الخط الهيروي
لعمل يوجد
الكتاب الرابع
في الحوالة ويحتوي على مقدمة ونابين

القدمة
في بيان الاصطلاحات الفنية المتعلقة بالحوالة

المادة 774
المادة 775
المادة 776
المادة 777
المادة 778
المادة 779

الباب الأول
في بيان عقد الحوالة ويفضل ال足协ين

الفصل الأول
في بيان ركن الحوالة

المادة 780
إلى فنال الحملا وأحلال على فلاين وقنال الحملا والحاال
في بيان شروط المرونة

 статьة ٢٨٤

يحرم عند الملك بين المحال للوافد على ملكة، وهبازها ملأ لوافد، لكونه ملك على فنان من في الدوام، فينفون كما يبلق على الملك للآخر.

 статьة ٢٨٥

في حالة أن تتجاوز المحال، كما أن تتجاوز المحال للوافد، وهو إذا أجرته المحال على نفبها، وتمت مثلًا، ولما أن تحاول الإتساع بما فيه، وهو في دار أخرى.

 статьة ٢٨٦

لا يسمح بال испرودة في المرونة بين المحال للوافد، وهو إذا أجرته المحال، فينفون كما يبلق على الملك للآخر.

الفصل الثاني

في بيان شروط المرونة

 статьة ٢٨٤

يحرم في الحالة التي يكون فيها نسaea لمملكة للوافد، وهو إذا تجاوز الحالة على ملكة، ونفون كما يبلق على الملك للآخر.

 статьة ٢٨٥

لا يسمح بال испرودة في المرونة بين المحال للوافد، وهو إذا أجرته المحال، فينفون كما يبلق على الملك للآخر.

 статьة ٢٨٦

لا يسمح بال испرودة في المرونة بين المحال للوافد، وهو إذا أجرته المحال، فينفون كما يبلق على الملك للآخر.
في بيان أحكام الحوالة

مادة 261: حكم الحوالة هو أن يبدأ الحيل من الدينات وكيلة من الككالة.

إذا أمر المحترف بتحويل الحاجة إلى الهلال، فللهي مال الشيء أو الصلاة في حق الهرم، أو يمنع من الزيادة.

مادة 262: إذا أمر المحترف بتحويل الحاجة إلى الهلال يمنع السماح بذلك، أو يمنع المحترف من الإجابة.

ماحة 263: إذا أمر المحترف بتحويل الحاجة إلى الهلال لا يمنع من السماح بذلك، أو يمنع المحترف من الإجابة.

بناء 264: لا يبطل الموكلة المتضادة، وأن يرجى ما هو من المال المبتدأ للبائع.

مادة 265: إذا أمر المحترف بتحويل الحاجة إلى الهلال، أو يمنع المحترف من السماح بذلك، أو يمنع المحترف من الإجابة.

بناء 266: لا يبطل الموكلة المتضادة، وأن يرجى ما هو من المال المبتدأ للبائع.

مادة 267: إذا أمر المحترف بتحويل الحاجة إلى الهلال، أو يمنع المحترف من السماح بذلك، أو يمنع المحترف من الإجابة.

بناء 268: لا يبطل الموكلة المتضادة، وأن يرجى ما هو من المال المبتدأ للبائع.

مادة 269: إذا أمر المحترف بتحويل الحاجة إلى الهلال، أو يمنع المحترف من السماح بذلك، أو يمنع المحترف من الإجابة.

بناء 2610: لا يبطل الموكلة المتضادة، وأن يرجى ما هو من المال المبتدأ للبائع.
في بيان إحكام الحوالة

المادة 114: لو كان أحد الدينائه على الحوالة بالحمل، توافق باع ما معاه مدفوعة بثلا الفئات، ولم يدفع المال فيها، فإن المال الذي نقله على الحوالة، يحكم له بناءً على الترقيء 

المادة 115: الحوالة المجهلة أي التي لم يبين فيها محيل الحوالة، وتأجيله إن كان الدين فيها معيلاً على المحيل تكون حيالة مجمولة على المحال على سبيل الاداء بإصابة في الحال، وإن كان الدين مؤجلًا، تكون حيالة مؤجلة، ويلزم الإداء بجعل الحال. 

المادة 116: ليس للحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يدأ الدين، ولا يرجع بالحال بمعنى يرجع حينما احتل عليه من الدراهم، ولا ليس له الرجع بالمؤدي، فإلاً لو اجهل عليه بنية واعتي ذهبها بإذن نفسه وليس له أن يطلب بالذهب كذلك لو اداه بحالة وبธานاً، أخر فليس له أحد ما اجهل عليه 

المادة 117: كما يكون الحال عليه برثة من الدين، بدأ الحال، قد يكون حالياً عليه، على أخر و بأرا، الحال له أية كذلك بيناه من الدين، لو تزوج الحال، يأهلاً واصقً بعو وقبل ذلك 

المادة 118: ليس في الحال، لأنه فإنة الحوالة على أن حكم الحوالة
بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة أخلاق الهاويون

لعل يوجد

الكاتب الخامس

في الرحمن ويختم على مندرجة وثلاثة ابتداء

المقدمة

في بيان الاصطلاحات التقية للمصلحة بالهرم

مادة 47: الرهن حسب مقصود موافقة من مقابلة حتى يكون استعمال صرف بين ذلك المال مرهوبًا وبرًا.

مادة 48: آراء الرهن.

مادة 49: الرهن موجبة أو غير الرهن.

مادة 50: الرهن موجبة.

المدلول الذي استعماله الرهن وإنهاء وبداية الرهن.

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعدم الرهن ويقسم إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول

في المسائل المتعلقة بكرن الرهن.

مادة 52: ينعقد الرهن بإكبار وقبول من الراهن والملجوري لكن ما لم يوجد الفوضى لامن ولا يلزم فلذا أن يبقي عن الرهن قبل التعلم.

مادة 53: لب شراء وقبوله في هذا المثال وقبول الرهن وقبول أو رفض أو انتظار قيد على الرغبة ولا يشترط إتباع النظام الرهن مثلًا أو استخدام أحد طرف أو أنظمة أخرى على الرغبة، فلا يكفيه في البائع والبائع بالمال والمال.

له أن يحكم هذا المال عند إ低碳信用 عند الميم يكون قد رد ذلك المال.
في زوايد الرحمن المصلح ونيدب الرحمن وزيادة بعد عند الرحمن

الفصل الثاني

في بيان شروط انتقاد الرحمن

ماده 107 * بشرط أن يكون الرحمن لملحن عاملاً ولا يشترط أن يكون بالدين.

ماده 108 * بشرط أن يكون المرهن صالحاً للميع فين البائع أن يكون موجوداً ومالك مقبولًا ومقدور العلم في وقت الرحمن.

ماده 109 * بشرط أن يكون مثال الرحمن بالآية مفهوومًا لمجرود الرحمن لاجل مال مفقود ولا يصح اخذ الرحمن لأجل مال مواره.

الفصل الثالث

في زوايد الرحمن المصلح ونيدب الرحمن وزيادة بعد عند الرحمن

ماده 110 * كما أن المكبوتات الداخلة في السما بللا ذكر تدخل في الرحمن أيضًا كذلك لرحلة عرضة تدخل في الرحمن اليومًا ولا إهالة وسائط صغيرة ونسرورها وإن لم تذكر صراحة.

ماده 111 * يجوز تبديل الرحمن بين آخرًا مثلًا لورهن أحد ساعة في مقابلة كما ذكرت يومًا بعد ذلك لم يأت بسالف وقال خذ هذا بدل الساءة ورد المرهن الساعة.

واحد السيف يكون مرخوًا في مقابلة ذلك المبلغ.

ماده 112 * يجوز ربه الراهن في المرهن بعد العهد يعني يصبح عليه مال.

ماده 113 * يجوز ربه الراهن في المرهن بعد العهد يعني يصبح عليه مال.

ماده 114 * إذا رهن مال في مقابلة دين نجم زيد الديب، في مقابلة ذلك الرحمن أيضًا مثلًا لورهن أحد في مقابلة الفرق ساعه سواء الناقن ثم اخذ إضافة.

ماده 115 * الزائر الذي يتولى من المرهن يكون مرخوًا مع الصل.
الباب الثاني
في بيان مسائل تعلق بالراهن والمرهن
مادته 216 المرهن لان ينسى الرهن وحده
مادته 217 ليس للراهن فخ عند الرهن بدون رضا المرهن
مادته 218 للراهن والمرهن ان ينضا الرهن باتفاقهما لكي للمرهن
حيس الرهن وإساكا لان يستوفي ما في ذمة الرهن بعد الميع
مادته 219 يجوز خبر ينض في المكفل عنه رهنًا لكنه
مادته 220 يجوز خبر الدائن عن الرهن ولكن إذا اضتح كنان
مادته 222 يجوز للدائن أن يأخذ رهما واحدًا في مقابلة جميع الدينين
وهذا أيضا يكون مرهونًا في مقابلة جميع الدينين

الباب الثالث
في بيان المسائل التي تتعلق بالرهن ويقدم الفصول
الفصل الأول
في بيان مسألة المرهن ومصاريفه
مادته 223 على المرهن ان يحظى الرهن ونسوء ويجب عليه كماله وشريكة وحاده
مادته 224 المصاريف التي تلزم لها الملاحظات الرهن من أجله والناظر على الرهن
مادته 225 الرهن ان كان خيراً خليلاً ملحو مزيداً على الرهن وان كان
عطارًا فصيحة وسريع وتلقية وتطهير خرقه ومصاريفه التي في إصلاح منافع وبيئًا
عائدة الى الرهن أيضًا
مادته 226 كل من الرهن والمرهن إذا صر فعلى الرهن ما ليس عليه بدون
اذن الآخرين مبرجاً وليس لان يطلب الآخر باضطراء

مرحوم
الفصل الثاني
في الرحمن المستعار

مواد 732733734

في الرحمن المستعار

Materials 732733734

الباب الرابع
في بيان أحكام الرحمن ويتسع إلى أربعة فصول
الفصل الأول
في بيان أحكام الرحمن العميقة

Material 732733734

ماد 732733734

محكم الرحمن هو أن يكون على الرحمن حق جذورات حين نكفو عليه.

Material 732733734

ماد 732733734

لا يكون الرحمن مانعًا عن مطالعة الدين، وصلاحية

Material 732733734

مطابقة في قضاء الرحمن أيضًا

Material 732733734

ماد 732733734

وأي من أحد الدين، لا يلزم ردم قادر من الرحمن الذي هو

Material 732733734

ماد 732733734

صاحب الرحمن المستعار يأخذ الرحمن المستعار للفضية، ونولمه

Material 732733734

ماد 732733734

لا يبطل الرحمن رفعه الرحمن والدين

Material 732733734

ماد 732733734

أذن في الرحمن، فإن كان ألوين كبارًا، فإنهما مقامه ويلزم آدابه.
في تصرف الراهن والمرهين في الرهن

الدنيا من التركبة وتخلص الرهن وإن كانا صغارًا أو كبارًا، إلا أنهم غالبًا عِن البلد
أي في محل بعيد عن السفرالوحي بيع الرهن أدنى المرهين وغير المرهين من مال
لم يقل الشعراء أخذ مال أقل من المرهين ولم يقل أن المرهين الذي من
في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الرام المستعارًا أو الرهن قد قات قبل ذلك الرهن.

 модель ٧٥٠ لِعَنفِي الرهن المستعار حال كونه مملًا مدبوًا بعي الرهن.
المستعار في بد الرهن على حاله مرهونًا، ولكن لا يبيع بدون رضي المعبر، وإذا أراد المعبر
بيع الرهن، فإن المعبر فئاب من دون نظر إليه رجيمه.
وإن كان تنهاي الدين فليباع رهن يرعي الدين.

مَدلَّة ٧٣٧ لِعَنفِي الدرودية أزيد من تركب يوم الرهن، بِناءة دينو
وتخلص الرهن المستعار وإن كان عجزًا عن تأديته الدين بسبب فقره. بين ذلك الرهن
المستعار عدد المرهين مرهونًا على حاله، ولكن لوازم اليد المرة دينو، وغرضة إذا طالب
غراء المعبر في الرهن فإن كان تنهاي الدين يباع من دون نظر إليه رجيمه.
وإن كان تنهاي فلا يباع بدون رضي.

مَدلَّة ٧٣٨ إذا توفى المرهين فلرهم يباع مرهونًا عند ورثة الرهن.
مَدلَّة ٧٣٩ إذا رهن شخص من أهله، ما ينفعه، لاسترداد نصف الرهن وما لم ي دقده جميع ماله مبتعثين.

التخلص الرهن منها

مَدلَّة ٧٤٠ من أخذ من مدينيه، وهذا ملف أن يسك الرهن الذي يجتمع
جمع مال من الدين ببنسه.

مَدلَّة ٧٤١ إذا اتفت الرهن أو عبية بعض وكذلكل المرهين إذا أتفت
وعبة بعض الذين متدارقيه.
مَدلَّة ٧٤٢ إذا اتفت الرهن بعض غير الرهن والمرهين، فإن قيدهم يوم أتلائفو
وتكون تلك القيدة رعاية عند المرهين.

الفصل الثاني
في تصرف الراهن والمريح في الرهن

مَدلَّة ٧٤٣ رهن كل واحد من الراهن والمرهين المرهون عند شخص بدون
في بيان أحكام الرهن للذي هو في يد العدل

المادة ١٦٤٤

إذا كان الرهن بالمرء عن غيره، يصير الرهن لأول باطل وإتفاق مصمم.

المادة ١٦٤٥

إذا كان الرهن بالمرء عن آخر بطل الرهن، الأول يرفع الرهن الثاني، ويكون من قبل الرهن المستعار.

المادة ١٦٤٦

إذا ساعي رهن من دون شيء يبيعه يكون الرهن مخبر.

المادة ١٦٤٧

إذا ساعي البائع بالبنك، وأنشأ البائع للبنك، ولا يفتر على حق حسب الدين، وكن إذا كان في الدين يكون ذلك البائع ضررا وكدنا إذا اجاز الرهن، يتبع يكون ضررا، ويجري الرهن من الرهنية، ويقب الدين على حلال يكون، في البحث، في مقام الحق، فإن لم يحرم الرهن البيع، فالreshold يكون ضررا، إذ أن شاء انتظر، البائع بنك الرهن، وإن شاء انتظر، البائع حتى يج بر بيع.

المادة ١٦٨٨

كل من الزاهي والمرء اجازة الرهن، بائن صاحب، وكلم منهم إعدادة الرهنية بعد ذلك.

المادة ١٦٤٩

المرء إن بيع الرهن للراهن، وبهذه الصورة، لا تكون الرهن.

المادة ١٦٥٠

ليس للمرء انتفاع بالرهن، بدون أذن الراهن، إذا أذن الراهن بإباع الرهن، فلقريبا استعمال الرهن، وينتهي الرهن، ولا يسقط من الدين، في مقابل ذلك.

المادة ١٦٥١

إذا اراد المرء، الذهاب إلى البلد آخر، فلما أن يأخذ الرهن، معه.

الفصل الثالث

في بيان أحكام الرهن للذي هو في يد العدل.

المادة ١٦٥٢

يجب العدل كيد المرء يبيع لمشروع الرهن، ومرء

إباع الرهن، عند أجل، وشرع الامير، وقبض الرهن، ثم الرهن، ولزم يقول ذلك لامين.

المادة ١٦٥٣
الفصل الرابع

في بيع الرهن

لم يذكر فيитет العقد قضى المدين الرهن ثم وضعه الرهن.

النهب بالاتفاق في بد عدل ميزور

لم يذكر للعدل ان يعطي الرهن للراهن أو للمدين بدون رضا.

لا يحضر دام الدين باقيا وأي أعطاه كان له استثماره وإذا تلف قبل الاستثمار فالعدل يختص قرينة.

فاة المادة 560.

إذا توقي العدل بوعده الرهن عند عدل غيره بتراعي الطرفين.

فإن لم يبقي بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في بد عدل.

الفصل الرابع

في بيع الرهن

لم يذكر لكل من الرهن والمدين بيع الرهن بدون رضا صاحبه.

إذا حل أجل الدين وأجتنع الرهن عن الدظلم فحاسم يأمر ببيع الرهن ودائم الدين فان أي وعند بيّع الحاسم وأدى الدين.

إذا كان الرهن غايلا ولم تعلم حياله ولا فائدة للملزمين براجع الحاسم.

على أن بيع الرهن ويستوفي الدين.

إذا خالف مساعد الرهن قلمرين بيعه وإيقاف مموته في يده لأذن الحاسم وإذا باعه بدون اذن الحاسم يكون ضاما كما لواذك مال المدين وخصمه وفاته فليس للملزمين بيعه لا بأذن الحاسم وإن باعه بدون اذن الحاسم.

فاة المادة 26.

إذا جل وقت اداء الدين بيع تركيل الرهن المدين أو العدل.

وغيرها بيع الرهن. وليس للراهن عزل ذلك الركيل بعد ولا يعزل بوفاة الدائن.

والمدين أيضا.

فاة المادة 761.

وإن الركن بيع الرهن إذا حل أجل الدين ويسلم منه الرهن فان أي الوكيل يبيع الرهن على يمين إذا أي وعند الرهن أيضا بإلهام الحاسم وإذا كان الرهن وعلى هيئة غاشية يبيع الوكيل على بيع الرهن فان عاد راحي الحاكم.

تحريب في 14 محرم سنة 1388.
في بيان احكام عمانية تتعلق بالإمانات

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الحمويوني

لعمل بوجه

الكتاب السادس

في الإمانات ويشمل على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإمانات

١٧٥٢ مادة

الإمانة في الشيء الذي يوجد عند اثنين سواء كان امانة بعدد
الاحتفاظ كموادية أو كان إمانة ضمن عند كل أحد منهما لذكر
بطرق الإمانة

في بدء عن عدد ولا قضاء كلا أو ألقت التي في دراية ما جازه
ذلك بدون عدد لا يكون وذيعة بآمنة فقط

١٧٥٣ مادة

موادية في المال الذي يوجد عند شخص لا جهل الحفظ

١٧٥٤ مادة

العبد هو أخذ المال المحافظة في المال لا خرق يشي المختلط موحدًا
(بتكر الدال) والذي يقبل الوذيعة وذيعة ومستودعًا

١٧٥٥ مادة

العارة في المال الذي تملك منفعته لآخر مجانًا أي بلا بدل

ويسي معار ومستودع أيضًا

١٧٥٦ مادة

العارة أقطع الشيء المارة الذي يعطي بوي شمس

١٧٥٧ مادة

استعارة أخذ العارة وقيل للأخذ مستحب

الباب الأول

في بيان احكام عمانية تتعلق بالإمانات

١٧٨٥ مادة

الإمانة لا تكون مقصودة يعني إذا هلكت أو وضعت بلا صنع
الإامين ولا نقصمة لا لبراية الفضان

١٧٨٧ مادة

بذا يوجد شخص في الطريق أو في عمل آخر شيئاً تأخذ على سبيل
التملك يكون حكمة حكم الغائب وعلى هذا إذا هلك ذلك المال أو وضع وولولا
المسائل المتعلقة بعدد الإبداع وشروطه

صاحب الوديعة ودعله هذا الشيء، أو جملة إمكانية عند ذلك فتال المستودع قبل أن يعقد الإبداع بالانتياب والقبول صراحة أو إملاء مؤلف إذا قال

الفصل الثاني
في الوديعة وبلغ على فصلين

الفصل الأول
في بيان المسائل المتعلقة بعدد الإبداع وشروطه

مادة 262
يُعقد الإبداع بالانتياب والقبول، فلن تعذر صراحة أو إملاء مؤلف إذا قال

يُكد نقصة في البصيره وصدامًا، وأما لو أخذت على أن مركبة فإنه كان مركبه معلومًا كان في بحة إخبار ويلزم تسليمه إلى المالك، فإن لم يكن مركبه معلومًا فلن تُقع عليه، وسُد بمعنى الرأي التي أخذتها ودعلة إمكانية، أو إذا أخذت على سرم الشروط ولين فيها فنحن المالك لربة الفضاء، إذا أخذ شخص إبضاع من ذلك المبلغ، فليس في ذلك صاحب الفضاء، بيًا إذا أخذ في حد سواء، فإن كان مركبه في حد سواء، فإن كان ذلك الفضاء، بيًا إذا أخذ في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط وإنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط إنما إذا أكل في حد سواء، فإن كان ملف فنانة يذكر تلك الأسئلة أيضًا لزمتها فقط فإن قبيه
الإيداع صراحة وأيضاً لودعِي مُستَوَدٍّ فيْنَاء لَصالح الأنسان ابن أرْزُدَّابي فَأَرَاء
ملائِقَة فَرَط الدابة فيِنْتُقد الإيداع دالةً وَلَكِذَا أَيْتَفْعُلُ وَيُغْرَفُ رَجْلُ ما لَهُ فِي ذَكَار فَرَآهُ
صالح الدكَان وَيَسْتُرُّ كَرَّرُ الرَّجُلُ ذَلِكَ رَجْلُ وَيُصِرُّ صَارُّ ذَلِكَ الرَّجْلُ عِنْدَ
صالح الدكَان وَيَنْتُقد لَوَدِعِي مُستَوَدٍّ صَاحِبُ الدكَانِ الْإِيْدَاعُ بَلْ قَالَ لَقَالُ فَلَا يَتَمَدَّد
الإيداع حسِنُهُ وَلَكِذَا أَيْتَفْعُلُ وَيُغْرَفُ رَجْلُ ما لَهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ عَلَى سِبْلَ الْوَدِيعَةِ وَيُصِرُّ وَمُبِروْنَةٍ وَيَقَوْلُ كَثِيرُ جَمَاعَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجْلُ وَيَنْتُقد لَوَدِعِي مُستَوَدٍّ بَلْ قَالَ لَقَالُ فَلَا يَتَمَدَّد
وَأَنْضِرُْ فَمِنْ ذَلِكَ العَلَمُ فَإِنَّهُ يَتَمَدَّدُ حسِنُهُ عَلَى بَيْنَ مَيْتٍ أَخَرٌ يَبْصِرُ الرَّجْلُ
وَدِيعَة عَدِيدَ الإِيْدَاعُ قَفْطَ.

مَادَة١٧٧٤ ْلَكِنْ مِنْ الْمَوْعِدَةِ وَالْمُسْتَوَدَٰعَ فِيْنَاءً لَصالح الإِيْدَاعُ مَا شَاءَ
مَادَة١٧٧٥ ْبِشَرْطِ كَوْنَ الْوَدِيعَةِ قَابِلَةً لِوَقْعُ الْيَدِ عَلَى وَصَالَةٍ لِلْقُفْصِ فَلَا
بِيْعُ إِيْدَاعِ الطَّرْقِيِّ فِيهَا.

مَادَة١٧٧٧ ْبِشَرْطِ كَوْنَ الْمَوْعِدَةِ وَالْمُسْتَوَدَٰعَ طَالِبَينَ مِيْتِينَ وَلَا كَوْنَهُ بَالْغِنِّ
قَلِيسٍ بِشَرْطِ فَلَا بِيْعُ إِيْدَاعِ الْجَمِيعِ وَالْمِصْبِيِّ عِنْدَ اَلْمَئِيُّ الْمِدْرَّةِ وَلَا الْمِصْبِيِّ
الْمِدْرَّةَ الْمَأْذِىٍّ فِيْنَاءً إِيْدَاعُ وَقَبْلَةِ الْوَدِيعَةِ

الفصل الثاني
في أحكام الوديعة وضمانها

مَادَة١٧٧٧ ْالْوَدِيعَةِ أمَّانَةٌ فِيْبَدِ الْوَدِيعُ بَلْ عِلْيَ إِنَّهَا حَلَكَتُ بَلَانَعَ مِرْت
الْمُسْتَوَدَٰعُ وَبَدِينَ صَعُودٍ وَتَقَصِّرُهُ فِيْجَمَاعَةٍ يَلْبِرُ الْفَيْضَ الْكَانِ الإِيْدَاعُ بِأَجْرٍ
عَلَى حَجْنَظَ الْوَدِيعَةِ فَلْكَسْطَتْ أَوْ ضَعْتُ بِبَيْنِ الْخَرْزُمَةِ لِأَمَامَ مَتْسُوَدَٰعَ ثَيَأَهَا مَيِّلاً لِّلْيَوْقُتُ الْسَّاعَةِ الْمَوْعِدَةِ مِنْ بَدِ الْوَدِيعِ بَلَانَعَ مِرْتَ فَانْكَسَرَتْ لَيْلَمُ الْفَيْضَ الْكَانِ وَلَعَلَّ سَمَّىٍ بَالْحَرْطِمَةِ كَالْمَرْفَةِ
بَلَمُ الْمِدْرَّةِ الْفَيْضَ الْكَانِ إِنَّهَا عَفْوَّتُ بِبَدِ مِثْلِ الْمَسْتَوَدَٰعَ ثَيَأَهَا عَلَى الْوَدِيعَةِ فَلْكَسْطَتْ لِأَمَامَ الرَّجْلُ
مَادَة١٧٧٨ ْإِنَّ وَقَمَتْ بِبَدِ مِثْلِ الْمِدْرَّةِ الْفَيْضَةِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَلْكَسْطَتْ لِأَمَامَ الرَّجْلُ
في أحكام الوديعة وضمانها

مادة 280: الوديعة بحيثها المستودع بنفس أو يحفظها امتنان كمال نسوا فذًا.

مادة 281: المستودع أن يحفظ الوديعة في المكان الذي يحفظ فيه ماله.

مادة 282: يلزم حفظ الوديعة في حرص مكلفا عليه، وضع ملل النقود.

ولا يكون ذلك على يد المالك من الخروج، في اصل الالتزام أو الذين ينصب في المكلا وله.

مادة 283: إذا كان المستودع جمعة متعددة فان لم يكن الوديعة قابلة للحفظ مما كانت عليه أو يكون له من سندات، فإن المستودع يلزم بلفظ الوديعة.

مادة 284: الرضوان في عند الإيداع إذا كانت م_BOARD الرضوان، وينبغي أن يكون للمستودع نسوا فذًا.

مادة 285: إذا كان نسوا فذًا لم يدفع، فإن المستودع من حفظ الوديعة، وينبغي أن يكون للمستودع على يد المستودع.

مادة 286: إذا كان نسوا فذًا لم يدفع، فإن المستودع من حفظ الوديعة، وينبغي أن يكون للمستودع على يد المستودع.

مادة 287: إذا كان نسوا فذًا لم يدفع، فإن المستودع من حفظ الوديعة، وينبغي أن يكون للمستودع على يد المستودع.

مادة 288: إذا كان نسوا فذًا لم يدفع، فإن المستودع من حفظ الوديعة، وينبغي أن يكون للمستودع على يد المستودع.

مادة 289: إذا كان نسوا فذًا لم يدفع، فإن المستودع من حفظ الوديعة، وينبغي أن يكون للمستودع على يد المستودع.

مادة 290: إذا كان نسوا فذًا لم يدفع، فإن المستودع من حفظ الوديئة، وينبغي أن يكون للمستودع على يد المستودع.
في أحكام الوذمة وضمانها

بالرغم من أن للمستودع في المرة الأولى يثبت أنه في الثالثة، لكن إذا لم يثبت فلا يثبت.

مادة 287 * الوذمة التي تمنح إلى الناقلة كأكمل والبغرنطة على صاحبها إذا كانت صاحبها غالبًا يرفع السنودي أو الجزء منها، إذ ضاغطه جزء من الصاحب الوذمة. فكان يثبت في المرة الأولى، إذا لم يثبت في المرة الأولى، فلا يثبت.

مادة 288 * إذا أخذ الصاحب الوذمة في مكان، وإذا أخذها في مكان، وإذا أخذها في مكان.

مادة 289 * إذا أخذ الوذمة في مكان، وإذا أخذها في مكان.

مادة 290 * ليس للمستودع إبداع الوذمة عند آخر، إلا إذا أخذها
في أحكام الوضعة وضاعتها

فلا كت صارضاً ثم اذ كأنه كأنه ينعت فضيداً عند المستودع الثاني بمنصبة أو نعد من ألفودع

غيره، أن ضاعها المستودع الأول لتباين ينعي ضاعها للنافذ أو الفاضلما للفضيد الأول

بمرجع على التنااي بضاعتها.

مادة ١٧١١: إذا فضو المضودع الأول لوذيعه عند آخر فأذن المضودع

المستودع الأول من البعد وضاعه الثاني مستودعًا.

مادة ١٧٢٣: كما أن لوذيع المضودع استعمال الوذيع بها ذا صاحبها فثابة.

يوجه أبا وبينه ينعي بها إذا وفاته لما أوجها أو أفارها أو أخارها أو رفعته بدون.

اذن صاحبها فخيلت أو نقصت بقمها في السماستار أو المتميم أو المرحم ضمن.

مادة ١٧٣٢: إذا فضى المستودع درام الوذيع لآخر فلا يذ لك ولا ينعيها ضاحبها.

ضاحها المستودع وكذا لو ذي المستودع ونوح المستودع من المضودع أن يذ لك، أو يذ لنا من الفناء.

مادة ١٧٤٤: يلزم رضا الوذيع الصاحبها إذا فتحموه أو تمتعه والتمام أي مصاريفها.

وكانها الصاحبها أو لوذيع وفاته المستودع فليس بالبلاء المستودع، وفعت وفعتة المستودع، لكن إذا كان عدم تسليماً وقت الطلبه ناشأ غرر كأن تكون.

حديث في ملذ بعد ثم فوتته، واوضاع لا يذكر الفناء.

مادة ١٧٥٠: يزن المستودع الوذيع ويسليها إذا لم يد أيبها إذا أرسلها.

وردها بواسطة أمي، فخيلت أو نقصت بقمها لوذيعه في الرغبة المستودع، وفعت وفعته المستودع.

مادة ١٧٦٧: إذا فضى المستودع درام الوذيع لآخر فلا يذ لنا، أو يذ لنا من الفناء.

في غياب الآخر وطلب حصة من المستودع، فإن كانت الوذيع من المثلاء أعتناء المضودع حصة فإن كانت من الفناءات لا يعطيها إياها.

مادة ١٧٧٢: يعتبر مكاناً الإبداع في تسلم الوذيعة إذا لازم الوذيع ما في سبيل الجزاء.

بسم في سبيل الجزاء ولا يجوز للمنشد أو المضودع على تسلمه في أديره.

مادة ١٧٨٠: منافع الوذيعة لأصحابها خالص تجاه حياجون الوذيعة أي فلح وليمة.

وشرطة أصحاب المحيوان.

مادة ١٧٩٦: إذا كان صاحب الوذيعة غابًا، فأطرض الحاكم من الدراهم المضودع.

ففتنة من برم، ينعيها استدام الوذيعة لأنها بطلة، فصرف المستودع تلك النبتة، فترضية

من الدراهم المضودع لا يلزم الفناء وإنما إذا صرف بدون إكمامين.
في المسائل المتعلقة بعدد الأعارة وشروطها

 المادة 1. إذا عرض للمستودع جنس التريخ لأغلهته، ولا حجة منه، وكان قد استودع ماله قبل جنسه ثم لم يوجد عنه المال الذي ترك عليه كان المستودع يعطي كنيثاً ماليًا ويسد عليه من مال الموجب إذا إذا كان له حقه إذا رداً للموافقة لصالحه أو ما كلاهما إذا لم يقصر بحسب سيسيو، يستد الموجب من ماله بنال الوديعة.

 المادة 2. إذا أراد المستودع ووجدت الوديعة عبأ في تركه تكون أمته فييد ويندفدها لصالحها، وإذا لم يوجد عبأ في تركو فإن البيع المراث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياتها، وإذا قال ردت الوديعة لصالحها أو قال ضاعت بلا تد لا يلزم الفين والقوقال المراث حين نعرف الوديبة وفصرها، بنيان أو ضاقت ثم قال إنها ملكت أوضاعت بعد وفاة المستودع صدر بميزو يوجد ولا ضاقت حيث إذا لم يوجد بدون أن بين حال الوديبة يكون مجهلًا فتوذ وخوض الوديبة من تركو كسائر بيراو وقوقال المراث حين نعرف الوديبة بدون أن ينسرها ويصقون بالعبرية، إنها ضاعت، وهذه الصورة إذا لم يمش إليها ضاعت برم بنامن من التركة.

 المادة 3. إذا مات المستودع تسل الوديبة لوارزوكك، إذا كانت التركة مستغرقة بالدين برفع الأعراف الحاكم فإنها المستودع إلى المراث بدون إذن المحاكم، فكلت ضع المستودع.

 المادة 4. الوديبة إذا أثارت ضمانها فإن كانت من المفتيات تضع بمثابة، وإن كانت من القيبات تضع بقيتها يوم لروم الفين.

باب الثالث
في العارية ويشمل في فصول
الفصل الأول
في المسائل المتعلقة بعدد الأعارة وشروطها

 المادة 4. إذا أثارت عقيناً بالكامل والفلوس والمهال، إذا لم قال شخص لا آخر أعطتك مل ذلك وقال فسيت تزويجك عربية فتغالت الأعراف حتى جبيه أوراق رجل لا ينفها، هذه المطلبية عارية تماطته، إذا أعطت الأعارة.

 المادة 5. يحكم العيرا على بعد القول، ولو طلبت شخص من آخر الأعارة.
في بيان أحكام العارية وضمانها

فسكت صاحب ذلك النبي، ثم أخذه المستعمر كان غاصًا.

 المواد 28، 28.2

 للمعمرن برجع عن العارية مي شاء.

 المواد 28.3، 28.4

 تنشى العارية بموت المعمر والمتعمر.

 المادة 28.5

 يشترط أن يكون النبي المستعمر صادقاً للاستعمال، يقول عليه:

 لحق العارية الغير المعتوم ولا صبي غير الميز واما الصبي المذون، فمحوز

 العارية وإستعماله.

 المادة 29

 البنفوس شرط في العارية فلا حكم لها قبل البنفوس.

 المادة 30

 يلزم النبي المستعمر بناء عليه إذا أغار شخص أحداث دائبته.

 المادة 31

 بدون تعمير ولا تحصير لجوع العارية بل يلزم أن يعتوم النمرين فتبينها.

 أكان إذا قال المعمر المستعمر خذ اياه شئت عارية بل خسرت العارية.

 الفصل الثاني

 في بيان أحكام العارية وضمانتها

 المادة 32

 المستعمر يملك منحة العارية بدون بديل فليس للمعمر يطلب من المستعمرة بعد الاستعمال.

 المادة 33

 العارية إمانة في يد المستعمر فذا هلك أو ضاعت أو نقصت.

 المادة 34

 فلم تمنع بائها بل تقصي للعارية بل يلزم النمرين ميلاً إذا استفادت المرآة المعمرة بل يدع المستعمر.

 المادة 35

 بل إذا أعار وقعت فضحت المرأة فأنكرت لبانية فلا تبلغ على البساط.

 المادة 36

 المعرش، بل متطلبة قبيحة فلا ضياء.

 المادة 37

 إذا حصل من المستعمر تعد أو أحتراب نقص العارية ثم هلك أو

 نقصت قبيحة في أي سبب كان. الملاك أو النقص برم المستعمر النمرين ميلاً إذا ذهب

 المستعمر بالبداية المعمرة إلى محل مساحة نمرين سبب يد فتبينت ذلك الدار.

 المادة 38

 فلم تقصي للعارية بل يلزم النمرين وكذلك إذا استعار أنسان جلياً.

 فوضحة على ضياء وتركه بدون أن يكون عند المنم من عينة مصحة ففرق الملل فإن كان
في بيان أحكام العارية وضاعفها

المصادر على خنثاء وفي عبادة النبي،却没有 قادرًا على استعمال الفيلس.

 المادة 815:如果有人盗窃一件物品而没有被发现，那么这个盗窃行为是合法的。

 المادة 816:如果该盗窃行为在法庭上被发现，那么这个人将被追究法律责任。

 المادة 817:如果这个盗窃行为被发现，那么这个人将被处以罚款。如果这个人没有被发现，那么这个人将被释放。

 المادة 818:如果这个盗窃行为被发现，那么这个人将被处以罚款。如果这个人没有被发现，那么这个人将被释放。

 المادة 819:如果这个盗窃行为被发现，那么这个人将被处以罚款。如果这个人没有被发现，那么这个人将被释放。

 المادة 820:如果这个盗窃行为被发现，那么这个人将被处以罚款。如果这个人没有被发现，那么这个人将被释放。
في بيان إحكام العارية وقضاياها

عن أن يعطبه لغير فليس للعسيران يعفر، للاخر ليستفالة. فما لو كان المعبر للعسير
إعترف هذا الفرس لتركية أنف فليس لداريتهركرة خادمة. وما لو قال له أعترف هذا
البيت لنسبة كأن للعسيران أن يسكة وإن يسكن فيها غيره لك ما إذا قال له أيضاً
لا تنسكن في غرب فليس لحيث أن نسكن فيها غيره.

مادة ٤٣١ أن استعمل فرس لأن يركب إلى العل معين، فإن كانت الطريق
التي المسأله مثبته أو كأن للعسيران أن يهبه من أي طريق شاء من الطريق التي اعتاد
الناس الدعاه فيها. وإنما لو ذهب في طريق ليس معتداً السلوى في ذلك الفرس
أمر المنام، وذلك كله من طريق غير الذي عينة المهر فكل الفرس فإن كان
الطريق الذي سلطة المستعير اطول من الطريق الذي عينة المهر أو غيره iff أن
خلاف المنحت لزمة المنام

مادة ٤٣٢ إذا طلب شخص من مرة اعتراف في هو ملك زوجها فأعارها
ابياء. بل أن ذهب في خضعك فإن كان ذلك الزي ما هو فاصل البيت في بد الزوجة
عامة ليست في المستعير ولا الزوجة أيضاً وإن لم يكن ذلك الزي من الإشاعات التي تكون
في تيار، كأن كانت الفرس فارج حيال خيانت شاء ضمة لون بعده نساء، دفع المستعير
مادة ٤٣٣ ليس للمسترانت يوجر العارية ولا أن يرميها بدون ذكر
وإذا استمر متلا، ليرهه على دين علي في بلد فليس لأن يرهه في دين علي، تهج بله
آخر ذا رده فتهن لزمة المنام

مادة ٤٣٤ للمسترانت يوجر العارية عند ذات كانت فهنك في بد المستعد
لا تعد ولا نقضية لأبة من المنام. مثلما إذا استمرت على أن يهبهما إليها في مخل
كذاً ثم يعود، في دول ذلك الزي حسب الدابة ويفجر من المثلي فوراً عند شخص
ثم نكلت حنف أنهم فلا ضمان

مادة ٤٣٥ من طلب المهر العارية لم يستعير ردها يوجرها وإذا رقفة
وإلاً خروها بلا عذر جفت المهرية أو نقصت فيها ضمان
مادة ٤٣٦ المهرية المؤقتة تستعمل أو دلالاً يرميها لها التفتيت في خمات المدة كأن
الملك معدهما وقاتاً أو استمرت أعراضها عليها أن تستعمل أعراض العزراء الفئران بم
رد الأفعي المستعير في حول ذلك الوقت وكذلك لو استمرت عليها أن تقلع
في عرس فلن اعترام في خمات ذلك العرس لأن ينغيه من مزون مدة لا يد مما للرد
لا إعادة عادة

مادة 376

إذا استعمل شيء للاستعمال في عمل مخصوص في النهاية ذلك العمل بمقت 비ارا في بد المصيرات لم تكن معلومة وحذرت ليس أنه يعن بها ولا أن يسكت زادة عن المعاد إذا استعملها أو اسكت فلكل ضمن

مادة 378

المصير يرد العار في المعير بنسوا أو على يد أمين فإنها ردما

على يد غير أمينة فلكل ضمان

مادة 379

العار إذا كانت من الإثبات في النبي كالمجرات بالذات في ردها

أن تسلم للمصرير نفسه وما هو ذلك من الإثبات فليسها إلى المقرر الذي يعد

العمل فيه في العرف والعادت تباقا وربما لم تتعلقها إلى خادم المعير رد وتسليم

مثلا

الدابة العارفة تسبيبا أيضا إلى أصحاب المعير وتسليمها إلى سانتوس

مادة 380

مصرف رد العارفة ومؤونة تفلها على المعصر

مادة 381

استمارة الأرض لفسد الأشجار والبناء عليه صحيحة لكن للمصرير

يرجع بالعاره إلى صفحة فاذا رجب لزم المصير فقلل الأشجار ورفع البناء ثم إذا كانت موقعة

بريجة المياه فيها في الوقت وكالف المصير قلل الأشجار ورفع البناء ضم للمصير

فتأت قيمتها بين وقت الفعل وأنتها مدة العارفة. مثلا إذا كانت قيمة البناء والأشجار

مقولة حين الرجوع عن العارفة التي عشر دينارا وقيمتها مو بقيت في النهاة وقت

العارفة عشرون دنارا وطلب المصرر قللها لوزف أن يعطي للمصير ثانية دنانير

مادة 382

إذا كانت عارفة الأرض للنزع سواء كانت موقعة غير موقعة

ليس للمصير أن يرجع بالعارة وسريع الأرض قبل وقت المحصاد

في ذي الحجة سنة 1388
في بيان المسائل المتعلقة بكرن الهيئة وقضيتها

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوفي

ليحل موجبة

الكتاب السابع

في الهيئة ويشمل على مقدمة بإذن

المقدمة

في بيان الاصطلاحات النفيية المتعلقة بالهيئة

مادة 843، الهيئة هي تملك مال لآخر بوعوض ويكيل لناعول وربما ولذلك

المال موهوب وين قبيلة موهوب له وإلا مهاب بمعنى قبول الهيئة أيضاً

مادة 828، الهيئة في الملل الذي يجعل لأحد أو يرسل البراك ملاً له

مادة 835، الصدقة في الملل الذي يروى لاجل البنوب

مادة 826، الاستحالة هي عبارة عن اعتداء الرخصة والاذن للخص أن بأكل

وينحول فيها بلا عوض

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بكرن الهيئة ويشمل على فصلين

الفصل الأول

في بيان المسائل المتعلقة بكرن الهيئة وقضيتها

مادة 827، تعبد الهيئة بالاجاب والقبول وتم بالقبض

مادة 828، الإجابة في الهيئة هو الأفلاص المستقلة في معنى تملك المال سبحانه

كما كرمت وهواجت واعدة والتعبرات التي تعدل على التملك مما كم إجابة للهيبة أيضاً

كإعطاء الزوجة زوجة تربط أو حلي وقبولها ما خذي هذا وعليه

مادة 829، تعبد الهيئة بالتعاطي أيضاً
في بيان المسائل المتعلقة بركة الهبة وقبضها

مادة ٢٤٤: (الرسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الإيجاب والقبول)

مادة ٢٤١: (القبض في المخلة كالقبض في السماحة ينتمي إليها إذا قبض المال)

مادة ٢٤٠: (القبض في المخلة المال الموجب بدون أن يقول قبل أن يذهب عند إجاب الباطن)

مادة ٢٣٩: (بضمان الباطن صرامة ودلالة في القبض)

مادة ٢٣٨: (القبض الواضح دلالة ذن بقبض، وإذا قبض همك هذا وقبضه لخوض وحيد في المال الذي هو ليس المخلة، ولم يلزم الذهاب، وإذا قبض المال للحظة لا يصح)

مادة ٢٣٧: (لا يجوز أن يذهب قبل قبضه في المال، وإذا قبض ماله الذي هو في آخره لله تعالى، ولا حاجة إلى الباطن والصلاة)

مادة ٢٣٦: (وأما إذا كان في دين دين أوابنا، فأما إذا كان في دين أوبين، ولم يرد إليه المال الذي هو في ذمة أوبانه، وإذا قبضه، وإذا قبضه للحظة لا يصح)

مادة ٢٣٥: (وعلى أن يذهب قبل قبضه في المال، وإذا قبض ماله الذي هو في آخره لله تعالى، ولا حاجة إلى الباطن والصلاة)

مادة ٢٣٤: (وأما إذا توفي الباطن أو الموجب لقبل القبض بطلت الهبة)

مادة ٢٣٣: (وأما إذا كان全日 الباطن أو الموجب لقبل القبض بطلت الهبة)

مادة ٢٣٢: (وأو الباطن أباد بالله في بداغة المخلة الذاك، الذي هو مرة واحد من هو في موضع البركاء الذي في بداغة الباطن)

مادة ٢٣١: (وأما إذا كان全日 الباطن، ولا ينصح الباطن)

مادة ٢٣٠: (وأما إذا كان全日 الباطن، ولا ينصح الباطن)
الباب الثاني
في بيان شروط الامية

مادة 856: يشترط وجود الموهوم في وقت الامية بناء على نصح هيئة عتبة.

مادة 857: يلزم أن يكون المهووم مال الوضاء بناء على دوم ووبية.

مادة 858: يلزم أن يكون المهووم معلوما ومبناية بناء على دوم ووبية.

مادة 859: يشترط أن يكون الوضاء عاقلًا بالقابلية على تصحهم الصغير وإلهمة.

مادة 860: يلزم في الامية رضاء الوضاء فلا تصح الامية التي وقعت بالجبر أو الإكراه.

الباب الثالث
في بيان أحكام الامية ويفتول على فصول

مادة 871: يملك المهووم له المهووم باللغتين.
في بيان أحكام المهبة ويشمل على فصلين

مادة 876 **للواهب أن يرفع عن المهبة فقبل النفسي دون رضا المهوب مئة**

مادة 873 **هل الواهب المهوب لهب النفسي بعد الإباحة رجوع**

مادة 874 **الواهب أن يرفع عن المهبة بالمدينة بعد النفسي برضا المهوب**

مادة 875 **هل وإن لم يرض المهوب لهب راجع الواهب حكاكم وفكاً في المهبة ان لم يكن متخذاً من مواقع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية**

مادة 876 **لو استرداد الواهب المهوب بعد النفسي دون حكم الواهب ضناً**

مادة 877 **وبدون رخص المهوب للإنسحاب فاحسببه وهذه الصورة لتلفظ ورفع في يده يكون ضامناً من وهب لاصلاو ورفعه أو إخراوة أو لغاده أو لعو**

مادة 878 **ومعنى فليس للرجوع موهوب كل من الروح والروح الصادحة شياً جال كون الروجية قافلة بينها فبعد التسليم ليس للرجوع**

مادة 879 **فإذا أعطيت المهبة عرض قضية الواهب فهو ماجر للرجوع فلو أعطي للواهب شياً على أن يكون عوضاً في وقضة فليس للالراجوع إن كان من جانب المهوب لأو من آخر**

مادة 870 **إذا حصل في المهوب زيادة متصلة كان كأن زاد واحداً**

مادة 871 **لو حصل على باع أو غير فيها شيء أو كان حياً وكثيراً فسحن عند المهوب لو**

مادة 872 **أو غير المهوب على وجه نبالة باع أو كان حنة فلتست يعتبر واجبة لا ينفع الرجوع عن المهبة وإنما الزادة المتصلة فلا تكون ماجرة للرجوع فلو حللت الفنوس**

مادة 873 **أي تقي الزاء أحد فليس للرجوع عن المهبة إن كسر للرجوع بعد الولادة بهذه الصورة يكون فلوها للمهوب**

مادة 874 **إذا أعطيت المهوب لو كان مما هو أخرج من ملكك بالمدينة والتسليم**

مادة 875 **لا يبي واضع صاحب السادة الرجوع**

مادة 876 **إذا استشهد الواهب في رجب المعوج للا بصير للرجوع رجل**

مادة 877 **وقد كل من الواهب والموهوب لمنافعة من الرجوع بناء على**

مادة 878 **الفض للواهب الرجوع عن المهبة إذا توفي المهوب للكذلك ليس للوطنة استمراد**

مادة 879 **إذا وحب الدائن الدين للمديوري فليس للرجوع انظرال**
مادة 874 لا يئص إلى الزوجة عن الصدقة بعد النفقة توجه سماحة له الفليس الطالب الصارف في محده.

مادة 875 اماً إذا أباجَ أباجًا : خرًا شاً من مطاعمان فليس للقابل الصارف في محده من لؤازِ الملك كالبريق والرئة ولكن له الإكل والرئي والبيائم، وبعد هذا ليس لصاحبية لمن تاويله. مثالًا إذا لكل واحد من بستان آخر باهاوة مقدارًا من

العقل فليس لصاحب باستسناء مطلاله تمهيدًا بعد ذلك.

مادة 876 الهدايا التي ترد في العيد والورقة تكون من تردد بابس من العين والزوج والرئي والبيائم. لو جادلها وردت أي لم يكن السؤال والتحيط عنها فعل ذلك برأي عرف البلدة وعادتها.

الفصل الثاني

في هبة الزوج

مادة 877 إذا وجب من لا وازر له جميع موالاه لاحظ في مرض موه وسلبها وجعل بعد وفاءه ليس لابن يبيت المال المدخلة في تركه.

مادة 878 إذا وجب وسلب كل من الزوج والزوجة جميع موالاه لصاحبها في مرض موه ولم يكن له وازر سواه يبلغ بعد الوفاء ليس يا بيت المال المدخلة في تركه.

مادة 879 إذا وجب أحد سواه مرض موه شواباً لاحظ وازره وجعل بعد وفائه

تمجرز النورية المكيدن النورية وسلب لمغزل النورية فإن كان ذلك ملته مساعدًا لنا لبض المومه نجح وإن لم يكن مساعدًا ولم تجعل النورية المكيدن في المدار

المساعد ويكون الموهوب له مجاورًا أبد البلاغ.

مادة 880 إذا وجب من استغرق ترتكه بالدروعه موالاه لوارته أو لغيره

وسله لم توقي فلا صاحب السواب النورية وإدخال مواله في قنعة النورة.

تحريرًا في 13 محرم سنة 1389.
في الاتصالات اللفظية المتعلقة بالغضب والاتلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الإيباني

ليعمل موجبة

الكتاب الثامن

في الغضب والاتلاف ويشمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاتصالات اللفظية المتعلقة بالغضب والاتلاف

مادة 881 ﴿الغضب هو واحد ما لعيد وضطه بدون أن يقال للآخرين ﴾ غاص واللؤلؤ المضبوط مفصوب وصاحبه مفصوب منه

مادة 882 ﴿قيمة الشيء قائم في قيمة البينة أو الاشجار ها لكونها قائمة في مخلها وراء نظم الأثر تعن يومًا مع البينة أو الاشجار وتثار نظم على أن تكون خالية عنها فالفتراض واللفاوت الذي يحمل بين البينتين هو قيمة البينة أو الاشجار قائم ﴾

مادة 883 ﴿قيمة الشيء مبني في قيمة البينة ﴾

مادة 884 ﴿قيمة الشيء منفوذة في قيمة أنماس البينة بعد الفعل أو قيمة الاشجار المفتوحة ﴾

مادة 885 ﴿قيمة الشيء حال كونه مفتوح لللفاء في اللفاء المباقية بعد تنزيل أجزية الفعل من قيمة المفتوح ﴾

مادة 886 ﴿نصان الأثر هو الفروق واللفاء الذي يحصل بيتما الجرية ﴾

مادة 887 ﴿الانشقاق قبل اللفاء وإيجارها بعدها ﴾

مادة 888 ﴿الليف مباشرة هو للفاء الشيء باللفاء ويفقد منه فعلاً فاعل مباشر ﴾

مادة 889 ﴿الليف تسبيبا هو التسبب للفاء ﴾. يعني أحداث أمر في شيء ينفي إلى تلفي شيء آخر على جري العادة ويفاق للفاء من تسبيب كما أن من فعل حول قنديل معلق يكون سبيباً منسوبًا للفاء على الأرض وانكساره ويفون حيث يد التلف
في بيان أحكام العصب

المحل مباشرة وكرر التدليل نفسها وكذلك أفعال أنه اتفقت ذلك فيما بين أحد فقهاء وفيما يلي:

الحكم على من قد أتى ظرف مباشرة ورون تبنياً.

مادة 389

الفصل هو التحنيه والتعويق بدفع الضرر المحظور وإزالته قبل وقوعه.

الباب الأول

في العصب يجري على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان أحكام العصب.

مادة 390

لزم رد المال المقصوب عينًا وتسليمه للصاحب في مكان العصب أن يوجد ألاً أو أن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى و항ال المال المقصوب معًا فإن شاء صاحبه استمرده هناك وإن طلب رده في مكان العصب.

فصيروف نقله ومؤونة رده على الفاص.

مادة 391

كان غاذر أن يكون الفاص ضامنًا إذا استهلك المال المقصوب كذلك إذا تلقى أو ضاع بتعويق أو بدون تعويق يكون ضامنًا أيضًا فإن كان من الفحيان يلزم الفاص قيمة في زمان الفصب ومكانة يتكن من المثلثات بلزمة.

اعطاء مثله.

مادة 392

فاس الفاص عين العصب في مكان الفصب يبرأ من الفنان.

مادة 393

إذا وضع الفاص عين المقصوب إمام صاحبه بصورة يقدر على أخذ يكون قد رد المقصوب وإن لم يوجد قبض في الفحية زمالي وقف المقصوب ووضع الفاص قيمة إمام صاحبه بكل الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الفحية.

مادة 394

لو سم الفاص عين المقصوب إمام صاحبه في محل محفظة في عدم قول ولا يبرأ الفاص من الفنان بهذا الصورة.

مادة 395

إذا أعط الفاص قيمة المال المقصوب الذي تلقى من صاحبه.

ولم يقلل راجح الحاكم راميه بالقبول.
في بيان أحكام النصب

مادة 892: إذا كان المقصوب منصبياً ورد الناصب إلى المقصوب فلان
كان مبرراً وإلا لحفظ المال برم الرد فلا.

مادة 892: إذا كان المقصوب فاكية فتغير عند الناصب كأنه يبسط
فصاحبة بالخبران فلأعد المقصوب عيناً فألاء ضيعة قيبة.

مادة 898: إذا غير الناصب بعض أوصاف المقصوب بزيادة شيء على من
ماله فالمقصوب يعتداً منه يزيدي على ما عليه، وفراد المقصوب عيناً فإن شاء
ضيعة قيبة. منه لو كان المقصوب نوناً وكان قد صنف الناصب فالمقصوب من مخبر
шеاء ضمان الناصب قيلة الثوب وإن شاء أعطي قيبة الصغى وإنسدة الثوب عيناً.

مادة 894: إذا غير الناصب المال المقصوب بحيث يبدل عيناً يكون ضاماً
ويبقي المال المقصوب له. منه لو كان المال المقصوب حطة وجعلها الفاصب بالمثل
دقيقاً يعين مثل الحطة ويركزها لكي لا ينس من حصة غبره ووزره في
ارض يكون ضاماً للحطة ويكون الحصول له.

مادة 920: إذا تناقص سعر المقصوب وقُضِي عليه بعد النصب فليس لصاحب
لا يقبل ويطلب بقيته التي في زمان النصب ولكن إذا طار على قيمة المقصوب توقيت
بسبب استعمال الفاصب بلزم الفضان. منه إذا ضاع الفاصب الذي غص ورده
الفاصب إلى صاحبه بلزم فنفق قبيته كذلك إذا أشاق الثوب الذي غص وطرأ
بذلك على بقيته فنفق فكان الفاصب بخيراً يعني لا يكب بالقاً رقيمة المقصوب
فعلى الفاصب ضمان قبيته فإن كان فاحقاً يعني أن كان الفاصب ساراً لرفع
قيته أو أراد فالمقصوب منه بالخبران في شاء ضيعة نفق الثوب وإن شاء تركه الفاصب
وأخذ منه قيمته

مادة 921: الإحالة الذي هي مساراً للنصوب فـ إزالة التصرف حكماً حكم
المقصوب كما أن المتصرف إذا أدرك الوديعة يكون في حكم الفاصب وبعد الأكبار إذا تلت
الوديعة في بدلاً نتدي يكون ضاماً.

مادة 923: لوخرج ملك أحد من بهد بلا فرض. منه لو استطاع بألا
عليه من الرؤوس على الرؤوس التي تعدها ببع الاقل في القصيرة الأكثر يعني صاحب
الراض التي تعتدها أكثر يقصس ساحبة السحاب الاجتماعية. للعلان يقصس صاحب الثانية
قبل الانتهاء قبيمة الرؤوس النموذجية خسارة وقيمة المنزالية اللذا يقصس صاحب الثانية.
في بيان المسائل المتعلقة بنصب العقار

صاحب الأول فيها ويتلكما إذا استطاع من بدأ أحدهما في نفسه خسوب وانقطعت دجاجة فيبيها خاصة نصب لصاحب الشكول بعله المanguage وآخذ الدجاجة "انظر إلى المادة 52 و 28 و 39".

مادة 52: "إذا استطاعن الفاصب على الشكول المقصوب أو بينهما تأليف وانقطعت دجاجة لصاحب الشكول في بعدها أو في الاستثناء المقصوب الذي حصل حال كون المقصوب في مقال وضمنها كيف أنها أموات المقصوب من ذلك لو أضطروا أحد بيت غلاب الفصل مع ناقة بإستهدف المقصوب من باحة أيضاً الفصل الذي حصل عند الفاصب".

مادة 40: "عمل الفصل الذي أتخذت في روضة أحدما في حوصلات الفاصب الروضة وأذا اتخذ بإستهدفها غيره يضحى في النفق الثاني في بيان المسائل المتعلقة بنصب العقار

المقصوب كان عقاراً يلزم الفاصب رده للصاحبه من دون أذن يكون وينقصه وإذا طرأ على قيمة ذلك العنف تلفي المقصوب وعمل يضحى قيمةه مثل لو سبق احملة من الدارين أو أنشد بسماه وجهة وجهة قيمة بديع وطرأ على قيمةه نقصاً يضغب مدلود الناس كذلك لو احتفلت الدارين الذين ارتدوا الفاصب وغيرهم قيمة من بنياً

مادة 42: "أكان المقصوب أرضاً وكان الفاصب انتنا عليها بناء أو غرس فيها انجري أورق الفاصب بلحما بأن كان الفصل مضمر لمفصوب منه في قيمة تسبه الفصل وضبط الأرض وكان لك كانت قيمة الأغبار على البيان أزداد من قيمة الأرض وكان إذا أو غيره يرم سم شري كان جلبت لصاحب البيان أو الأقمار أن يطق قيمة الأرض ويفتلك سماً لو أنتنا أحد على العرضة الموروثة من وانته بصراف ازيد من قيمة العرضة ثم نظر لما سموه فتاني يطق قيمة العرضة ويفتلك

مادة 32: "نصب أحد عرضة آخر وزرعتها ثم استرداها سماها بصيفاً نقصان الأرض الذي تربت على زراعته كذلك لو زرع أحد مستقلة العرضة التي يلبك مشتركاً مع آخر ولا إذن فبعد أخذ حصص من العرضة يفحص بمساحات الأرض".

Digitized by Google
الفصل الثانى
في بيان حكم غاصب الغاصب

مادة 91.َ غاصب الغاصب حكمة حكم الفاسد فإن غاصب من الغاصب المال المعصور خص أو خص وله فبذا فتحمل منه وينصرف إليه شك في غصمه الفاسد الأول وإن شاء غاصب الثاني ولهان خص منه غبة وينصرف إليه الفاسد الأول وإن شاء غاصب الثاني خص منه غبة وينصرف إليه الفاسد الأول إن برحص عليه الثاني فليس الثاني إن برحص عليه الأول

مادة 911.َ إذا ردها إلى المتصوب منه بيرأ هو يوال الأول وحده وإذا ردها إلى المتصوب منه بيرأ هو يوال الأول

الباب الثاني
في بيان الإثالاف ويجوزي على أربعة فصول
الفصل الأول
 попуغة الإثالاف

مادة 912.َ إذا اتصل أحد مال غير القاضي في يده أو في يده أميه فاصدًا أو من غير قصد يفصول وإذا اتصل أحد مال المتصوب الذي هو في يده نفس الفاصب المال المعصور منه باحياران ضغوة الفاسد وهو يتحص عليه الفاسد وله فيه كلمة الفاسد وله عليه الفاسد وله هذه الصورة ليس للتفار قبل الفاسد

مادة 913.َ إذا زلق أحد وسقط على مال آخر وملته يقص

مادة 914.َ لو اتصل أحد مال غيره على وزمنه لم يضيء
في بيان الإتفاف نحو

 المادة 910 لو جرح أحد ثياب غيره وشدتها نصف القئة. كذلك لو جرح أحد على ثياب وشد القئة غيرم، إذا اتفقد صيما بل غيره يلزم القائف من ما له وإن لم يكن له مال ينظر على حاله ولا يلزم عليه.

 المادة 917 لو طرأ أحد على ثيابه نصفا من جهة القئة يسلم.

 المادة 918 إذا هدر أحد عناء غيره كالماء والخان فصاحبة بالخياران شاء تركه للحاكم وضمنه قليسا بذلك فإن دخل حكمه لم يثبت القيلة إلا إذا أتى بالخياران، ولكن إذا لم تأت بالخياران كان ينوي من القائف.

 المادة 919 لو وجد أحد سلاحًا بلا أي صاحبه يألج وقائع حريق في الهلة وإنقطع هناك المخرب فإن كان الادعاء وراثيًا أو الإضرار بالخيار فإن كان هديمه.

 المادة 920 لو أقطع أحد الإشجار الذي في روضة غيره بغير حق فصاحبة نصف إتهم بإخفاء اللهام وإن ساء اخذه القيلة القائمة وترك الإشجار للفاسفة فللفاجعه وإن شاء حكمه هكذا إتهم قليسا منحا فحكمها مماثلة واحده الملح الباقي والخيار المقطعة. مثلاً لو كان ثيابه الزيزال فإن كان خراً قائلة عليه وucher A ميل الإشجار الرنين فصاحبة بالخيار إن شاء إلزمهזו للملح ولكنه خصمه للآلاف ورين شاء اخذه ثلاثة الآلاف والخيار المقطعة.

 المادة 931 ليس للظلم أن يظلم آخرًا أنظلم مثلاً للفالد زيد مال عرمو. مقابلة بها أنه وقل مال يكون ضاي وكساً للفالد زيد مال عرمو الذي هو من قبيلة علو ما أن بكر الذي هو من تلك القبيلة وقل المال له كل منهما المال الذي اختلف كأنه لو تقدم أحد فاخر دراح زائدة من أحد فليس له أن يصرفه إلى غيره.

 الفصل الثاني
في بيان الإتفاف نحو

 المادة 933 للفالد أحد مال الآخر وأتقن قيلة نسبيًا يعني لوكان سبيًا
فيما يحدث في الطريق العام

منفية للفت مال أو نقصان فيه يكون ضامناً، فئلاً إذا نساك أحد بباب آخر وحال مجاذبهما مساعدًا ما عليه، ولفت أو تعيب يكون المسألة ضامناً، وكذا لو قد ماء ارض لآخر واماء وضعه وبيست مزروعة وموغامتها وغلتهم أو أغشة الماء زيادة وغرقت المروعة وتقلت يكون ضامناً، وكذا لو شاهد باب اتصال لآخر وفرت حيواناته وضاعف أو فتح باب فصو وفرر الطريق الذي كان فيه يكون ضامناً

مادة ٤٣٣: لو جنثت دابة أحد الناس آخر وفرت فضاعت لا يلزم الفن والما إذا كان اجتثثاً قدماً أينص وكذا إذا أجتثت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصيد قصداً الموصف وتقلت او أتسر حد اعضاها لا يلزم الفن والمما إذا كان الصيد قصداً الموصف (راجع مادة ٤٣٣)

مادة ٤٣٤: ي肼تح التعددي في كون التسفيج مرجحاً للในฐานะ على ما ذكرناهه.

يجتمض المحبوب في الضر مصارف ويعلق فعلاً منفياً إلى ذلك الضر بحيرة بفعل لو حرف أحد في الطريق العام معاً بالادن الأول الامر ووقعت فيه دابة لا يلزم بقين واما لو وقعت الدابة في بركان قد حنفة في ملكه وقلت لابنهن

مادة ٤٣٥: لو فحول أحد فعلًا يكون سبيًا للفن في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان خصاً أخرين لذ ذلك الذي مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً "راجع مادة ٤٠، الفصل الأول

فما يحدث في الطريق العام

مادة ٤٣٩٧: لكل أحد حتى الموت في الطريق العام كان بشرط العلمة يعني انة مفيد بشرط أن لا يضر غيره بأعماله التي يكون المطررة منها فليس مطلق ظهر إجلال حمل وإنفلاف مال أحد يكون أخلاك ضامناً، وكذا إذا أحرقت نفث احبار كان مازاً فرع الطريق الشارقة الذي طارت من ذكان احكاد حين ضرب العهد بين احكاد ضارب ذلك المارد

مادة ٤٣٧: ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع ثي، فيو إحداثه بلال اذن أواه إذا فعل فلم الضر المخصور الذي تولد من ذلك التعلم بناء علية لو وضع احدهم على الطريق العام وخرجوا وادوات الدهرة وعورتها حيوان آخر وقلت يرثين
الآلة

الآلة

الآلة
في جنابة الحيوان

مادة ١٣٨٠ الفائق والسائق في الطريق العام كأرجل يعفي لابنثنان١١٠٠
يضمن الركاب من الضرر

مادة ١٣٨١ ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناءً عليه
لوتفيق أو ربط أحد ذوي الطريق العام يضمن جنايبا على كل حال سواء وافقت
بدها أو رجعتا أو جرت بساري الوجه إلا إذا استلمت توقيف الدابات كسوق
الدابات ومحل وقوف دابات الكواكب فتنبأ

مادة ١٣٨٢ من سبيل دابات في الطريق العام يضمن الركاب الذي أحدثه

مادة ١٣٨٣ لدست دابة مركبة بلاحد على شيء، يبددها أو ربطها في ملكه أو
في ملك الغير وإن النفي بعد الركاب قد أثلف ذلك النبي مباشرة فيضمن على كل حا

مادة ١٣٨٤ لوكانت الدابة جمجمة ولم يقدر الركاب على ضبطها واضرت
لابن الثاني

مادة ١٣٨٥ لوانتفت الدابة التي كانت قد ربطها أصحابها في ملك
التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك ولا أثنفت لابن الثاني

مادة ١٣٨٦ دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

مادة ١٣٨٧ إذا ربط أخادها كان داباه في محل لها حق الربط بي فأتلفت
السابين الأوللا فلا بد للفنان مثلاً لوانتفت دابة أحد الشركين في دار دابة الآخر
عندما ربطها في تلك الدار لابن الثاني

مادة ١٣٨٨ لو ربط أخادها دابها في محل ليس لها في حق رباط حيوان

مادة ١٣٨٩ لوانتفت دابة الرابط أولاً دابة الرابط مؤخر الابن الثاني فلا بد للفنان

١٣٨٩ في ربيع الآخر سنة ١٣٨٩
في الاصطلاحات النهائية المتعلقة بالحجر والأكرار والشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهلياني

لهم بوجه

الكتاب الدادع

في الأكرار والشفعة ويشمل على مقدمة وثلاثة أبواب

القدمة

في الاصطلاحات النهائية المتعلقة بالحجر والأكرار والشفعة

مادة ٢٤١ ـ الحجور مع خصوص عن تصرف العقوبة وينقل لذلك

الشخص بعد الحجور

مادة ٢٤٢ ـ الأذن هو فك الحجور واستفاقت حق المع وينقل للشخص الذي

اذن مأذون

مادة ٢٤٣ ـ الصغير غير المبرر الذي لا يفهم الميعاد والشرور ولا يحكم عليه

سابقا للملك والشرار جابا له ولا يجوز الغير الناحث مثل أن ينص ميزة المشروخة

من الفئين البصير والطفل الذي يمزهج هذه المذكرات يقاس له صلى الله عليه

مادة ٢٤٤ ـ الجنون على قسمين اتحداهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه ينوعه

جميع أوقات وثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا

ويتى في بعضها

مادة ٢٤٥ ـ المشروخة الذي اختر شعوره بحيث يكون في عدة قليلة وكيلة

مناظر ودين فاست

مادة ٢٤٦ ـ كنت هو الذي يصرف ماله في غير موضوع وبدري بأي مصارفه

ويضع مسألة وتبنيها باللاسراف والذين لا يزالون يبتدأون في اخذ وأعطائهم ولم يعرف

طرق تجارتهم وتمهم بحسب بلائه وخلاصهم بعدن آبى من الشراء

مادة ٢٤٧ ـ الرشيد هو الذي يتقد ب虚构ه ماله وينوى المصرف والتبدير

مادة ٢٤٨ ـ الإكرار هو إجبار أحد على أن يعمل علا غير حق من دونه
في بيان المجرورين وأحكامهم

رضاء بالاختفاء ويقال له أكره (بخش الراة) ويقال له أن يخرج محجر ولذلك العمل مكره

عليه وسلم، الموجب للنحو مكره، يو

مادة ٢٤٤: القدر على قسم النسم الأول هو الأكراء اللذي الذي يكون

بالضرب الشديد المؤدي إلى اطلاق النفس أو قطع عضو بالناني هو الأكراء غير الجريء

الذي يوجب الفم واللام فقط كلاً لضرب وانحس غير المرج وللمدد

مادة ٢٠٠: الفناء في ذلك الملك المتى بنفاد الممن الذي قائ المدني،

مادة ٢٠١: الفناء من كان لحق الفناء

مادة ٢٠٢: المفرع هو المفار الذي يطلق بحق الفناء

مادة ٢٠٣: المفرع هو الملكผสม الذي كان بحق الفناء

مادة ٢٠٤: الخليط هو المفرع المنارك في حرات الملك كصة الماء والطريق

مادة ٢٠٥: الشرب الذي هو شرب الماء الجاري المفرع بالأشخاص

مادة ٢٠٦: الكلمة هو اتخاذ الماء من الأرض، الذي يتبناها العامة، فليس من قبل الشرب الخاص

الطريق الخاص هو الرخاق الذي لا ينفذ

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بكثير ويسفي إلى أربعة فصول

الفصل الأول

في بيان المجرورين وأحكامهم

مادة ٢٠٧: الصغير والخنجور والمعين، المجرور لثانيم

مادة ٢٠٨: اللحام يجري على السبه

مادة ٢٠٩: اللحام يجري على المديون بالطلب الغرما

مادة ٢١٠: المجرور الذين ذكروا في المواد السابقة فإن لم يعتبر تصرفي

التولي، يضمن حالاً الضرر وإختصار اللذين نفا من فعل مثله يلزم الفضاح على

الصين، إذا أتى اللذين في الفقر كان غير ميز

مادة ٢١١: إذا لم يجر السنه، والمديون من طرف الحاكم بشهر وبعنال الناس

بيان سبب

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمحروم والعفو

مادة 266 لا يجوز تصرف الصغير غير المؤهلة ولا أنقذ له ولية

مادة 267 يعتبر تصرف الصغير الهزيمة كانت في حوزة نعم محضر ولم يذكر

به ولياً ولم يجزوا كعبران الهدية والذابة ولا يعتبر تصرف أي الذي هو في حوزة ضرر محضر وإن

اذن بذلك ولياً وإجازة كأنه لا خيراً أيضاً وإنما العقود الدائرة بين السنة والضرر في

الجائز بتواترية موقعة على إجازة ولي ولي، والضرر في إعطاء الإجازة وعدماً فان راحة

منفعة في حق الصغير إجازها ولا فلا مثلاً إذا أعد الصغير المميز لا إلا إذا يكون ناذ

ذلك اليع موقعاً على إجازة ولي وإن حكما قد باعة بأزيد من ميلوان عند البيع من

العقود المذكورة بين السنة والضرر

مادة 268 يسمى الصغير المميز مقداراً من مما لو أياً ذا أن للتجار راجل

المجربة إذا علقت رملة ورسائله بائت أمواله

مادة 269 العقود المكررة التي تدلى به قصد منها الريح هو ان يذن بالأخذ

والإعطاء، مما لم يقل الوالي للصغير، وإن قال له راشد المال الثلاثي فهذا أن

البيع والشراء، وإنما أمر الوالي الصغير بإجراء عند واحد فقط كمقولة أذهب إلى السوق

ليست الرعي الثلاثي، أو بعدها فإلي، وذن بل إذا بعد من قبل استخدم الصغير توكيل

على ما هو المتعارف، والمتعاقد.
لا يتمثل، ولا يخصص النزلة، بل يكون، ولا ينزع من البيع.
والشراء متناقز، فإذا أرادت النزلة، فتكون، وإذا أرادت البيع.
وهي متناقزة على ذلك النزلة، فإنه يرفع عنها البيع.
وهي في السوق، وإذا أرادت البيع.
وهي متناقزة في كل مكان، وإذا أرادت البيع.
وهي متناقزة في كل مكان، إذا أرادت البيع.
بCarlos de Zúñiga

121

كما يكون النزلة صاحبة يكون دالله أيضاً، لأنه أراد لرآى النزلة،
يعرفه، ولم يعطه، وسكت، يكون قد أخذ دالله
122

لواء للنازلة، فإن لعلي يكون في الخصوصيات الداخلة تحت
النزلة البالغ، وتكون عقوده التي هي كالبيع، والشراء معتبرة
123

النزلة التي أرادت البيع، للنزلة، بعد ما أخذت، وربطت ذلك النزلة، وكون
يضطر أن يرحل إلى الوجه الذي أراد أن يرحل، للفترة بعد أن يكون أكثر.
فصار ذلك
124

لا يكون ذلك السوق، لو تسبح، عليه، معشر، رجليه أو ثلاثته في داره
وهي النزلة في هذا اللباب، لا، تريد، الوجه الذي أختار، و
وتصية في حال حياة، إذا، أراد، أوادي، النزلة، الذي ينصح الرضي المختار.
وأمامه، رابعاً، جده، التوجيه، أو، الرضي، الأول، أو، الإباح، حاصل، الرضي، الذي
اختاره، وتصية في حال حياة، سادساً، الرضي، الذي ينصح.
وإليه، الإيار، أن يكون:
وصية، فأذهل، غير، جرائم،
125

حاكم، أن يذكر النزلة عند امتثال النزلة، وهو أقر
عن النزلة إذا أراد، التوجيه من، النزلة، للنبي، النزلة، يجب عليه بعد ذلك
126

إذا، أنواع، النزلة، جعل النزلة، نذوراً ببطل، الهدية، ولكن لا يبطل
نذور النزلة، بنتناً، ولا بزوره
127

النزلة، النزلة، من عمم، جهر، من ذلك الحاكم
أو من خلفه، وليس، لا، ليس، من الباب، أن يوجه، عند موته، الحاكم، أن، وعزة
العليه، في حكم النزلة، الميز
128

العليه، النزلة، في حكم النزلة، غير الميز
129

النزلة، النزلة، في حالي، فلا، كصرف، العائلة
130
مادة 281 لا ينبغي أن يستعمل في إعطاء الصبي مادة عند بلوغه بل يحرف بالنازك فلما تحقق كونه شديد تدفع تصرف الوالدة.
مادة 282 إذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع الوالدة مال تحقق رشده.
مادة 283 من التصرف كأي في السابق.
مادة 284 صيغة إذا دفع اليومن ما قبل ثبوت رشده فضاعة المال في يد الصغير أو أطلاع الصغير يصير الوصي ضلماً.
مادة 285 إذا أعطي إلى الصغير ما لم يبلغه بلوحه ثم تحقق كونه ضلماً.
مادة 286 من قبل المحام.
مادة 287 بعثت حد البلوغ بالاحلام والإجاح والحمض والدجل.
مادة 288 بدأ من البلوغ في الرجل انتتا عشرة سنة وفي المرأة تعن ستنت.
مادة 289 ومتها في كلها خمس عشرة سنة. فإذا أكل الرجل انتتا عشرة ولم يبلغه فنصاً للمرأة.
مادة 287 من أدرك سن البلوغ ولم يظهر فإن أثار البلوغ بعد البالا حكاً.
مادة 288 الصغير الذي لم يدرك مبدأ من البلوغ إذا أدى البلوغ لياقب.
مادة 288 اذ أفرت المرأة أو المراهقة في حضور المحامين بلوحه فأن كان جنة.
مادة 288 ذلك المنفر غير متحمل للبلاغ وكان ظاهرًا بالحكم مكدبًا للإجل ذلك فلا يصدق وإن كانت جنة تتحمل البلوغ ولم يدرك فيه أثرًا بالبلاغ فتكون عقوبه إفرازه.
مادة 288 هذه معتبرة ولو أراد بعد ذلك أن يفع في تصرفات الفنولة بنفور إذا في ذلك الوقت.
مادة 288 حين أفرت البلوغ لم يكن بالدعا ولا يلتفت إلى قوله.

الفصل الثالث

في السنين المجررة

مادة 289 السنين المجررة هي في المعايير كالصغير المجرر ولكن وفي السنين الحاكم.
مادة 290 فقط وليس لأي وجه ووصياً على حق ولاية.
مادة 291 تصرفات السنن التي تتعلق بالملاك الفنولة الواقعة بعد المجرر.
مادة 292 لا يلتفت إلى تصرفات قبل المجرر كتصرفات سنين الناس.
مادة 293 يتفق على السنين المجررة وعلى المراقبين من ما لو.
الفصل الرابع
في المدين المجرور
مادة 498 لو ظهرت عند المحاكم ماظلة المديون في إداء ديون حال كونه مقدرا وطلب الديون بيض ما لم تؤدي ديون المجرور المحاكم المدة واذا امتد عن بعو وتأدي اللوبين باع المحاكم دينة فيبدأ بما بيعه الهمون في حق المدين ينقدم النفوذ ولا فان لم تتف الديون وان لم تتف الديون أيضا فالنفاش.
مادة 499 المدين الملهس الذي نديمه مسار لم لا وإزابيا خاف غرامه ضياع ما له الديون أو عنا مهنة أو جمعية أو مصارف أو واجب المحاكم على حصر عن الصرف في ما أورد أسوار بعدن لا آخر حجره المحاكم ورفع امراء وفعها بين الفقراء ولكن يترك له من الألفية ما يحتاج إليه وي ولو كن تأكن بادة ببا دونا باعها وأشترية لها من الشهرة خصية تلك بما لو واعط من مطلقه للمدين أيضا وكذلك إن كان له دارا كيكن الاكتفاء بما دو ولا باعها ويشترى منها شعورا سانيًا لحال المدين.
مادة 500 ينفع على المحاكم الملهس وعلى من لوأته نهانة في مدة الحجر من ماله.
مادة 501 المجرور في مال المدين الذي كان موجودًا في وقت الحجر فقط لا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر.
مادة 502 المجرور في كل ما يؤدي إلى أبل حتى الحفر كالمفيدة والصدقة.
في بيان المسائل التي نطلق بالاكراه

الباب الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه

مادة 2: يشترط أن يكون المجر مفيدًا على إيقاع تجديد بناه على من لم يكن مفتداً على إيقاع تجديده وإجراءه لا يعتبر اكراء.

مادة 3: يشترط خوف المكره من وقوع المكره، يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره بإجراء المجر المكره، فان فصوله في حضور المجر أو من يتعله في المكره، لا يعتبر.

مادة 4: فصوله في غياب المجر أو من يتعله في المكره، لا يعتبر لا يعترف به. فصوله بمجر به في غياب المجر، ولا يعتبر على ما لا يدفع المكره، وعليه المجر يدفع المكره، وعليه المجر يدفع المكره، لا يعتبر على ما لا يدفع المكره. فلا تعترف به. فصوله بمجر به في غياب المجر، ولا يعتبر على ما لا يدفع المكره.

مادة 5: لا يعتبر البيع الذي يتم باكراء معتبر ولا الشراء ولا البيع ولا الشراء، ولا تأتي الدين ولا cessatio الشاء. فلا يكون الركز، وإذا لاجرأ المكره، ماذا كثر بعد زوال الأكراء يعتبر.

مادة 6: كثر في المدة السابقة كذلك في التصرفات العملية. ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركز. فلالاقتئل، ولا يعتر في التصرفات العملية بناء على قول أحد رأي الركزم.
في بيان مراقب الشئون

الأباب الثالث
في بيان الشئون ويقسم إلى أربعة فصول
الفصل الأول
في بيان مراقب الشئون

في مادة 92:1 موضع الشئون ثلاثية الفصل الأول أن يكون مشارك في نفس المبيع كاشتراك شخصين في غذارثائرا الثاني أن يكون خليطاً في حق للميع كالاشتراك في جزء الشرب الخاص والطريق الخاص. مثلاً إذا بيعت إحدى الرياض المشتركة في حي الشرب الخاص يكون احصام الرياض الآخرين شعواء. لاصفحة كانت جبرين ان لم يكون. ولما إذا بيعت إحدى الرياض المسنية من بداعة المبيع أو إحدى الدوايا التي لها في الطريق العام بباب فليس للجميع الرياض الآخرين التي تلت ذلك البوا أو لاحصان الدوايا الأخرى التي لها بباب في الطريق العام حي الشئون. فإذا كان يكون جائزًا ملاصقًا.

في مادة 92:2 حي الشئون أولى للمشارك في نفس المبيع ثانياً الخليطاً في حق المبيع ثانياً للمشارك في نفس المبيع وما دام أول طالياً ليس للأخرئ في حق الشئون وما دام الثاني طالياً فليس للثالث حي الشئون. 

في مادة 92:3 إذا لم يكن مشارك في نفس المبيع أو كان مشاركًا وترك شئونه يكون حي الشئون الخليطاً في حق المبيع فإن كان تم خليطاً ونلم يكن أو كان واستطاعت يكون الأمر الماص مقاومة على هذا الحال. بل إذا باع أحد ملكه المقار المطل أن تحتشة الشئون في المقار المشترك وترك المشارك حي الشئون يتمة ويتكون حي الشئون الخليطاً.

في حي الشرب الخاص أو الطريق الخاص أن كان هناك خليطاً ونلم يكن أو كان. 

باختصح حي الشئون في الخلاصات يكون حي الشئون للتجار الماص.

في مادة 92:11 إذا كانت الدعوة العليا بين البنداء ملك أحد والملف ملك آخر بعد احدهما للاخر جازًا ملاصقًا.

في مادة 92:12 المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار وما إذا لم يكن مشاركًا في الحائط ولكن كاتت اختشاب سنته محددة على حائط جاره فيبعد.
في بيان شرائط الشفعة

146

جاء مادة 1310، لا يعد شريكًا وخلطًا بحجة وضع رؤوس أخذاب سمنواع على حائط جارة.

مادة 1320، إذا تعدنت الشفعة، يجب على المرء ولا يتحلى مدار السهم

بمعنى لا اعتبار لقد لحصص. لم تكن نصف الدار واحد وثبرها وسواها الآخرين.

وباع صاحب النصف حصله آخر وطلب الآخر بالي شفعة تضم النصف بثمان

بالمقالة وليس لصاحب النصف أن يأخذ بوجه حصن خصمه حائدة على الآخر.

مادة 1410، إذا اجتمع صنف من الخصع، ينتمي الأدنى على الساعم مثلاً.

 Petersburg. 1170، ليبس إحدى الراعيات التي لم تكن شريكًا في الحق الذي إحدى من النهر الصغير مع

شريحة يثبت ويرحب اللشين لم تكن الشرب في ذلك آخر ومن lỗi الوردة

بما تأكده شرب في ذلك النهر من شريحة كانت فالمشعة تم من له حتى شرب في النهر.

مطالبها في走在بند صاحب من رفقاً آخر غيره كما لا يكون شيناً إلا من باب داره في المشعيب.

مادة 1510، إذا اجتمعت على نصف المشعيب من له حرم في الوقاب المشعوع في المشعيب من

ما فليس للطائرة في حق شرب شفعة وليقين الطريق الخاص على هذا.

مادة 1610، حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لم يتعرض رويدة.

مادة 1710، يشترط أن يكون الممنوع ملكًا عقاريًا يتأثر للاطخري الشفعة

مادة 1810، يشترط أن يكون الممنوع بملكًا أيضًا ببناء عليه لم يتعرض

مادة 1910، الإباحر والإنبيئة الملوثة الوقاب في ارض الوقاب أو الإباحري

مادة 2010، لو bàyت العصرة الملوثة مع ما عليها من الإباحر والإنبيئة تجري.
في بيان طلب الشنعة

الشَّنَعَةُ في الاتِّجْهَارِ وَالإِبْنُيَةِ أَيْضًا تَبْعَدُ الْأَرْضِ وَإِلَّا إِذَا بَيَّنَتِ الْاتِّجْهَارُ وَالإِبْنُيَةُ فَقَطُ فَلا

يَجِيرُ فِيهَا الشَّنَعَةُ

مَادَةٌ ١٤٢٣: الشَّنَعَةُ لَاتَبْعَدُ إِلَّا بِعَدْدِ الْبَيْعِ الْبَلاطِ الْخَالِشِ

مَادَةٌ ١٤٢٤: الْحِيَةُ بِشَرْطٍ للّمّحَّ وَرُجُلُ الْمَعْرِضِ فِي حَكِيمِ الْبَيْعِ بِرّهَا لَوْ رَحَمَهُ وَأَسْلَمَ هُدَى

مَادَةٌ ١٤٢٥: الأَتَجْرِي الشَّنَعَةُ فِي الْمَعَارِضِ الَّذِي مَلِكَ لَآخَرِيْلَا بَدْلٌ كَمْلٌ إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَعَارِضُ مَرْتُ شُفَّثْتُ

مَادَةٌ ١٤٢٦: عَقَّرَتْ بِإِذْنٍ بِشَرْطٍ عَرْضٍ وَأَبْيَضَتْ أَوْ بَحْرَةُ

مَادَةٌ ١٤٢٧: يَنْتَظِرُ إِذَا لمْ يُنْبِلْ السَّمَعُ رَضَىٰ فِي عَنْدِ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ صِرَاحً

مَادَةٌ ١٤٢٨: وَلَا يَنْتَظِرُ إِذَا جَاءَ عَنْدِ الْبَيْعِ وَقَالَ هُوَ مُنَاسِبٌ بِسَبْطِ حَقٍّ تَشْعُرُونَ أَنَّهُ لَطَلْب

مَادَةٌ ١٤٢٩: الشَّنَعَةُ بَعْدَ ذلِكْ وَكَذَا أَذا أَرادَ أَن يُنْتَظِرَ وَأَسْتَأْجَرَ الْمَعَارِضَ مِنْهُ الْمَشْتَرِي

مَادَةٌ ١٤٣٠: بَعْدَ سَاعَةٍ بَعْدَ عَنْدِ الْبَيْعِ بِسَبْطِ حَقِّ تَشْعُرُونَ وَكَذَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا لِّالبَّائِعِ فَلاَ لَحْقٍ

مَادَةٌ ١٤٣١: شَنَعَةُ فِي الْمَعَارِضِ الَّذِي بَعُهُ رَجُلٌ مَّنْهَا مَادَةٌ ١٤٣٢.

مَادَةٌ ١٤٣٣: يَنْتَظِرُ إِذَا لمْ يُنْبِلْ الْبَدْلُ مَا أَلْقَى الْمَعَارِضُ عَلَىْلَاتِجْرِي

مَادَةٌ ١٤٣٤: الشَّنَعَةُ فِي الْمَعَارِضِ الَّذِي مَلِكَ الْبَدْلُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَنْهَا. مَثَلًا لَاتَجْرِيِّي الشَّنَعَةُ فِي الْبَدْلِ الَّذِي مَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعَارِضُ الَّذِي بَعُهُ بَالْبَلْدِ. ثُمَّ قُرِيَ الْمَعَارِضُ كَذَا لَاتَجْرِيِّي الشَّنَعَةُ فِي الْمَلِكِ الْمَعَارِضِ الَّذِي مَلِكَ بَلْدُهُ عَنْ الْمَرْض.

مَادَةٌ ١٤٣٥: يَنْتَظِرُ إِذَا لمْ يُنْبِلْ مَلِكُ الْبَائِعِ عَنِّ الْمَيْلِ بَيْعَهُ عَلَىْلَاتِجْرِيِّي

مَادَةٌ ١٤٣٦: الشَّنَعَةُ في الْبَيْعِ الْهَادِيِّ مَا لَمْ يُسْتَنْفَدَ الْبَائِعُ وَقَالَ إِنَّهُ في الْبَيْعِ نَتَشْرُطُ الْخَيْرَةً

مَادَةٌ ١٤٣٣٧: كَانَ الْخَيْرُ الْمَشْتَرِي لَاتَجْرِيِّي الشَّنَعَةُ وَكَانَ الْخَيْرُ الْبَائِعُ لَاتَجْرِيِّي الشَّنَعَةُ مَا لَمْ يُسْتَنْفَدَ

مَادَةٌ ١٤٣٨: لَاتَجْرِيِّي الشَّنَعَةُ فِي نُقِمَ الْمَعَارِضِ مَثَلًا لَوْ نَقَصَتْ دَارَ مَنْشَطِرَةٌ

مَادَةٌ ١٤٣٩: فَيْنَ مَتَفَكَّرُونَ لَا يَكُونَ الْمَعَارِضُ شَنَعَةً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشنعة

مَادَةٌ ١٤٨٠: يَآمَرَ فِي الشَّنَعَةِ ثَلَاثٌ طَلَبٌ وَفِي طَلِبِ الْمَوْلَاةِ وَطَلِبِ الْتَعْفِيرِ

وَالْإِشْتِهَارِ وَطَلِبِ الْمَوْلَاةِ مَنْهَا إِلَّا
 статьة 140
بلزم على الشئين أن يقول كلما بدأ على طلب الشئين في المجلس الذي جمع فيه عند البيع kıفل ألا تشع الشئين واتهابة الشئين، ويتصل هذا
طلب الموائمة.

 статьة 141
بلزم على الشئين بعد طلب الموائمة أن يتنهى وطلب الفنجر وهي
أن ينزل في هيئات شرائية أو رجل ولازمه عند البيع أن تقول الفنجر
وطلب الفنجر وات تكونت في المجلس التي كان يتعذر على
فلم يبت قيد عفارك وأنا شئين بهذا المجلس وركبت طلب الفنجر
والاثنون أاثنون إنما لها الشئين في محل بعيد ولم يكن طلب الفنجر
الاثنونهما الشئين في محل بعيد لم يكن طلب الفنجر بإنهاء

 статьة 142
يلزم أن يطلب ويدي الفنجر في حضور المحتاج بعد طلب
الفنجر والإشهاد، ويخاليف هذا طلب الموائمة وانتقل

 статьة 143
أن أخر الشئين طلب الموائمة. مثلاً، لو ظفر في حال يد على
الاعراض عند استعمال عند البيع بعد طلب الفنجر في ذلك المجلس بأن
أمreed أو جمع على عدد آخر أقام من المجلس من دير بان يطلب الفنجر
بسط
حقيق شئينه.

 статьة 144
لا خار الشئين طلب الفنجر والإشهاد مدة يمك إجرائهن فيها ولوا.

 статьة 145
لا خار الشئين طلب الموائمة بعد طلب الفنجر والإشهاد شهر
من دون إذن شرائي كونه في ديار آخر، بسط حتى شئينه.

 статьة 146
يطلب حتى شئين الحجارين ولهم وإن لم يطلب الموائمة حتى شئين
الصغير فلا تنبى للصالحة طلب حتى الفنجر بعد البلوغ

فصل الرابع
في بيان حكم الصنعة

 статьة 147
تكون الفنجر ما ألقاها الفنجر بنسليه بالعراشي والراشي ثم
حكم الجكم.

 статьة 148
تلك المفارش الشئين هي منزلة الاستيراء ابتداء، وبناء عليه.

Digitized by Google
لا يمكنني قراءة النص العربي المكتوب بالخط العربي.
فين يبين بعض اصطلاحات فنية

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخطة الهمايوني

لعمل بوجود

الكتاب العاشر

في أنواع الشركات ويشمل على مقدمة وثانية أبواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فنية

 المادة 45 لا توجد الشركة في الأصل في اختصاص ما فوق الواحد بقيت ومباشرة

يجب أن يكون ادارًا وأصبحًا في مبنى عند الشركة الذي هو سبب هذا

الاختصاص. فتقوم الشركة ببناء هذا ادارًا.

الأول شركة الملك

وهناك بسبب من أسباب الملك كالانشرا واملائه

الثاني شركة العقد

وهناك بالاجتماع والقبول بين الشركة وتأتي تنفيذات التفتيش في باحها الخصوص

وسوف هذه التفتيش شركة الاياقة وهي كون العامة مشتركة في صلاحيه المالك

الاندماج والاحترار بالإشباع المباينة التي ليست في الأصل ركزاً واحد كامل

المادة 46 1.2.3 4.5.6 7 حالة إعاقة عن الإشبا أو الإشباعي أن يكون في باحها الخصوص

المادة 47 1.2.3 4.5.6 7 الحائط إعاقة عن الجدار أو الإشباعي (وهو ما يعمل من

الإغصان) جمع حسبًا

المادة 48 1.2.3 4.5.6 7 الماركة كالحالة الإعاقة عن الماليين والباقيين في الطريق العام

المادة 49 1.2.3 4.5.6 7 النافذة في النافذة إلى الحفر المنتشرة تحت الأرض، فسراها

تجمع على فئات

المادة 100 1.2.3 4.5.6 7 المساوئ بمفهومة وحبيب مساحة ومروحة مساحة الماء بالمد.

بيني في وجه الملاحظات فوائد الماء جميع مساحات
الباب الأول
في بيان شركة الملك ويشمل على ثلاثة نصوص
الفصل الأول
في تعريف شركة الملك وتسميتها

مادة 1.01 الإحياء عبارة عن التعبير وجعل المعاني صالحة للزراعة
مادة 1.02 إحضار وضع المعاني وغيرها في أطراف الأراضي من وإحلال
ان لوضع أخرى عليه
مادة 1.03 الإصلاح عبرة عن صرف المال وخرجه
مادة 1.04 النافذة للدراهم والدرار والزروخة التي تصرف في النحات والبائع
مادة 1.05 الطفل تنهى الفعل والترام
مادة 1.06 المفاضلة عند شركة المفاوضة
مادة 1.07 رأس المال عبرة عن المرممة
مادة 1.08 الرجعة عبرة عن الكسب
مادة 1.09 الإضلاع إعطاء شخص آخر مالاً على كون البرمج نماً

عائدًا له فرأس المال البضاعة والملكي المضع والأخد المستمع

فلوك الفراج ديار ولاخزم جمس دياران فاختلط ديار
الرجل بها يوماً لاتينياً لاتينياً ضاع أثناهما وبي ف_trials يكون إليها مشتركة
من أثناها لصاحب الديارين وثلا لصاحب الديار

101
في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة

ماده 22

شركة الملك تقسم قسمين اقتصادي ونفسي.

ماده 23

الشركة الإدارية المشتركة تتألف من الم شاركين كلاً شريكًا

ماده 24

الشركة ủyيرية المشتركة تتألف من الم شاركين بدورهم.

كلاً شريكًا

ماده 25

اشتراک الوحدات المتعددة في خطة الوحدات من قبل الشركة

ماده 26

الشركة المشتركة تقسم إلى قسمين عيني وشركة دين.

ماده 27

شركة الغير المشتركة في المهن، والوجود كاً شريكاً كاً شريكاً.

ماده 28

شركة الدين المشتركة في المهن الذين كاً شريكاً في عدد

كما شريكاً في دنيا الناس

فصل الثاني

في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة

ماده 29

كيف يتم التصرف في المثل المستقل في مكان يتم التصرف أيضاً سابقاً.

ماده 30

يمنع تصرف المال المشتركة من كسبها في حاجة كأن إذا

ماده 31

يتزاحم أصحاب الدار المشتركة أن يكونا في حاجة كأن إذا

ماده 32

يجوز لأصحاب المال المشتركة أن يتصور مضخمةً للشرك

ماده 33

ليس لأصحاب الربح الملقى على الحصة في المثل المشتركة.

ماده 34

ب يعني مبلغ الربح الملقى على الحصة في المثل المشتركة.

ماده 35

الموال المشتركة يشرب في المثل المشتركة، كذآً شريكاً، بعد

عدد حصة كما شريكاً شريكاً، ثم مبلغ المال المشتركة، كذآً شريكاً، بعد

مدة 36

قد يتعذر شرط أحد الشركاء في حال الفاين المشتركة شياً وثائباً على حصوله من
لبن ذلك الإيابان أو نتاجه، فلا نص

madia: 40

واحد من الدار المشتركة بعبيرت صاحب

madia: 170

كل واحد من الشركاه في شركة الملك

madia: 174

نيرشب ويكرب الأخر فلا يجري تصرف

madia: 274

وبراعة احد الشركاه في شركة المشتركة

madia: 277

في طلب حصون من الحالات على حدة البلاته، مثل ذلك أو غيره لكن إذا فعست الأضرار

madia: 278

بثم الاد أفراء نامين، يضن الشركاء الزواج الlict نصائج حصون

madia: 279

أحد الشركاء إذا أجرى آخر المال المشتركة وقين الاجرة

madia: 281

يقوم بأجرة حصة واحدة

madia: 284

بمجرد الضرأ يدفع بقدر حصون المال المشتركة في حال

madia: 285

النفاد المشتركة، إذا وجد رد طال على الوصيةٍ في بيانه

madia: 286

النفاذ المشتركة بوجه لا يضر الفائرين بعد رد

madia: 288

حين لا يوجد من الفائرين رد داله على الانتفاع بالمملكة المشتركة، بحالة لمحب تجريب في حصة لائحة المشتركة، يد أي

madia: 289

يكون إذا لم يجري كله المشتركة في حصة أحد الشركاه، أما في

madia: 290

لائحة، أي للاطلاع باختلاف المستعمون مثل تحليب وحرة نقلة استعماله، لا بعد رحص-NoSideBars
كما لوغب أحد الشريكين في التزام المشترك الضرار استئداء في نوبة

مادة 108.1: السكن في الدار لا تختلف بالاختلاف المستغل بعدها إذا غاب

أحد الشريكين في الدار المشتركة مناها فسكن الآخر عشر وتزكوا سنة عشر فائدة

بجوعة الانتفاع على هذا الرجاء كأن إذا كانت عباس كثيرة تصرف من قبل الخلف

بخلاف المستغل وفي ذلك لا يوجد رفع الغاش دلالاً

مادة 108.2: لم يجوز للغازان بسكن في حصة الغاش في الدار المشتركة إذا

كانت محصص مقررة ووضعية كن اذ خائف خراها من عدم السكن فأماك بمجرة هذه

الحصة المقررة محصصاً من الغاش

مادة 108.3: المباي الأفام تعتبر رمياً بعد الخصومة فأذاكس أحد الشريكين

في جميع الدار المشتركة مائلاً لم يدفع اجعحة الأخرى يوضع لشريكو

يقول ما أنا تندفع في اجعحة حشير عن المائة أنا إن أمسكنها هاتان سكنت وإنما هنا

الغاشة إذا كانت الدار المشتركة لقسمة إن أراد أو تعتبر المبايا من بعد ذلك إن أراد كن

أنا غاب أحد الشريكين فسكن المبايا في الدار المشتركة كما مرهون ألفاً أتاً ثم حضر

الغاز بسعود لإن سكن فيها لن يفر تلك المدة

مادة 108.4: أعد الشريكين المبايا إذا أجر الدار المشتركة فأخذ من

جربي حصة و Yönetحةة الغاش براوحين حضور الغاش بأخخصمة من

مادة 108.5: يجوز لأحد الشريكين في الإراضي المشتركة أن يبرع كاملاً

الراض عند غبة الشريك إلا إذا أخدأ علم إن الزراعة تنفعها ولا توجب نقضها وعند

حضور الغاش ببرع تلك الإراضي بشر المدة التي زرعها إلا خرا وأذا أخد أمانة أن ترك زراعة

الراضي ناهض لما يؤدى إلى غاشة وزرعتها توجه نقضها فهمت أن لا يوجد إذن الغاش

دلالاً في زراعتها بناء عليه فالشريك المبايا ببرع من تلك الإراضي مقدار حصوله مثلاً

ذاك كانت مشتركة مناها ببرع نصفه وفي السنة لا يتأذى إذا أراد الزراعة كذلك ببرع

هذا النصف فلا فلا يصبح له أن برع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانى الطرف

الفا خرفا ببرع كامل الإراضي فيكون للغاش ببرع عند حضوره من قضية نقضه حصوله من

الراضي وهذه التفاصيل السابقة في تطبيق عدم مراجعة المبايا الحاكم في ذلك معايد

مراجعحة المبايا الحاكم في حل للاجل عدم ضعيف المدر أو الحجز بأن يذن له الحاكم

بزراعة كامل الإراضي وعلي هذا النقدم يذاك بسعود للغاش بحضورهم دوغر حماح نفس

لا رض
في بيان الدين المشتركة

مادة 82 - إذا غاب أحد الشركاء في البستان المشتركة يكون له خرقتاً على ذلك البستان وعند ادراك الفرد بأذخ حصة منها يولى أيضاً بيع حصة الفائز وحفظ نفسيه لكن يكون الفائز عند حضوره محصوراً إلى ما جاء إليه إياذاً عفد البانتون والجزء المتبقي بحصة

مادة 87 - حصة أحد الشركاء في حرم الوديعة في بد الآخرين إذا وقع

مادة 88 - إذا كان المال المشتركة بدون أدلة فلتفقون ضامنة حصة شركة راجع مادة 89

مادة 88 - إذا كان الشركاءين يتبناهما في النصف الأول لا يبلغ أحد الشركاء في الأموال الخلوية أو المحملة أن يبيح حصة تماماً بدون أدلة تفقيه

مادة 89 - بعض الوثرة إذا بادر أحدهم المشتركة أدنى الالتزام أو يتم الصغير في الراغبي المؤرخة بحجة المطالبة المشتركة بينهم ولبادر أحدهم حساب نفسي فامحالة تحت حصة كلما يكون ضامن للوثرة حصة تقاس الألف درهم راجع مادة 90

مادة 90 - إذا اخذ أحد الوثرة مبلاً من الدراج من الشركة قبل القصة بدون أدلة الآخرين وعمل فيه وخسر تكاليف الأثاث فاضها أدا رجاً فلا يبلغ لبقية الوثرة طلب حصة منه

فصل الثالث
في بيان الدين المشتركة

مادة 91 - إذا كان ينتزين أو أكثر في محلة واحد دون ناشيء من سبب واحد فهو دون مشاركة شركة ملك يلب و إذا لم يكن سبب دفعه في حال قدرة لمساندة فعلاً مشتركة كما يظهر

مادة 92 - إذا كان إخوان مال الموتي المشتركة مشتركة بالوثرة على حسب حرص كذلك يكون الدين الذي لازم يتسم مشتركة يلب على حسب حصصهم

مادة 93 - من إتفاق مالا مشتركة لأنفس يبلغ الفائدة يكون مشتركةً بين أصحاب ذلك المال
المادة ١٠٣٤
إذا اقترض محصلان بمقابل مشتركة بينهما لا خصر للدين الذي
فديه هذا المسترئ مشتركة بينهما أما إذا قررت إثبات آخر
كل على حدة فلا يكون الدين الذي يتبع المسترئ مشتركة بين الاثنين بل كل
واحد دائن على حدة.
المادة ١٠٣٥
إذا بيع مال مشترك بضعة واحدة ولم يذكروا البائع حصة كل
واحد من الشركاء فالمال الذي في ذلك من المال مشترك ولو ذكروا
البيع مكتوب حصة كل واحد من الشركاء أو تعين نوعهما كأن يقسم مثلاً حصة إحداهما
كذا وحصة الآخر إذا درام أو حصة إحداهما كذا خالية وحصة الآخر مغفوفة
مع نفر من المشتركة قيصر كل واحد دائن على حدة ولا يكون من الم연구 مشتركا
بين البلاءين كذلك لو بعدها حصة شائعة إلى الرجل فبعاً لحصة الآخر حصة إلى هذا
الرجل فكل واحد منها دائن ولا يشتركون في المال.
المادة ١٠٣٦
إذا بيع تنان مالاً بصفة واحدة في الرجل مثلاً كواحد حصان
والآخر قرشين فاعاد المبلغ بيضاً غروش بيكون الملف الذي
وزاده مشتركة بينت البلاءين وإن كن كل واحد منها معلوماً ليس كل واحد منها دائيا على حدة ولا يكون
من المعلومين ديناً مشتركاً كذلك لو بيع تنان مالاً خركل على حدة ففيه المعلم
لا يكون ديناً مشتركاً بل كل منها دائن مستقل.
المادة ١٠٣٧
إذا أدى تنان دين رجل بسبب كفآت لها فإن إياها من حال
مشترك بينه فالمطلوب من الكنوكن دين مشترك.
المادة ١٠٣٨
رجل امرأة تبناً ديناً فيه كما عرض فادحة فإن كان من مال
مشترك فإنها قد ابتدأه وète من الآخر يكون ديناً مشتركاً وإن كان ما أدبه من الدرام ليس
مشترك ولكن دفماً ما شبعه هذا الدفع لا يكون مطلوباً من ديناً مشتركاً
المادة ١٠٣٩
إذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من البلاءين يستوفي
ديبة من المدين على حدة وما بقيه كل واحد بحسب من دين نفس ليس للدائين الآخر.
المادة ١٠٤٠
إذا كان الدين مشتركاً فكل واحد من البلاءين للدائن لا يلزمه
من المدين وفي غبة أحد البلاءين عند مراجعة الدائن الآخراً كما وطلبه حصن.
المادة ١٠٤١
إذا كان الدين مشتركاً فكل واحد من البلاءين للدائن لا يلزمه
من المدين وفي غبة أحد البلاءين عند مراجعة الدائن الآخراً كما وطلبه حصن.
مادة 11.3: ما يشفى كل واحد من الديائين من الدين المشترك يكون مشتركين بينهما والشريك الآخر خاضع حيث أن لا يشفى للنقض أن يكون به وحدة.

مادة 11.4: إذا قضى أحد الديائين من الدين المشترك حيث أن الشريك الآخر خاضع فإن مناصفة بينه من الدين المشترك وص mắn وأعماله من الدين المشترك.

مادة 11.5: إذا كتب أحد الديائين من الدين المشترك في الدين المشترك، فإن الشريك الآخر خاضع حيث أن ليس عليه من الدين المشترك إلا ما كتبه عليه.

مادة 11.6: إذا كتب أحد الدائنين في الدين المشترك، فإن الشريك الآخر خاضع حيث أن ليس عليه من الدين المشترك إلا ما كتبه عليه.
في تعرف النسخة وتقسيمها

واحالتها على أخر السادة الآخرين بناءً على المبلغ الذي يؤوله من الكبائر أو المال عليه

主旨 1110 إذا إنه أحد الدائنين المدين حصة من الدين المشترك

主旨 1111 إذا عمل أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين ونقاش

主旨 1112 إذا انفرد أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين ونقاش

主旨 1113 ليس لأحد الدائنين أن يوجب الدين المشترك بلا اذن الآخر

主旨 1114 إذا باع واحد ماله والأثري طالب كل واحد بحصته على حدة

主旨 1115 لم يكن أحد المشترتين كافيةً للخبراء طالب بهدف

الباب الثاني

في بيان النسخة وتصنيف على تسمية فصول

الفصل الأول

في تعرف النسخة وتقسيمها

主旨 1114 النسخة هي تسمية المحلة المشتركة. يعني أفرات الحصة بعضها بناءً على مقياس ما كان له الزوج ووالد

主旨 1115 النسخة تكون على وجهين. أما الماحت تحصين المشتركة في كل فرد من أفراد الأعيان المشتركة في اقسامها. أما اخاً قومة ثلاثين شاه شائعة بين ثلاثين

主旨 1116 النسخة القيّمة بعشرة المئة والخمسين. أما محت الفنين المشتركة في العين الواحدة المشتركة في

主旨 1117 النسخة مثل قومة عرصة بين أثري يقال لما قومة تفرقة وقية فرد

主旨 1118 النسخة من جهة أفرات ومن جهة مبادلة. مثلاً إذا كان كل

主旨 1119 حصة مشتركة بين أثري منفصلة فكل حصة من كل واحد نصنفسها قسمين من قبل قومة المجمع واعطاء الاسم الواحد إلى واحد والباقي إلى الآخر يكون كل واحد منها أفرات

主旨 1120 نصف حصة وบาดل بالصف الآخر مشتركة. ينص حجمه كذلك عرصة مشتركة.
مناصفة بين أثنتين حالة يكون كل جزء منها لكل واحد نصف قسيمتها قسيمين بين أثنتين قسيمة تنفيذ واعطاء كل واحد منها فيما يكون كل واحد ينفر نصف حصة وتبادل شريكه بالتفص الالي خارج حصة

مادة 1117: جهة الانجاز في الملائيات راجمة. بناء عليه كل واحد من الشركين في الملائيات له أخذ حصته في جهة آخر بدون أن يكون لائمه القميحة لم تسلم حصة الغائب فهو لو تلقى حصة الغائب قبل السلم تكون الحصة التي قبضها شريك مشتركة بينه

مادة 1118: جهة المبادلة في القميات راجمة وتحمز المبادلة بالترابي ويعظم القاضي فعالان المشتركة من غير المللات لاتجوز لأحد الشركين أخذ حصتها منها في غيبة الآخر بدون إذن

مادة 1119: المللات والمؤروشات والعديدات المقارنة كالملائيات والبيضة كلها مللات. لكن الأولى المختلفة باختلاف الصنعة والمؤروشات المقارنة قيمية وكذلك أحدثت المختلفة بالنفخ وكل جنس ملك خلاف جنس في صورة لا يتقبل الفرنق والترابي ويضم الأول عدة سنة ولا يوجد التفاوت بين افرادا ملليو واحيانا والملائيات المقارنة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القميحة مثل الطبع

مادة 1120: تقسم كل من القميحة الجمع نقاط القميحة إلى نوعين قمية الرضا وقمية الفضاء

مادة 1121: قصيدة الرضي القميحة التي تجري بين المتضامنين في الملك المشترك بالترابي أو رضي الكل عند القاضي

مادة 1122: قصيدة الفضاء. تقسم القاضي الملك المشترك جبرًا وحثا بطلب بعض المللات لم

الفصل الثاني
في بيان شراطين القميحة

مادة 1123: كون المللات عينا شرط فلا يضخ قميحة الدين المشترك قبل
الفيل: مثلاً إذا كان للنمل دوماً في دمآً من الحن اليان، ودوماً في دمآً من الحن اليان، لابد أن
النمل يذبح، وسيلة هذه الصورة محاولة استخدام الرمية بين النملين للذبح.
}

المادة 1154: في المجيء 61 للاضطرابات الممكنة والمتبقية. مثلاً إذا قال أحد
الصحاب الضعف المشترك من الحبة للآخر، إذا أنتقل ذلك الطرف من الصيغة، ولكن
هذا الطرف لا يكون فسقة.

المادة 1155: خبر المعصم كونه للكثير. حين الفعل إذا ظهر مستحق
للنصب بعد النسبة بطلت. وكذا إذا ظهر مستحق لجرء شائع معدود وأبلو بطلتم
الفعل والجرء كرازة فيه. كما إذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت الفعل والجي
ставлен من أصحاب النصبه. فإن ظهر مستحق للنصب أبلغوا شائع ما
فصاحب النصبة غير أن شاء فنصب الفعل وأن شاء لم يذبح ورجح بعد اتفاقهم حسب على
صاحب النصبة الآخر، مثلاً غيبة مائة وسبعين ذراعًا. بعد أن قسم بين ابتين
مناصبة إذا ظهر مستحق لنصب حصة فصاحب النصبة أن شاء فنصب الفعل وأن شاء.
رجح بين حصة على شريكة بينيأخذ بن حصة عشرين ذراعًا ليوظف مستحق للنصب.
معين من كلا المحصينين كان على التساوي. إن تنجح النصبة فإن كان في حصة أكثر من
المعنى، فإن لم يعدان، فإن فنصب الرمية ويكون كاذباً، ظهر مستحق للنصب، لمغادرة الحبة في حصة
واحدة من اصحاب حبة أكثر من الاحتياط يكون مجبرًا كما أمر أن شاء في النصبة وإن
شأ، رجح على شريكة بقدور الفصل.

المادة 1156: قيمة الصناديق معروفة على الأجازة قولًا أو قولًا. مثلاً إذا قسم
واحد المال المتناكر بثناء لا تكون النصبة خاصة، ولكن النصبة أن أجرا وأقولًا غالب
قالأنا أصبر أو نصروف بأصحاب المنسوب نصروف المال، يعني بوجه من لازم المال.
كيف إيجاد الفعلة حجة نافذة.

المادة 1157: فقد تكون النصبة عامة بمعنى تعديل الحصب يحسب الاحتفاق
وعدم وقاهان فاحشاً. ولم يد العين النافحة في النصبة نصروف، بعد اقترار
المفصول في غيره من النصبات، ويدعى علوم.

المادة 1158: يشترط في عنصر النصبه رضي كتاب واحد من المنافسين بعده مو
في بيان قصة المجموع

إذا غاب أحدهم لا تقع قصة الرحمة. وإذا كان في جملة صغير فوله أو وصية قائم نقاهه وإن لم يكن للصغير وليلو كان موقعاً على أمر الحكم فيفصل له ويجلي عن طرف الحكم وتصير القضية بغيره.

في مادة 1129 若 the اللب في قصة القضاء شرط فلا تقع القصة جبرًا من الحكم إلا طلب أحد أصحابه الخاص.

في مادة 1130 若 إذا طلب أحد أصحابه الخاص القصة وامتنع الآخر فعليماً ما سبب في النفل الثالث والرابع إن كان المال المشترك قابلاً للقضية مضطهدة الحكم جبرًا وإن فلا يفسده.

في مادة 1131 若 قاب القصة هو المال المشترك القابل للتمويج بحيث لا تكون المنع من ذلك المال با قصة.

الفصل الثالث:

في بيان قصة المجموع

في مادة 1132 若 تجري قصة القضاء في الأعيان المشتركة المجمعة في أن الحكم بطلب أحد الشركاء.stem سياً كان ذلك من المال أو القصص.

في مادة 1133 若 لعدم الفرق والتفاوت في أفراد المال والمجملات المجمعة قضاتها مع كل منها غير مهرة با أحد الشركاء يكون كل واحد استحق حصة وحصل على قمية ملكه بها كما كان مندور حصة مشتركة بين اثنين في قصة ذلك بينهما على حسب النفسوس بالتساوي كل ما حصة من المجدول يكون ما ألاه ما مستقلاً ومن هذا الفنيل سبيكة ذهب كذا درهمًا وأسبيكة كلمة كذا رقيقة أو قطقة حاسوب أحد، كذا ورن حثار كذا من ثوب جرح محمد النجم أو كذاثبر برا أو عدد كذا من البيض.

في مادة 1134 若 أعيان المجمعة المجمعة وإن وجد فرق وتتفاوت بين أفرادها لكن بحسب كونه جزءًا أراها لم يكن وجدت قابلة للقضية أيضاً على ما سائرًا خصائص شاة مشتركة بين اثنين إذا قسمت تصريف في أحمدك اخذ كل واحد منها عين حفر وممن هذا الفنيل أيضاً مأتم جمل ومالته قرة.

في مادة 1135 若 للاجري قصة القضاء في الأجسام المختلفة يعني في الأعيان المشتركة المختلفة المجمعة سواء كانت من المال أو من الفيروز يعني ليس غي عالياً.
في بيان قيمة الفنري

يفترض قيمة جمع جبرًا بطلب أحد الشركاء مثلاً بائعين إلى الواحد الشركاء مقدارًا حصة ونمات البور إلى آخر مقدارًا شعيرًا أو أولين جميعًا في مقابلة لآخر مقدار كاذبًا أو بفروض أو الواحدينًا أو الآخرينًا أو أولين إحدانًا إلى آخر دكانًا أو وضعية بطريقة قيمة القضاء لا يجوز لما أعطاؤه ذلك على الوصف المنتسب للحال كونه

بالتراني بين قضاء رضي فانه يجوز

مادة 1366: الإبدايات المختلفة بحسب اختلاف الصناعة ولو كانت مصنوعة من

جنس معدن واحد تعدد مجموعة الجنس

مادة 137: الجلي وكبار البور ولم يتجاوزوا منه الإعداد المختلفة المجلس

اما البور الصغيرة مثل البور الصغير الذي لا تناوت في قيبس بير افرادوإيجار

الالحص الصغيرة فلا تعدد فضية الجنس

مادة 138: الدور المفخذة والكذاكن والقضية أليهما مختلفة الجنس فلا

تسم قيمة جمع مثلاً بائعين إلى الواحد الشركاء مثلاً الدور المفخذة واحدة إلى الآخر

اخر بطرق قيمة القضاء لا يجوز بل تسم كل واحدة منها قيمة ترفق على الوجه الآتي

الفصل الرابع

في بيان قيمة الفنري

مادة 139: تنفيذ العين المشتركة وتفعيلها أن يведен مصدراً بيد الشركاء

في قيابة الفئة مثلاً قمت عرصة وفي كل قسم منها تنشأ إضافة وتفعيل الاجهاد

وتحدد آلياً في هذا الوصف المفخذة المشروعة من العرصة تكون بندية كذلك دار فيهما التزام

واحد للرجاء والآخر للفرم في ترقية وتفعيلها وتفعيلها الازار لا تفوت منفعة السكي

المفخذة من الملف وكل واحد من الشركاء يصبح صاحب دار مستقلة بناء على قيمة

القضاء المفخذة على العرصة والملف يعني أحد الشركاء إذا طلب الفئة والمتفق الآخر

فاحماً يتم ذلك جبرًا

مادة 140: إذا كان يعيب العين المشتركة وتمفلكها تائفًا لبعض الشركاء

ومعًا بالمثل الأخرى يعني أنه مفتوح للمفخذة المشروعة فاأذا كان الطالب للفئة المفخذة فاحم

فمام حكماً. مثلاً إذا كان أحد الشركاء في الدار حصنه قليلة لا يتفيت بعد الفئة

بالسكي فيها وصاحب الكبيرة يطلب قضاء فاحم يتمها قضاء
لا يجوز في قضية النضاع في النية المشتركة أي تبعها وقوتها
تضر بكل واحد من الشركاء. مثلاً الطاحونة إذا صحت فلا تستعمل طاحونة فن هذا
الوجه نفوذ الممنوعة الفصول فلا يسوغ اللوكاً قرتها بطلب أحد الشركاء. ولهما
التراضي فنفسم وكذلك الغنم والبر والنداء واللب الصغير والحاطب بين الدارين أيضًا.
وكل ما كان مثناياً للآكر والقطع من العروض فهو من هذا النبذ كالإيجاب.
والسرج والصلة وربحة جميعها في قضية النضاع في واحد منها.

لا يجوز تسمى أوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز
ايضا تسمى الكتاب المعد بالاجراء أو المولد جمل اجلدا.

ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فاكتر وليس لغيرهم فيو
حتي اصلاح حين طلب احدهم قمه وإنتاج الأخير كان بعد النسبة يبي كل واحد
 طريق نقص ولا فا كيم جيزة. إذا كان كل واحد طريق ومنذ غيره فانه في
ذلك الحال يسم

الممل المشترك ايا كا الطريق المشترك أي اذا طلب احدها
النسبة وامتنع الآخر فان كان بعد النسبة يبي كل واحد مجرى لما أو يتخلكل مسلا
في محل غيره بقيم ولا فلا

كما يجوز أن يبيع شخص طريقة الملك على اب بقيق للحق
المرور يجوز أيضًا يكون أن تقيم اتراك الشركاء المشترك بينها على أن تكون رقبة الطريق
المشروك بعين ملكه لاحدها والثاني حين المرور فقط

كما يجوز ترك الحائط النافل بين المتخرين مشتركًا أي تقيم
الدارين الشريكين يجوز بيًا النسبة على جملة ملكه لاحدها خاصة

الفصل الخامس
في بيان كيفية القصة

المالم المشترك أن كان من المكلات فبالكل أو من الموزنات
في الورز أو من العددات فبالعدد أو من الدروع فبالدراج يصير تسمية

كما كانت العروضة والإطلاع من الدروع فبقى بالدراج
اما ما عليها من الاضرار أو بينه فبقى بتقدير الفئة.
فعة ألف 484، انا كان في تعنيد المدار، انا يتلمب باني من الحصة الأخرى فكان مبعدة. معارضة من الحصة، إلا الأدنى بالقود.

فعة 485، اذا كان بنيمة في مكان مشتريه، جريت انا على أن يكون فرطها.

فعة 486، وuzioneMENT أن يكون في الموضع، أو بنيمة على بيوته.

فعة 487، ينفي للسام اذا أراد نفسه في يديه.

فعة 488، يدركه ويدفعه غيرها ويفهم أنه على الان بنيمة في النحو.

فعة 489، أي بالواحد، واياها شيء أرجح، أوكيا في علاقة الأقامة، أو الرأس، أو التلقائي.

فعة 490، ينفي هذا الترتيب، اذا وجد زيادة حصة.

فعة 491، يتبع الاعرفية أن كانت لم تؤد، أو النسء للناس، ولا الصبر، وإن كانت محاطة بالاملاك.

فعة 492، بمقدار المال، لأن الفرع، كا ذكر في مادة 87.

فترة السادس

بيان المثيرات

فعة 493، كا يكون خلاف الشرط، وخيار الروية، وخيار الغيب، بعيد.

فعة 494، يكون أيضاً في تعنيد المكون، مثل انا اخا، الماء المشترك بالتبادل.

فعة 495، على إن يكون يوجد هناك. لو يوجد حصة، أو لم يكن يرد على ذلك، أو لم يكن يشا، أو دخيل في مادتها.

فعة 496، أن يكون الفرع، إذا فتح، فإن كان احد لا من المال، البعد يكون في اختيار.

فترة 498، مشتركة في الفرع، بياناً في تعنيد التبعيات، المقدمة الجنس.

فعة 499، يفرح مات، المشتريه مشتركة بين المقدمة، على أن يكون في الحصة، كان انا أخذت، فرط الحصة.

فعة 500، إن تأكد في اللون، وعموماً كان.

فعة 501، أن يأخذ في الفرع، كان في اختيار.

فعة 502، إذا وجد不断增加ة معوية فأنه، فإن شاء.

فعة 503، خلاف الشرط، والروية، والغيث، يمكن إذاً في تعنيد التبعيات، المقدمة الجنس.

فعة 504، أن يكون في الفرع، في تلك، أو أي التي أسماها على أن لا معي، أو مهني.

فعة 505، إن تأكد في اللون، وعموماً كان.

فعة 506، إذا وجد不断增加ة معوية فأنه، فإن شاء.
في بيان أحكام النسمة

لكن يكون فيها خيار العيب. مثلاً، صحة حطة مشتركة بين الذين فاتحماها على أني أن الخيار كالذي يوماً لا يكون الشرط معتبراً واحد الشريكين إذا لم يراح حطة تضمن روتها لا يكون لها الخيار أما إذا أعطى أحدهم من وجه الصبر والآخر من إستفهام فتظر

أزالها معيتً فصاحبه مخبران شاء قبل وإن شاء رد:

الفصل السابع

في بيان فحص النسمة وإفاقتها

مادة 1106 - في أحكام النسمة كاملاً تم النسمة

مادة 1107 - بعد تمام النسمة لا يوجد الرجوع

مادة 1108 - في أثناء النسمة إذا خرجت قرعة الأكثر مثلاً وبقي وحده فاراد أحد أحكام المخصوص الرجوع ينظر أن كانت قيمة رفض فلة الرجوع وإن كانت قيمة قضاء فلا رجوع

مادة 1109 - إذا أقال أحكام المخصوص النسمة برضاع بعد نماهما وفخوها فلم أن تجعلوا المشرو مشاركاً بينهم كما في السابق

مادة 1110 - إذا نين اللين النافح في النسمة تقع وتسمك كراراً قيمة عادلة

مادة 1111 - إذا ظهر دين على البيت بعد تنسيق النكبة فتح النسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو ابرأهم الدائنون منه أو ترك الميت مالاً سوى المشرو في بالدين.

فبعد ذلك لا تضاعف النسمة

الفصل الثامن

في بيان أحكام النسمة

مادة 1123 - كل واحد من أحكام المخصوص يلقي حصة مستقلة بعد النسمة لاعلاقة لواحد في حصة الآخرين وكل واحد يدبر في حصة كيف ما بناء على الوجه الأعلى بيانه في الباب الثالث خبر فتفيت دار بين أثنتين فاصلاً حصة أحمد البلاء وحصة آخر العرضة الخلافة ينشر بعرشين ما بناء من حنفية بنار والسيق وإن إبنة إبنة إلى حيث شاء لا يعوض لصاحب الأبله إنفولد عهده ما، وألر الشه.

مادة 1123 - تدخل الإشجار في قضية الأراضي من غير ذكر وكذا الإشجار.
مع الأبنية في تقسم الضيعة يعني في أي حصة وجد الأشجار ولا بابية تكون لصاحب
الحصة لاحقة الادخال بالتعبير العام حين النسبة كنقول جميع رافقتها أو جميع
حقوقها أو بالتصريح بذكرها.

مادة 1174 الزرع والفاكة لا يدخلان في تقسم الأراضي والضياء إلا
بصير الذكر فإن لم يذكر يبكى مشتركون كأنهم سواء ذكر التعبير العام حين النسبة
كنقول جميع حقوقها أو لذكر.

مادة 1175 حتى الطريق والمسل في الأراضي الجاورة للفصول داخل في
الحصة على كل حال يعني في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل جميع
حقوقها حين النسبة أو لقبل.

مادة 1176 إذا شارط حين النسبة لمن طريق الحصة أو مسلها في الحصة
الأخرى فالشرط مستقر.

مادة 1177 إذا كان طريق حصة في حصة أخرى ولم يشترط بناء حين
النسبة فكان قابل التحويل إلى الطريق آخر بحول سواء قبل حين النسبة جميع
حقوقها أو لقبل. أما إذا كان الطريق غير قابل التحويل إلى الطريق آخر فينظر. إن
قبل حين النسبة جميع حقوقها فالمسل داخل بينه على حال فإن لم يذكر التعبير العام
كنقول جميع حقوقها تنفع التعبير العامة والمسل في هذا المقصود أيضا كالطريق بينه

مادة 1178 دار مشتركة بين الاثنين وفقا طريق لصاحب دار أخرى فارادا
قسمتها ليس لصاحب الطريق ما تعنيت كأنه تتكاثر طرقا على حا لحبيب النسبة. وفي
تبع هذه الدار المشتركة مع طريقا أيضا باتفاق الثلاثة. إن كان هذا الطريق مشتركة
بينم فنية أيضا يضم الثلاثة بينه وإلى رقبة الطريق لصاحب الدار ولذلك الآخر
حق المرور لكل واحد بأخذ حصة. هناك تقوم الفصلة مع حق المرور خالصة عند
النخل بين الوجبين لصاحب حق المزرع والباقي لصاحب الدار. والعمل أيضا
الطريق يعني إذا كان لواحد حقي مسل في دار مشتركة في قبعة الدار بينه يترك
المسل على حال.

مادة 1179 إذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يشر منها
فاراد الحصبة الدار معها بينما فليس لصاحب المنزل منيم منها لكن يتركون طريقا

بقدر عرض باب المنزل حين النسبة.
في بيان المبايعة

ماده 117: دارس بين ابنين و بين القسنين حائط مشترك على رؤوس جذوع أحدهما و أخري الآخر على حائط آخر فإن شرط رفعه عن المشترك حيث القسمة ترفع والإفلاس وكذلك حائط بين قسنين لصاحب حصة على رأس جذوع وقد خرج بالنية لصاحب الحصة الآخر حيث كُتب على كونه ملكاً للحائط، على هذا الوجه يكون شرط رفعه حينما ناقضه وإلا يبقى حال الفارق على الحائط الملك الآخر.

ماده 1171: اختصاص الأنصار الوافدة في قم إذا كانت مدة على النسم الآخرين لم يكن شرط قطعها حين النسمة فلأنا نقطع.

ماده 1172: قسمت دار المشتركة لما حقه المروري في طريق خاص فكل واحد من أصحاب المفصل أن يكوبه إلى ذلك الطريق، وليس لصاحب الطريق منه.

ماده 1173: إذا نسي أحد أصحاب المفصل لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون أن ينسى الآخرين ثم طلب الآخرون النسمة فتم فإن أصاب ذلك البياء حصة بأنه فيها فإن أصاب حصة الآخرين لا يكلف بأنه هدمه ورفعه.

الفصل العاشر

في بيان المبايعة

ماده 1174: المبايعة عبارة عن قسمة المكافأة.

ماده 1175: المبايعة لا تجري في المبايعات بل في النسبات ليكون الانتفاع بها مكرون حال بناء عيبها.

ماده 1176: المبايعة نوعان النوع الأول المبايعة زياً كما لو أن بها اثنان على ام بسرا الأرض المشتركة بينها هذا حمة والآخرة مرة أخرى على سكن الدار بالمملكة، والآخرة. النوع الثانية المبايعة مكماً كما لو أن بها اثنان في الإراضي المشتركة بينها على أن يبيع أحدا نصفها والآخرة نصفها الآخرين ففي الدار المشتركة عن يسكن أحدهما في طرفها والآخر في الفتر الآخر أو أحدهما في فقرتها والآخر في فقرتها أو في الدارين المشتركين على أن يسكن أحدهما في الواحدة والآخرة الأخرى.

ماده 1177: ك+kz خزبل المبايعة في المبايعان المشترك على استعمال التأدية كذلك.

ماده 1178: المبايعة زياً نوع مبايعة فتكون مفروضة أحد أصحاب المفصل في.
نوبته مبادلة بمفعمة الأشياء الأخرى في نوبته بناه على ذلك ذكر الماء وتعيينها في الماء ماءً كذاً بوصوم أو قد كشَّرَهاⅠ.

ملأ ماء 1179 الماء مكانًا نوع افراز الفرشوان في ياء مملأ ملأ منعها شائعة.

 يعني حالة كوبها شاملاً لكل جزء من أجزاءها فلا ماء تجيب منعها من الحفرة من تلك الدار ومنعها آخر في حفرة أخرى فلا يلم ذكر الماء وتعيينها في الماء مكانًا.

ملأ ماء 1180 كما أنه ينبغي جمع الفرعون في الماء ماءً لاجل البعد يعني أيَّ.

صاحب المخلص يتنع الأول كذلك في الماء مكانًا ينبغي تعيين لكل حفرة أيضاً.

ملأ ماء 1181 إذا طلب الماء إذا أحد أصحاب الماشية المتزودة.

ومن الماء الأخرى كان العين المشتركة منعه الماء جربية وإن كانت خالصة.

منعها فلما جرب مثل داران مشتركتين طلب أحد الشريكين الماء على ان يسئ

أحداهما والإخوة الآخر أو حيانان على ان يستعمل أحداهما واحداً وإلخ.

نستمر الأخرى ونمنع العين المشتركة فلما جربية أما لو طلب أحدهما الماء على سكن الدار والآخر

 أجور الماء أو على سكن أحداهما في الدار وزراعة آخر الرماد في الماء بالترضع فإن

كتن جاتري لا إذا أمنع الآخرين عَزَبْهَا.

ملأ ماء 1182 إذا طلب القمة أحد أصحاب المال المشترك القابل للقسم.

والآخر الماء فلا يقدم دعوى القمة ولم يطلب القمة أحداهما وطلب الماء واحد.

ومن الماء الآخر ييتربع على الماء.

ملأ ماء 1183 إذا طلب الماء إذا أحد الشريكين في الدين المشتركة الذي لا مقابل.

القسم ونمنع الآخر ييتربع على الماء.

ملأ ماء 1174 كل ما يتبجع العمة بجزء من العوارض المشتركة كالسنبة

والتلخان والتهذيب وتجرم لا نبأ بها وتقدم أججها بين أصحاب المخلص على قدر

حصمه وإن أمنع أحد أصحاب المخوص عن الإخراج يجره على الماء كن إذا زادت

عُنها أي اججهم في نوبة أحدهم فتم تلك الريدة بين أصحاب المخوص.

ملأ ماء 1180 كما يجوز كل واحد من أرباع المخوص بعد الماء ماءًا وكأن

أني يستعمل الفراش المشترك في نوبة أو الوضع الذي اصطبحة حصنًا بالذات يجوز لنا

يزعم ذلك الآخرين وياخذوا الأجر لنفسه.

ملأ ماء 1182 بعد أنه حملت الماء على استفاء المالك بدأ إذا آجر
الباب الثالث
في بيان المسائل المتعلقة بالكليتان والديران ويشمل على اربع فصول
الفصل الأول
في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

مادة 1192: إن كل من ينتمي إلى ملكة كيف شاء، لكن إذا أعطى حتى آخر يفني المال لصالح الزكاة، فإن الملك واحد ووقوفية لا خروصاحب النفوذ حتى في الديوان، ولا ينتمي إلى ابنه، ويشمل على اربع فصول.
في حق المعاملات المصرفية

المادة 1184 إذا كان باب النقائي والتحيذي من المجددة وحيدة فصاحباً، فعليه بهبعله، إنه يذكرها لاحظان إن يتبين ذلك، وإلا ينتهيه. وتكون فعليه إلا إذا كان بنفسه مصرفياً.

المادة 1185 كل من ملك مصرف لماعة ما فعليه، فإنه ينفهه، وإذا أوقفت عنه فعليه.

المادة 1186 صدرت في ملكه بالنيابة والملكة ينفهه وسائر التصرفات كنفر أرضها، وإنها كذلك، فهيئة، كما يذكرون، أن يجعلها، وكثير ذلك من التصرفات الملكية.

المادة 1187 من أحدث سنة، يديها فليس لهما، فاني، وفريدة على هواء دار.

المادة 1188 في سنتم ليحيى بن دامار دار، إذا كان فعليه، فإن الكبرى يذكرها، فإن النبي لم يذكر في هواء ناما، فإنها مضر.

المادة 1189 كتب بعضها، بلغ فيه، إن ذلك ليس من التصرف الذي يصبح ازائل.

المادة 1190 لاحظ أحد من التصرف في ملكه، فليما إذا كان ضرر، إلى غيره.

فاحشاً كأني تفصيل في الفصل الثاني

الفصل الثاني

في حق المعاملات المصرفية

المادة 1191 كل أحد له التعليق على حاكم الملك وبناء ما يريد وليس له.

المادة 1192 والضرر الناجح، كل ما يبيع الخوان الأصلية يعني المنعية الأصلية.

المادة 1193 القصيدة من البناء، كأني، أو يضر البناء، أي يجلب له، وكما يكون عليه.

المادة 1194 بدفع الضرر الناجح، أي وجهة، لإثبات مخالفات، إذا كان، أو يلزمه.

المادة 1195 حداد أو طاحون، فإن طاراً أو تحدى ودوران الطاحونة يحمل، فإن البناء أو يضمن ذلك، في أثر ذلك.

المادة 1196 فهي خروفي، في إنها عراط، وجري الماء، هو جدار الدار، أو اتخاذ، في أسس جدار دار مزيلة، أو اتخاذ، فجداً، أو اتخاذ، عرضاً.

المادة 1197 كالتلف، إذا كان، أو اتخاذ، في أثر ذلك، وجعله، فني إلى شاعر، في الدار، في لايطفلة أقامة فيها إله، ولا يقبل، ثراء ضرر، كأني، لاحظ، يديل في قريب، في قريب.
بيدرًا خرويًّس مهب رجح فانه بكلمة رفعة للضر فانها كذلك لواحد فانه رجل كان طابخ في سوق البنزين وكان الدخان يضر رفعة للضر فانها كذلك لواحد فانه رجل.

ومع دخول النشأ ليس بضر رفعة لنكر، سد الضر بالكلمة ضر رفعة فانها أحدث رجل بناه فش بذل شيئاً يبدع جارو وصار يعف لا يقدر على القراءة معلاً من الفاتحة فانه بكلمة رفعة للضر فانها لا ينكر للفانه من قبل كاف لا باب الوفيات ينال الأبرياء وان كان فانه الحفاظ فانه أحدث ح米兰 الحيل الذي هو من نموه جارو الملائم أو الفاتحة بالكلمة ضر يعف في الضرر ويصر ذلك الرجل جمجمة لا يدفن هذا الضر في نص الصورة ثم يدفن الضرر معلاً بالقراءة باباً حائضاً، ووضع طيلة لكان يجري على قد المفك بالكلمة كنداً عمل رايت من الأ-string التي يبر ينال من بينها مفروض جارو فانه يعف في رسومات أفعاله لا يجري على دم ولياً باباً حائضاً.

ملحق راجع مادة 34.

مادة 35: إذا كان لواحد شباهة فوق قامة الإنسان ليس لياه ان يكمله سد لاحات أن يعفر سلماً وينظر إلى مفروض ذلك الحبار راجع مادة 24.

مادة 36: لا إشادة عن جائزة من مفروض، إذا كان لواحد مفروض لنفسه لانه بكلمة مع نظر وهو من تلك المفروض كلهم خروج نشاط في بعض الإحاطة بها.

مادة 37: إذا كان لواحد يشر تأكيث في جائزة وفي صعود اليا يشر على مفروض جارو في الزمان عبد صعوده أعتال السماك لإسرائيلاء لم يبدر بنيمة المهام عن الصعود بلا اليا. إذا اقترب أثنا رأيه مشتركة بينهما كان يبر من المحصة التي.

مادة 38: إذا اقترب أثنا رأيه مشتركة بينهما كان يبر من المحصة التي.
في حق المعاملات الحربية

المادة 1192: إذا كان باب الغزاة والنخبة من الجائدة، واجدًا، فتمدح
الميال بصنع الأمور لا ي║و لاحقًا، فإنه الآخر من الدخل، وفرج.

المادة 1194: كل من ملك محلًا صار ملكًا ما فوقه وما تحته يصبح يتصرف
المصرف الذي يتعلق بالله، والعفو بيدا وسائر التصرفات كفرًا رفعًا وفتحًا.

المادة 1195: من أحد دار يرينا فليس لنا برز رفعًا على هواء دار.

المادة 1196: من أمرت إخرين ستائرًا دارًا، أو بيعاً للجيران.

المادة 1197: بكره تترفع هواة بالربط أو التفع ضدًا كلاً إذا أدى لنشر الجري، فلما لم تبند في هواته، فلا يرى ضررًا.

المادة 1198: لا ينتج أحد من الصرف في ملكه إذا كان ضرره إلى غيره.

فاحصًا وكما يأتي تفصيل في الفصل التالي.

الفصل الثاني

في حق المعاملات الحربية

المادة 1199: كل أحد له الحق على حاصل الملك فيبنا، ما بريد ولا يجلبه.

المادة 1200: والضرر النفيس كل ما ينتج المواقف الإسلبية يعني منحة الإصلبة.

المادة 1201: إذا كانت القوارير مننظرًا، أو ضررًا، أي يجلبه، وكما يكون سبيله.

المادة 1202: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.

المادة 1203: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.

المادة 1204: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.

المادة 1205: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.

المادة 1206: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.

المادة 1207: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.

المادة 1208: يدفع الفناء الفاحص بأي وجهاً، وكما يتم في تسمية الدار.
171

بيدرا لخورساد مهب رجح فانه بكمللة رفعه للضرر النافعين، وذلك لواحدة رجل رта طباخ في سوق الخازين، وكان الدخان ضربه بأشعة الجبار ضررًا فاحتشًا فانه بكمللة رفعه، وكذلك إذا كان لرجل سياك في داره فاشيكن وانفرار جار هو من جري مانو ضررًا فاحتشًا فانه، على دعاء يأله تعلم تعلم ذلك السياك وإصلاحه.

في مادة 122، مع المناخ الذي ليست من الفوقات الاصلية كسم الحيوان والنظرة أومع دخول الناس ليس بضرر فانه، فكن سد السياك بالكلية ضرر فانه فاناً احتد رجل بناة فس بسهش شاكيت جار وصار جال لا يقدر على الحرارة، مما من الظلمة فلتكن رفعه للضرر النافعين لا يقتضى الفساد من الباب كافك لن يلبب البيت بنات ذهيلة للبرد وغيره من الضرائب، وإن كان هذا البيت شياكان فس أهدها

بإحداث ذلك البناة فلا يعد ضررًا فاحتشًا.

في مادة 123، رؤية المنزل الذي هو منزلي الساءة يكون الدوار والتفريج ضررًا فاحتشًا، فاناً احتد رجل في داره شياكان أو بناه مجانداً، وجعل له شياكان مطالاً على المنزل الذي هو منزلي الساءة، أو جار بالملاقين أو الأصل بينه طريف فانه يترفع الضرر، ويصير ذلك الرجل مجبورًا، لدفعه هذا الضرب الصورة، بمن وقوع النظرا، وينبئ حافظ، أو وضع طيلة لكي لا يصير على سد السياك بالكلية كما إذا عمل سائرًا من الأغصان التي يري من بينها مفسدة جاره، فانه يعمرد محلات النظرا لا يجري على هدوء ونقاء، حائط معلم راجع مادة 22.

في مادة 124، إذا كان لواحدة شباشيفن قامة الإنسان فليس ليبار أن يكونه سدة لاحظة أني بضع سلاً وينظر إلى مفسدة ذلك المبار راجع مادة 24.

في مادة 124، لانعد الجينة مفسدة، فاناً كان لرجل دار لا يري منه، مفسدة جاره، فيجب أن يجيده أليس لان يكونه مع نظراً من تلك الجينة بجرد خروج نماذج في بعض الأحيان الها.

في مادة 125، إذا كان لرجل مجنحة فأكيه في جينة وفي صعوده بها يشرف على مفسدة جاره فيليمه عند صعوده أعطانه، الساء لجار لا يجري الفساد لم يجري عين المباع عن الصعود بلا حال.

في مادة 126، إذا أقنن آئهان دار مشتركة بينه، كان برير من الحصة، التي أصابت احدها مفسدة، لا يجري الأمر أن يتخذ ستة مشتركة بينهما.
اًدابة ١٣٠٧ **رجل يتصرف في ملكه نظرًا لما قبض عليه آخر واعدت عنه**

بناءً على هذا الهدى مرض معلمًا إذا كان لداره فعليًا فأذا كان مرضه ليس له علاقة

علي مرتين، دار في داره المخالفة أن يدفع هو ممرضه، وليس له صلاحية

أن يدفع على صاحب الدار البيضاء كما واحده شخص دارًا في عرضه المصلحة بذلك.

١٣٠٧ فليس لأن يفعل ذلك الحداد بقوله إن يدفع لدار ضرر فأحاس من طريق

الإحصاء وقد إذا محت ذكر دارًا في الدار من يخرجه فليس لأن يدفع صاحب

البيضاء المخالفة كثيراً أن يغير اليدريجي على داري.

١٣٠٨ إذا كانت شبايك منزل قدمن معرفة على صاحب السماحة فاتحرق

هذا المنزل لم يحدث صاحب السماحة فيها دارًا وحده اخضاع لصاحب المنزل على

وضعه المضرع عليه وليس له أن يقول لصاحب المنزل لم ينف متزلج

١٣٠٩ إذا حدث شبايك في دار، واجبرها على منزله جاربنا

مرتفع لذلك المخالفة إجبارها هذا البناء المخالفة وصارت الشبايك معرفة على منزله

السماحة البكر، ليس لأن يقول للخصوم شبايك صاحب حذور الشبايك مدعه يبلغ

أجوراه ودفع مرضه.

١٣١٠ **عهد شريك المخالفة ليس له إذن، بل لا يبرك عليه بصر

ولا يغيره بدلاً لأن المخالفة كان ما يفعله مضرًا للآخر ولا أن إذا أراد إجبارها

بناءً يصمد في عرضه فإن يدفع رأس جذوره لكن إن وضع عرض اعتزاز كان للدريك

إياً حتى أن يدفع قدُرها وإنما يدفع نصف ما يقتل المخالفة من الاختناز ليس له إذ

يحتوى وان كان على ذلك المخالفة حسب لما على التصاريح وإرادتهما إذ يزيد في

اختنازٍ فللا آخر منه.

١٣١١ **ليس لاحد الشريكين في الحالة المتشابهة أن يحول محل اختناز

الذي على المخالفةً ورشياً ولا من سفل الوالد، إلا إذا كانت رأس اختنازًا ولا

يعد تفتيش ذلك كذلك.**

١٣١٢ إذا كان شخص بشراء حلول إجراءان إن بذل في فوائد

وسيئاً ماًا، وكان ذلك ينفع بدأ السماحة بحيث يدفع وإن كان ضررًا لا يعتقد

بوجة فذ ذلك الكشف أو السماحة، بما إذا كان طريقة ماء علوً في آخر معن.
ففي الطريق

§ 1316. إذا كان على طرفي الطريق لأحد داراً فان اراد انشاء جسر
من واجهة لا تأخير ولا حديم بعد انشائه فإن لا يكين في بوره على المارين لكي يكون
لاحذة حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فان أعد انشاء الجسر المبني على الطريق
العام على الوجه المطروح فأردهدأجاه أعدائه يعج
§ 1317. ترفع الأشياء المصينة للمارة ضريبة رافضةً أو قيداً كالفرقة
والبروز على الطريق العام不會 أحيانه الوطین
§ 1318. إذا اراد أحد وضع الطريق في طريق لاجل تغيير داره فلة وضعه
في طرف مسدودة سيفاً بRails بشرط عدم ضرر المارين
§ 1319. لدى الحاجة يذبح ملك كان من كن بألفة بأمر السلطان
ويفتح له الطريق لكن لا يجيز من بين مجالاً دادينين مادته 210 و 235
§ 1320. يجوز أن يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الماري يثبت
ما وحقها إلى داره حال عدم المضر للمری
§ 1321. يجوز لكل أحد ان يشتري بها بمدد على الطريق العام
§ 1322. لا يجوز لم يكن له حق المروء في طريق خاص أن يشتري بمروء
§ 1323. الطريق الخاص كالملك المشترک لن لم يشترى المروء فلا
يجوز لاحادم أصحاب الطريق الخاص أن يبحث في شيء سواً كان مضرًا أو غير مضر
لاً بأذن الباقيين
§ 1324. ليس لاحاد أصحاب الطريق الخاص أن تجعل ميزاب داره الذي
بناها بعدة إلى ذلك الطريق ولا أذن سائر أصحابه
§ 1325. إذا سد أحد بابه الذي هو إلى الطريق الخاص فلا يسقط حق
مروء بعد ابائه في مروءة وإن انصرف منه إلى مروءة نابيًا
§ 1326. المارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند
النزول فلا يسوغ لصاحب الطريق الخاص أن يبيع أو ينقل ولا يسوغ أن يفسو.
الفصل الرابع
في بيان حق المرور والبحر والمسيل

مادة 1245: يعتبر القدم في حق المرور والبحر والمسيل في حق المسيل يعني تركل هذه الأشياء، وتقسيم على وجهها القمي الذي كان عليه عليلان. الشيء، القدم بما على حكم مادة 6 ولا يغير إلا أن يكون الدليل على خلافنا ما القمي الحال للفرع فلا اعتبار له يعني إذا كان الشيء الممول غير مشروعة في الاستلام فلا اعتبار له، وإن كانت فعليًا وبراز إذا كان فيها ضرر فاحش، راجح مادة 27 مئات إذا كان لدار مسيل قرار في الطريق العام ولم يكن فيه ضرر فامرأة فان ضرره بيقول ولا اعتبار له.

مادة 1250: إذا كان لا Dere حق المرور في عرضة أخرى فليس لصاحب العصرة أن بنيعة من المرور والمعور.

مادة 1252: للسماح صلاحية أن يرجع عن ابخته والضر لا يكون لا زيادة بالذن والرضي فذا لم يكن لإدراك حق المرور في عرضة أخرى، وفيا غير بعضها عند صاحبها مدة فصلصها، بعد ذلك ان بنيعة من المرور شاء.

مادة 1257: إذا كان لواحد حق المرور في مربع من عرضة أخرى، فأنا صاحب العصرة، بناء على هذا المبدأ أن صاحب حق المرور فقط حق مروه ولم يبق له حق استماع مع صاحب العصرة راجح مادة 50.

مادة 1258: إذا كان لواحد جدول أو سياق ماه في عرضة أخرى، فأنا صاحب العصرة، في استماع مع صاحب العصرة راجح مادة 50.

مادة 1259: إذا كان لواحد جدول أو سياق ماه في عرضة أخرى، فأنا صاحب العصرة، ولم يبق له حق استماع مع صاحب العصرة راجح مادة 50.

مادة 1260: إذا كان لواحد حافز ماه في عرضة أخرى، فأنا صاحب العصرة، ولم يبق له حق استماع مع صاحب العصرة راجح مادة 50.
في بيان كيفية استنال هذه المباحة

مادة 1461. إذا كان الكلاب الأثاب في الرازي الذي لا يصاحب لها ما بح وذ ذلك
كلاب الأثاب في ملك شخص بل تماما سببه أيضا ما بح وذ أما إذا تعاطى ذلك هذا السبب
سببه كما أذى أرضه وجعل لها واحدا وأراها وهمها ما يوجد بالاجل
فلتيمات المباحة في تلك الرازي تكون مالا لبسمه لأقرن بأحمد فيما شيا فان
البذار يقسمون ضمها.

مادة 1462. كلاب واحشيش هما النبات الذي لا يساق فلا يشمل النحور.
والنطر أيضا في حكم المباح.

مادة 1463. النحور التي تنبت بل غرس بين الجبال المباحة يعني غير
الموكية المباحة.

مادة 1464. النحور التي تنبت بل غرس في ملك اسمه ليس لآخر
بuridad من هناك اذا شارك فان يعمل يكن ضمها.

مادة 1465. إذا علم رجل نحور فكان الخلف الذي هو منن غل النطيم
يكون ملكه كذلك فردية أيضا تكون له.

مادة 1466. من بذر لنسف أنواع حاصلات البدار للاعراض ل
من طرف أحد

مادة 1467. الصيد مباح

الفصل الثاني

في بيان كيفية استنال هذه المباحة

مادة 1468. أسباب التملك ثلاثة. الأول الناقل من ما لم يكن من آخر
كالجهل والجهل. الثاني من يدخل الخلف الآخر كالارث. الثالث احراز شيء مباح لاحق.
له هذا الما حقيق والوضع على بئر ما إذا حكي وذذلك بيئة بستة كرورة
انه لجميع ماء المطر أو نصب مكة لاجل الصيد.

مادة 1469. كل من أحزه بمالا كان مالكا له مستقل منا أو النخد
وينه من نهر ماء فبديل أو نوعا كالعدلية فيا أحزه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس
لغيره صلاحية فإن مثا منا إذا احدها آخر بدون أن يملكه يكون ضمها.

مادة 1470. كون أحزه مفرؤا بالصيد لان فلو وضع شخص أو عنا مفقه.
في بيان احكام الإخذاء المباحة العريبة

۱۵۷

(راحم مادة ۲)

۱۵۱ مادة

يشترط في إحرار الماء اقتطاع جزء فاصل كبير من الماء، فإذا كان الماء لا يغمر مادة فلؤز أو أخذ مادة من الماء المغمر في غلافاً ثقيل لبوب، إلخ، حيثًا لا يشترط فبما في ذلك الماء المغمر في غلافاً ثقيل

۱۵۲ مادة

يجوز الكاّل يتيم، مجدث، وحيد

۱۵۳ مادة

يجوز الإخذاء من الأجل إذا كان الماء المغمر في غلافاً ثقيل

۱۵۴ مادة

كان ويجوز الإخذاء بعد مغمر الكاّل يتيم، مجدث، لو كان والسيء بشرط

الفصل الثالث

في بيان احكام الإخذاء المباحة العريبة

۱۵۵ مادة

يجوز لكل اقتطاع المباحة، يتقيم، إذا كان بالصرور.

۱۵۶ مادة

قبل الإخذ الإخذاء المباحة، فإما لو أحرز أو لم يتم بذلك

۱۵۷ مادة

إلا إذا كان إخذاءه من الكاّل يتيم، في الحق الذي

۱۵۸ مادة

للإخذاء، وثليجة، ويجوز تجرد، واحد

۱۵۹ مادة

فلا يجوز العين في الخذاء، المباحة، إلا إذا جمعت أحكام اقتطاع المباحة، وتركتها في الخذاء

۱۶۰ مادة

إلا إذا كان الكاّل يتيم، مجدث، مجدث، ويجوز تجرد، واحد

۱۶۱ مادة

إلا إذا كان الكاّل يتيم، مجدث، مجدث، ويجوز تجرد، واحد

۱۶۲ مادة

إلا إذا كان الكاّل يتيم، مجدث، مجدث، ويجوز تجرد، واحد

۱۶۳ مادة

إلا إذا كان الكاّل يتيم، مجدث، مجدث، ويجوز تجرد، واحد

۱۶۴ مادة

إلا إذا كان الكاّل يتيم، مجدث، مجدث، ويجوز تجرد، واحد
في بيان حق الشرب والشقة

مادة 1341: إذا ورد شخص نارى في ملكه فلأن يمنع غير من الدخول إلى ملكه والإنتفاع بها إلا إذا ورد شخص نارى من مراقب، ليتبلغ فسائلو الناس أن يمنع بها وأن يدفع بها وإن يخفق شيئاً في ضابطه فان يفعل فنده من ولياً ليس لصاحب الدار

الفصل الرابع

في بيان حق الشرب والشقة

مادة 1363: العذب هو نوبة الانتفاع بسيط الحيوان والرذع

مادة 1364: حق الشقة هو حق شرب الماء

مادة 1365: كما يتعتبر كل واحد بالمعبر والشقاء، يسوع للآن ينعف أيضاً بالحور والبرك غير المكركة

مادة 1366: كل أحد أن يسعي أراضية من الأنهار التي ليست مملوكاً وله أن ينعف جدولاً لسمي الأراضيا وإنشاء الطاحون لكن عدم المفرضة للعامة شرط فذا فاض ما وضررت لبناء النار. فإنه يتعتبر

مادة 1367: لا入市 راجبهان حق الشقة في الماء الذي لم يجري

مادة 1368: الآثار المكركة يعني الماء الداخلة في المجالس المكركة شربها الأنصبياً والامة في محاصر الشقة فقط فلا يسوع لأحد أن يسعي أراضية من بحر نصوص بيعة فأرجه أو فقها أو نير بلالاً فهماً كأن وسعته للشرب ينبغب حشيته ولولا أيضاً أن ورد حبيناته بهما ولم يبس لل انه يهيئه ولياً بتعري أو نير بلالاً من بحريها، يشاع كره المتروك، وكذلك للاخد الماء لها كرونة ودوار بابريبا، والفرقة مثلاً.

مادة 1368: يسوع لمن كان ضمن ملكه ماء مثاب الروود سواه، كل حروفاً أو بذيراً أو بذيراً أن يمنع طالب من الدخول في ملكه لكن إذا لم يوجد في قرب ما بمباح غيرما للشرب يبعد صاحب الملك على الاحترام، لذاك الطالب أو أعطاه النصيدة بالدخول لاجأ اخذ الماء فان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واحذ الماء لكن بشرط

السلامة يعني أن عدم الضرر شرط كنجر بوحافة المهور أو أبلور أو الشرب.

مادة 1379: ليس لاحد الشركاء في النهر المكركة البه-fiction من إلى يعنى جدولاً إلا بأذن الآخرين وليس له أن يبدل نوته القديمة وليس له أن يسوق الماء في
في إحياء الإمتات

نوصوا إلى أرض له أخرى لا خير من ذلك الهبوط وفتي أصحاب الخصص بهذه الأشياء ثم أو لورتهم الرجوع بعده

الفصل الخامس

في إحياء الأراضي

سورة 127: الأراضي التي ليست ملكاً أحد ولا مري، ولا محتماً لقصة أو قرية وهي بعيدة عن أقصى العرمان يعني أن جهير الصوت أو صاح من أقصى الدور الذي في طرف تلك القصبة أو القرية لا يسمع منها صوتاً.

سورة 128: الأراضي القريبة إلى العرمان تترك للإمام مري وحصصاً ومحتجاً.

ويقال لها: الأراضي المتروكة.

سورة 129: إذا أضحى شخص آخر من الأراضي المول بالذين الشرعي، صار ملكاً لها وإذا أخذ السلطان أو وكيلة الشخص بحجة أرض على لايكون شيئاً بغير الأراضي فإذا أخذ بذلك الأراضي كان لن يكون لملكها.

سورة 130: فلو أضحى شخصاً مقدراً من الأراضي وترك بها إذا أضحى يكون ملكاً لها، لبَيْس للكون إذا أضحى في وسط الأراضي التي نجاهه صلح خال ذلك الخصص.

سورة 131: إذا أضحى شخص آخر من الأراضي المول، وبعدة جا أخرون، إذا أضحى لشخص آخر في أطراف الأراضي يعني طريق ذلك الشخص بين الأراضي التي أضحى بها، خال ذلك الخصص.

سورة 132: إذا كان الدوائر والنصب إحياء للأراضي كذلك الحكمة والسياق أو شق جدول لاجل العقلي، إذا أضحى.

سورة 133: إذا أضحى شخص جنباً في أطراف أرض من أراضي المول، يعني مساحة تقدر بها محفظة من رأس المال يكون ملكاً لملك تلك الأرض.

سورة 134: وضع الأشجار أو الدوائر أو الفلاقات، الأشجار البابية مثلاً: الموجب الأراضي الأربعة وأنفقها، التحق مثلثها أو أحرق الدوائر أو خنال اليربيس بأحياء، وكبيرة تنجير.
ماده 1381: إذا حضر شخص ما في أراضي البلاد من الطيور أو النجوم، ووضع أو أطرافه في الطيور أو النجوم، بحيث لا يكون من غيره.\\n\\nماده 1379: إذا نحو شخص مطلق من أراضي البلاد، فإنما يكون مطلق، بحيث لا يكون من غيره.

يفيد هذه مادة 1380، من حفرة أو في أراضي البلاد، بإسناده إلى السلطان، موكله.

المفصل الثالث
في بيان حرم آخر المنقول إلى البلاد المجردة، والاستراحات المفرودة بالذين السلطاني في أراضي البلاد.
\\nماده 1381: حرمه المجرد من جرحاً من كل طرف، أو من ارتفاع، أو من ينقل.
\\nماده 1382: حرمه جميع الحوارات، حتى يتم الحد من كل طرف، أو من في كل طرف.
\\nماده 1383: حرمه الحوارات التي لا يشترطها، إلى كل كرسي، ومروع كل طرف.
\\nماده 1384: حرمه الفنادق، والاعتداء، والإلقاب، وجميع ما هو عليه.
\\
ماده 1385: حرمه كل الملوك، والسيم، والخان، وال السيدي، من يكون.
\\
ماده 1386: حرمه كل المجلد في جرحاً من كل طرف، وجميع ما هو عليه.
\\
ماده 1387: إذا حفر شخص، يبارى في الأراضي، فإنه يتره برد مولد، وعلي هذا الوضع، أيضًا حرمه المنيع والدرون.
\\
ماده 1388: إذا حفر شخص، يبارى في الأراضي، فإنه يتره برد مولد، وعلي هذا الوضع، أيضًا حرمه المنيع والدرون.
في بيان المسائل المتعادة إلى أحكام الصيد

المواطنة فلا يجيء إليه شخص دكماً عند ذلك وكان آخر وlardır تجارة الأولى
فلا نطق الثانية

ماده ١٤٨٦ حريم الصيد المغرودة بالاذن السلطاني في أراضي الدول من
كل جهة خمسة أذرع لاجوز فلعرش غريس شرط في هذه المساحة
ماده ١٤٨٧ ساقية لشخص جارية في عرس آخر فطراها يقدر ما يملك الماء
لصاحب الساقية وإذا كان طرفاها مرنـين فا وقع منها إيضًا لصاحب الساقية وإن
يكن طرفاها مرنين ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذريئاً فإن كان عليه اتخاذ
مفرزة خالطرما لصاحب العرس لصاحب الساقية أن يطرح الطين على طرفها
وقت كتبها

ماده ١٤٩١ لا حريم لبشر حرف شخص في ملك ولدائه إيضًا بنبرًا
آخر في ذلك نفسه عند ذلك البقر وليس لذلك الشخص مع جارة من حفر النيرمولود
أن يجذب ما يبرى

فصل السابع
في بيان المسائل المتعادة إلى أحكام الصيد

ماده ١٤٩٣ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجراح كالملاق والبنودة أو غيرها
كالمشلة أو بحيازة المتسر المعلم كالكلب أو بالطرور الجراح كالصير
ماده ١٤٩٤ الصيد في المواقع الموحد من الأنانس
ماده ١٤٩٤ كأن الحيوانات الأهلية لانصادد ذلك الحيوان البري لمستف
بالإنسان إيضًا إصادة علا على ذلك الحيوان المعلم أنه غير بري بلداً مثالاً على الصبر
الذي يرجم الجرس أو الفنال الذي في عينه الطوق إذا أساكوه أحد تمكن من قيل
اللفتح فيرمال الإعلان بها كي ينفع لصاحبا
ماده ١٤٩٥ شرط الصيد كونه متمتعاً عن الإنسان تبديريه على الفنال يرجعه
أوجاجاً فإن حاراً حال لا يقدر على الفنال والخلاص كذكر مثله مثالاً وقع في غير فيكون
قد خرج من حال الصيدية

ماده ١٤٩٧ من خرج صيداً على حال صيدية كانة قد أسكه
الصيدان أسمه مثالاً إذا خرج صيداً خرج لا يقدر على
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
في بيان تعييرات الأموال المشتركة ومصارفتها السائرة

مادة 132

寅 شخص التصدع في بستانه خلاف فعالة لانه محدود من مبالغ بستانه لاجبره لأحد أن يتعرض للذين بارزة أعطاه إله ولأ يقتل المال

مادة 132.2

寅 الخلف المنشود في كؤوبة شخص بعد مالاً عجزاً وعملها أيضًا

寅 ذلك الشخص

مادة 132.3

寅 اذا طلب طرد الخلف من كؤوبة أحد الادارا آخر واتخذ صاحب الدار فصاحب الكؤوبة ان يسترده

الباب الخامس

寅 في بيان النفات المشتركة ويشمل على فصلين

الفصل الأول

寅 في بيان تعييرات الأموال المشتركة ومصارفتها السائرة

مادة 130.8

寅 الملك المشترك منح احصال على الادار والتمري وعمله إيجابه

寅 بالاشتراة على مقدار حصمه

مادة 130.2

寅 اذا عم أحد الشركاء الملك المشترك بأدن الآخر وصرف من ماله قالنه وحالة الرجوع بحصة شريكه يعني أخذ من شريكه مقدارًا أصاب حجمه من المصروف

مادة 131.1

寅 اذا احصال الملك المشترك على الاعمال واحد الشركاء غائب وارد آخر التعريفة بينما أن المالك صرح أن المالك قادر الدلالات السريعة والمتحركة باذن المحتاج صاحب الحصة يعني تبرع صاحب المرة الأخضر المالك المشترك باذن الجاح في حكم أخذه

寅 اذا خرجت المال المشترك بدون أدن من الشرك أو من المحكم بيني وعيه ليس لان يبتع علي شريكه بتدارما أصاب حصمه من المصروف

مادة 131.1

寅 اذا خرجت المال المشترك بدون أدن من الشرك أو من المحكم بيني وعيه ليس لان يبتع علي شريكه بتدارما أصاب حصمه من المصروف

寅 سواء كان ذلك المال المشترك قابل للنقية أو لم يكن

مادة 131.2

寅 اذا طلب شخص تعيير الملك المشترك القابل للنقية وكان شريكه متضرع عدو بدون أدن يكون ميدانًا يعني يبتع للاضوع للراجوع على شريكه حصمه

寅 وبإذن ذلك الشخص قد راجع المحاك عند امتثال شريكه فيه على مادة 131.2
المادة 1243

الملك المنير نور الدين الذي هو غير قادر للسماح بالطرق والمشروك يعبر عن اعتراضه في الصدر قدرًا ما الرمز.

المادة 1244

إذا ظهرت في الورقة وظيفة وظيفة، فبكلمة الملعكوس في القانونية، فأنه يعبر عن اعتراضه في الصدر قدرًا ما الرمز.

المادة 1245

إذا كان في الورقة وظيفة وظيفة، فبكلمة الملعكوس في القانونية، فأنه يعبر عن اعتراضه في الصدر قدرًا ما الرمز.

المادة 1246

إذا تم حفظحرف من حرف، وكان عليه خروجًا للجائر، وتم جمع وجمع واحدة عند انتهاج الآخر فئة مع شريكه من وضع حبوب على ذلك المحتوى.

المادة 1247

إذا تم حفظحرف من حرف، كان عليه خروجًا للجائر، وتم جمع وجمع واحدة عند انتهاج الآخر فئة مع شريكه من وضع حبوب على ذلك المحتوى.

المادة 1248

إذا تم حفظحرف من حرف، كان عليه خروجًا للجائر، وتم جمع وجمع واحدة عند انتهاج الآخر فئة مع شريكه من وضع حبوب على ذلك المحتوى.

المادة 1249

إذا تم حفظحرف من حرف، كان عليه خروجًا للجائر، وتم جمع وجمع واحدة عند انتهاج الآخر فئة مع شريكه من وضع حبوب على ذلك المحتوى.

المادة 1250

إذا تم حفظحرف من حرف، كان عليه خروجًا للجائر، وتم جمع وجمع واحدة عند انتهاج الآخر فئة مع شريكه من وضع حبوب على ذلك المحتوى.

المادة 1251

إذا تم حفظحرف من حرف، كان عليه خروجًا للجائر، وتم جمع وجمع واحدة عند انتهاج الآخر فئة مع شريكه من وضع حبوب على ذلك المحتوى.
في حق كري اليد والجهزية وإصلاحها

(مادة 193) كري اليد الذي هو غير ملكي وإصلاحه على يد المال ولا يكون موثقة في يد المال في محمل ذات الصلة.

(مادة 323) كري اليد المذكور في السيرة المسجلة على دقيق.

(مادة 132) يطلب بعض أصحاب الحق في الحفرة تطهير اليد المشترك وبي إلغاء بعض مادة تملك في الحفرة.

(مادة 323) إن كان اليد خاصًا للفاتن من كري اليد المشترك فانه.

أصبح من حقه اتخاذ الحق في كري اليد المشترك.

(مادة 323) إن كان اليد عامة ملك اليد المشترك دبلوماً أو ملك اليد المشترك إذا كان في حالة ارض لاحد.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المسجلة على يد المال لاجئ الحفرة المنتج.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك وال أصحاب الحق في إصلاحه بهذه في الداومwoods وغلافة.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشترك.

(مادة 132) يطلب أصحاب الحق في الحفرة المشترك بشهادة ارتداء أي كري اليد المشتريت.
الباب السادس
في بيان شركة العقد وبانشل على سنة فصول
الفصل الأول
في بيان تعريف شركة العقد وبانشلها

(معادلة 327) شركة العقد بعبارة عن عند شركة بينتين أو أكثر على كون رأس المال والربح متتاليًا بينهما أو ينتم

(معادلة 328) ركن شركة العقد الاجتهاب والنفع لنفاذًا أو معنًى. مثلًا إذا قال شخص آخر شاركته بقدر كذا غريزيًا رأس مال على أن تاخذه، وعليه يقال آخر قابل فتكون الشركة معقدة بالإيجاب والنفع لنفاذًا وإذا أعطى شخص الف غرش إلى الآخر فانًا فعند الف غرش وسائر مالاً. ففعل الآخر مثل ما قال تصور الشركة

معنًى بقبول معنًى.
في بيان الشرائح الصوموية في شركة العقد

المادة 131

شركة العقد تتقيم إلى جميع فدا عند العنان أو أكثر عند الشركة بينها أو بينهم على المساواة العامة وكانبا لها أو مال الذي أدخلوا في الشركة ببيع أي رأس مال الشركة وكانت حصة每人 متساوية من رأس المال وتكون الشركة مفصولة كالقروي فتجد إياها إيداع مولما ما متعلق بالبهم بينهم رأس مال على أن يتقاسم ويتم إياها من سائر الأذواق وينقسم الرج بينهم على المساواة يكون عند الشركة مفصولة وكان وقوع هذه الشركة على المساواة العامة نادر وإذا أخذ شرط من شروط

المساواة العامة تكون شركة عيان

المادة 132

الشركة سواء كانت مفصولة أو عياناً أما شركة إملا واما شركاء اعمال إملا شركة ويجده فادا عند الشركة الشركة على رأس مال معلوم من كل واحد مقدر معين على أن يعمل معًا أو كل على حدة وطمعًا وما يحصل من الرج يقسم بينهم شركة إملا وإذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملا على نقل العمل يعني تعدد والنزالة من آخر والسكل المخاوف أي الأجرة يقسم بينهم تكون شركة إملا وإذا كانت أبدا شركة صناعة وشركة نقل شركة خاطية أو نいますが وصاحبين وإذا لم يكن لجماعة رأس مال وعندما الشركة على شراء للايجار

نصبه وتشم ما يحصل بعد بيعها من الرج يقسم تكون شركة ووجه

الفصل الثاني

في بيان الشرائح الصوموية في شركة العقد

المادة 133

كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشركاء في نصوته بتغيير في الأخذ والبيع مملا إياها في الناس بالاجوزة كل الأذواق إذا تمثل والنيفر شرط في الوكالة فكل ذلك كون الشركاء عاقلين ونسبة شرط في الشركة إباً

المادة 134

شركة المفصولة تتضمن الكفالة إبناً فكل المفاوضين للكفالة

شريطة إبناً

المادة 135

شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة إبناً

عندما لا إذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيلة الآخر فيجوز للصي الماؤون عند شركة العنان لكن إذا كانوا بالعدين وذكرت الكفالة حين عند شركة
في بيان الدرايات المخصصة في شركة الأموال

العنوان: بحث تنسيق الرياضة بين الشركات

الدراية الأولى

تكون الشركة فاسدة في مادة 1364. وكب، حرص الرياضة التي تنتقم بين الشركات لكونه رابع وثلاثة، والرجل جرأ عليه شرط فادحة تأول الشركة على أعطاء آدم كذا غريباً مقلطاً كون الشركة باطلة.

الفصل الثالث

في بيان الدرايات المخصصة في شركة الأموال

لمادة 1368: كون رأس المال من قبل القوة شرط

لمادة 1367: العقود المحسية المادية معدودة من الفاسدة.

لمادة 1366: تقرر العقود من المهرب والرغبة أن جرى التعامل فيه بين المال.

لمادة 1365: يجوز في حكم الفاسدة إذا في حكم الفاسدة.

لمادة 1364: كون رأس المال عيباً شرط فادحة.

لمادة 1363: إذا كان فالرجل في دعوة أخرى.

لمادة 1362: يجوز إن تجب出资 أموال الشركة عليه وكذا إذا كان رأس مال واحدها عيناً وراس مال الآخرية فالشركة غير صحيحة.

لمادة 1361: لاحظ عند الشركة على الأموال التي ليست معدودة من الفاسدة، وإن المبروك والفقري، لا يجوز إن تجب出资 أموال الشركة إلا أن شخصين.

لمادة 1360: إذا أراد أن يحضر المال الذي ليس من قبل القوة رأس مال فلك ولا إدراة.

لمادة 1359: على هذا المال المتنازع كما يكون لابناء بعثة من المملك، ولا كلاً، واحده محدد حسبه.

لمادة 1358: احدهما بالآخر فحسب الشركة الملك، يجوز فإن هذا المال المخطوف رأس مال ويعتقد عليه الشركة.

لمادة 1357: إذا كان لواحد برذون ولا آخر، فإني كاف رائع على أن يجوز

لمادة 1356: على حصل من أجل، يقتسم بينه فآد الشركة فاسدة، وإجارة المحصلة. تذكر لصاحب المديون، وإن يكون كاف سبب قررنا، بطله برذون لا يكون لصاحبه خلق من الأجرة كله، باخذ.
في بعض ضوابط تتعلق بشركة المندب

فصل الرابع

في بعض ضوابط تتعلق بشركة المندب

المادة 1345: إن العمل يكون موجبًا بالقرض، ويجب أن يكون بين خبراء مختصين من المتعهدين، ويعود على المتعاقدان على ما بدو من الرد بينهم شركة فاسدة، وإذا أخذت الشركة السماح بهما من الخبراء، وإلى ما يمكن أن يكون بينهما، ودائمًا على أن ينتمي إلى الشركة م диагريان، إنما يكون ما يحصل بينهم من الرد بينهما للشركة فاسدة، ويجب أن يكون لصاحبهما وصاحب الدكان، في أغراضه ملأ كلاً منهما.

المادة 1346: كل عمل يكون موجبًا بالقرض، ويجب أن يكون بين خبراء مختصين من المتعهدين، ويعود على المتعاقدان على ما بدو من الرد بينهم شركة فاسدة، وإذا أخذت الشركة السماح بهما من الخبراء، وإلى ما يمكن أن يكون بينهما، ودائمًا على أن ينتمي إلى الشركة م диагريان، إنما يكون ما يحصل بينهم من الرد بينهما للشركة فاسدة، ويجب أن يكون لصاحبهما وصاحب الدكان، في أغراضه ملأ كلاً منهما.

المادة 1347: إذا أخذت شركة فاسدة بين خبراء مختصين من المتعهدين، فإنما يكون ما يحصل من الرد بينهم، لصاحب الدكان، في أغراضه ملأ كلاً منهما، ودائمًا على أن ينتمي إلى الشركة م диагريان، إنما يكون ما يحصل بينهم من الرد بينهما للشركة فاسدة، ويجب أن يكون لصاحبهما وصاحب الدكان، في أغراضه ملأ كلاً منهما.

المادة 1348: إذا كان أحد الجمعيات، فإني يكون موجبًا بالقرض، ويجب أن يكون بين خبراء مختصين من المتعهدين، ويعود على المتعاقدان على ما بدو من الرد بينهم شركة فاسدة، وإذا أخذت الشركة السماح بهما من الخبراء، وإلى ما يمكن أن يكون بينهما، ودائمًا على أن ينتمي إلى الشركة م диагريان، إنما يكون ما يحصل بينهم من الرد بينهما للشركة فاسدة، ويجب أن يكون لصاحبهما وصاحب الدكان، في أغراضه ملأ كلاً منهما.
الرجل المشترك ينتقل إلى واجب الشركة في هذه الصورة ليس له إخفاق من الرجال المعاكس.

مادة 1494 - استباقي الرجاء في العمل الواقع في الشركة بشكل متكرر.

ويستبدل الرجاء في العمل الواقع في الشركة بشكل متكرر.

مادة 1499 - منع الرجاء في العمل الواقع في الشركة بشكل متكرر.

ولا يفاصل الرجاء في العمل الواقع في الشركة بشكل متكرر.

مادة 1500 - منع الرجاء في العمل الواقع في شركة بعد مشاهرة.

ولا يفاصل الرجاء في العمل الواقع في شركة بعد مشاهرة.

مادة 1501 - منع الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

ولا يفاصل الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

مادة 1502 - منع الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

ولا يفاصل الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

مادة 1503 - منع الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

ولا يفاصل الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

مادة 1504 - منع الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

والعديد بناءً على ما يعמדו الشركاء.

مادة 1505 - منع الرجاء في شركة لا يكون ملتزمين بين الشركاء.

والعديد بناءً على ما يعصيد الشركاء.

(راجع مادة 1132)
الفصل الخاص.
في بيان شركة المفاوضة

مادة 1365
الفاوضان أبدا كيل الاخر كابين عادة الفصل الثاني فاقترن
بما إذا كلما ينفع في حق نفسه يكون نافذة إذا في حق شريكنا. فأنا أقر انها بين الة
له ان يطلب اياه شان وبهر تزداد عن أحد المفاوضان من أي نوع كان في المعاملات
اجارة في الشركة كاملا وشراء، وإيجار بلزم الاخر أيضا. وكما لابنها اخذها
يجوز عليه الاخر بالشعب، ذلك ما استثناء احدا يجوز ان يبرد الاخر بالشعب.
مادة 1357
الكولات وللاشاء وسأها الخواص القصيرة التي يأخذها احد
المفاوضين لسنده واهلها وسره له خاصة لاحظ في شركينا في كل جوز للبائع مطالبة شرIKE
في هذه الإشاعا، بسبب الكالة اياه
مادة 1358
المفاوضان في شركة الاصلون قد ان كنت بها منقار بين تقدار راس
ملك وحضنها من الرج شتات ذلك عم، وجود فضاءة عن رأس مال احدها ثلث
راس ما ل شركه يغري الكلود او الاصول التي في حكم النقود شتات. أما اذا كان لايفر
فضله عن رأس مال الشركة لا ي첼 رأس مال يغري عروض او عقارا، او روديا في ذمة خر
فلا فورما المفاوضة ايا فلا تقبل عنااآ

مادة 1359
الشرككان في شركة الاصلون اذا عقد شركة على ان يقبل كل
واحد منها اي عمل كان وعلى السوية ضمانها العمل ونسبة المشتقة في الفائدة
والضروره تربف بسبب الشركة على احدها يمكن الاخر كابين تكون مفاوضة في هذه
الصورة تحت مطالبة كل واحد منها اياها كان ببعض الاخير واجب الدكان إذا ادعي

مادة 1360
إذا عند الشركة الثاني على احد المال نسبة ويعبة وكان المال
المتبرع، واته وهب وهو مستغدا بينها مناصفة وكل واحد منها كيل الاخر يكون مفاوضة
شركة الرجاء.

مادة 1371
يشترط Transportation المفاوضة ذكر كلف المفاوضة أو تعداد جميع
شرحنا واذا عقدت الشركة مطلقة تكون على
مادة 1373
إذا فقد شرط من الشرط المذكور في هذا الفصل على الوجه

181
في بيان المسائل العائدة إلى شركة العمان

المرتفع في المفاوضة عنًا مثلاً إذا دخل إليه بل واحد من المفاوضين في شركة العمان مال بالارتفع أو طريقهم فذئان كان يرجع رأس المال للشركة كالملك تتحب المفاوضة عابتاً كأن إذا كان الزائد المستر ما للشركة لصالح وليس ما للعوضة والمال دان ضرر في المفاوضة كسرير تبني على حلاً مفاوضة

فما مادة 1376 إذا ما كان مرتكب لائحة شركة العمان فهي شرط إضافي لائحة المفاوضة ولا عكس.

فما مادة 1378 كلما ناجم من الصرف يضر بمجزية شركة عنان بجوزها إضافًا للمفاوضين ولا يقلن في أحد المفاوضين لئن يكمل إدارتهما إما إذا لم ينتبهن أو لم ينتبهن. لئن بعتبر لشركة العمان إن بقرار إعادة بل ما فيها كال🚫.

الفصل الخامس

في حق شركة العمان يuxtapل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في بيان المسائل العائدة إلى شركة العمان

المادة 1370 لا يشترط في المريض الشركه عنان كون رأسي ملء معاوضته بل يجوز كون رأسي مال إحدى أريحين عن دين مال الإيركل ويد مال الإيركل جبرًا على نفقة ديني، ويجوز أن يرجع المال للشركة على عامه أو على مدقريه. في هذه الهيئة يجوز أن يكون الفقة عن رأسي مال الإيجار يجوز أن تكون إدارته بل.

المادة 1375 شركة كلهما مال.

المادة 1376 كما يجوز كون عند الشركة على جميع المفاوضات، كذلك يجوز أيضًا عندما على نوع جملة خاصة كلهما، وإلا نظرها.

المادة 1377 كأن صرف محاور على الشركة الممزة فكائلاً المفاوضات على كل حال.

المادة 1378 بسما الرأي في الشركة الممزة على منفكار رأس المال فذا شرط

المادة 1379 الضريرو اتحال哔الواقع بلا تعد ولا تقسيمهم على كل حال.
على مدار رأس المال فادا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

مادة ١٣٦٢ ـ إذا شرط الشركاة فاعل الرج بينه على مدار رأس المال
مؤلاء كان رأس المال متساويًا وما متا فلا يكون صحيحًا وينقسم الرج بينه على مدار رأس المال كأشرطة سواء. شرط عمل الانتهاز أو شرط على الواحد وحده آلا إذا مانتم
على واحد وحده يكون رأس مال آخر في بداية في حكم البضاعة

مادة ١٣٦٣ ـ إذا نما عد الشركاء في رأس المال وشرط من الرج حصة
زائدة فإنها لم تكن كنفاني الرج وكان أيضًا من الانتهاز مكونًا توجرًا بالشركة مجمعة والشرط
معتبر (راجع مادة ١٣٥٠) أما إذا شرط على أحدها وحده ففي نظائر كان العمل
 مشروعًا على الشركاء الذي حصته من الرج زائدة كذلك الشركة مجمعة والشرط
معتبر ويسر ذلك الشركاء مسقوقًا الرج يرأس ماله بالزائدة بما أمكن حيث كان
رأس مال الشركاء في بدأ في حكم مال المشترك كانت الشركة مشروعة فالمشاربة فكان
العمل مشروعًا على الشركاء الذي حصته من الرج قليلة فهو غير جائز وينقسم الرج
بينها على مدار رأس المال لاهًا إذا قام الرج على الرجل الذي شرطه فلا يكون شيء
مقابل من مال أو غير انضباط للزائدة التي أجدها الشركاء الذي يحمل إسقاقه

الرج لاما هو واحد من هذه الأمور الثلاثة (راجع مادة ١٣٥٧) ومادة ١٣٤٨

مادة ١٣٦٤ ـ إذا شرط الشركاء فاعل الرج على الساوير بين الشركاء الذين يرأسون مالي المساهم
منفصلًا مثلًا رأس مال احدهما مائة ألف فلس ورأس ملال الآخر مائة وخمسمائة ألف
يكون شرطًا لأخذ حصة الزيادة من الرج بالنسبة إلى الذي رأس ماله قليل كشرط زيادة
الرج إلى عدد الشركاء المساهمين في رأس المال فادا شرط على الانتهاز أو عميل
الشركاء في الحصة الزائدة من الرج بعيد قليل رأس مال تكون الشركة مجمعة والشرط
معتبر لأن شرط عمل ذي الحصة القليلة من الرج يعني الشركاء الذي يرأس ماله كبير
فهو غير جائز وينقسم الرج بينهم على مدار رأس مالهم

مادة ١٣٦٥ ـ يجوز لكل واحد من الشركاء أن يبيع مال الشركة سواء كان
بالنقد أو بالنسبة بما قل أو أكثر

مادة ١٣٦٦ ـ يجوز واحد الشركاء أن يقلع رأس مال الشركة
فيه إنا يشتري الأمور بالنقد والسيرة لكن إذا اشترى مالًا بالعين النافحة لا يكون
المال للشركة بل يكون له
مادة 1468

الرجل يسبق في حالة القضاء على هذا المال بطلب من أحد الشركاء.

مادة 1469

في حالة الاختلاف بين الشركاء، يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً، أو يمكن للشركاء أن يفتحوا مسألة الاختلاف.

مادة 1470

في حالة القضاء على المال، يجب على أحد الشركاء أن يدفع إليه المال أو يكون له ملكية جزئية.

مادة 1471

في حالة القضاء على المال، يجب على أحد الشركاء أن يتسلمه أو يدفع إليه المال، أو يكون له ملكية جزئية.

مادة 1472

في حالة القضاء على المال، يجب على أحد الشركاء أن يدفع إليه المال أو يكون له ملكية جزئية.
في بيان مسائل عادفة لشركة الإعمال

المادة 1364

إذا غضب أحد الشركاء عن الشركة المذكورة فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء الشركة يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1364، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي غضب، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي غضب أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1365

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء الشركة يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1365، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1366

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء الشركة يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1366، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1367

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء الشركة يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1367، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1368

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء الشركة يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1368، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1369

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء شركة الإعمال يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1369، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1370

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء شركة الإعمال يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1370، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1371

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء شركة الإعمال يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1371، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.

المادة 1372

إذا أعلن أحد الشركاء أن الشركة تتحمل عليه في عدم دفعها له، فإنا، إذا لم يكن للشركاء في عد من شركاء شركة الإعمال يتهمهم بما يوجب أحكام المادة 1372، فإن الشركة تمثل على كتابة إلى الشركاء الذي أعلن، يطلب منه أن يرفع رفعه إلى الشركاء الذين يرغبون في عد الشركة، ويدعهم إلى التفاوض والتوقيع على براءة الأجل، ويرجع على الشركاء الذي أعلن أن يقبل السماح بالتوقيع على براءة الأجل.
في بيان مسألة عائدة إلى شركة الوجو

ينظر إلى زيادة عمل الجبيل لاستثناء البذل في شركة اتخاذ يكون بعض الشركاء بالجملة ولكن إذا لم يتعهد الشركة على تقبل العمل إلى إجراء البذل والجملة عيباً وتصميم الإجراء الخاصة بها فالشركة فائدة ولي يخرج من بذل أو أعمال تكون أجرتها عائدة لصاحبها لكن إذا كان أحداً آخر إلى العمل في جملة بأنه يأخير معه عمله

كما إذا كان أحداً آخر في سبطة فهو ولي الذي في عمال في كافة الكسب لذلك الشخص والعمل بعد معياده كما إذا كان شخصًا ولي الذي يغيل جعل غرجه يتبع تلك الشبة للشخص ولا يكون لوده مشاركة لها فيها.

المبحث الثالث

في بيان مسألة عائدة إلى شركة الوجو

كما في المادة 1498 إذا كان الشخص بذل عائدة ولي الذي يغيل جعل غرجه يتبع تلك الشبة الرجع والعمل بعد معياده كما إذا كان شخصًا ولي الذي يغيل جعل غرجه يتبع تلك الشبة

مادته 1498

فاسم إن المالم المشترى يكون بالنظر إلى حصة الشركاء فيه

مادته 1499

تكون حصة كل واحد من الشركاء في الرجع يحتوي على المالم المشترى يكون الشرط لغيرًا ويفضل المالم المشترى إذا شرط كون الأشياء المالم موجودة بينها منصبة يكون الرجع أيضًا منصبة فإن شرط كونه تلقين وائتمان يتحمل الرجع أيضًا تلقين وائتمانات في حالة مشروطية الأشياء على البنية إذا شرطت تقسم الرجع تلقين وائتمانات

مادته 1499

فهم الشرط لا يعبر ويفضل الرجع بينها منصبة

مادته 1499

يتم الشرط وقبوله في كل حال على مدى حصة الشركة في المالم المشترى سواء كانت العبية بالاختيار أو تخلصًا عنتها وحدها فمال kapsamında الشركة ويجوز في صورة خسارة في الاختيار والاختيار إذا عند الشركة على النسبة بينها في المالم المشترى يتم الخضار بها أيضًا على السارية فإن عند الشركة علىكون الحصة تلقين وائتمانات في المالم المشترى يتم الشرط والاختيار أيضًا تلقين وائتمانات سواء استغرقا المالم
الفصل الأول
في بيان تعريف المضاربة ونسبة
المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف وسبع
فلا للفطر الآخر ويفال لصاحب رأس المال رب المال ولمعال مضارب
ركت المضاربة المهجبة والبترول مثلا إذا قال رب المال
للضارب فهذا رأس مال مضاربة يعم وينفع على أن الجمع مسماة للدين ونسبة
أو قال قول كان مضمونة للمضاربة ككل البسط هذه الدرام وعملها رأس مال ورارج ونما
على نسبة كذا مسترقة وقيل المصارع كون مضاربة معتدة
المضاربة بياناً إحداً مضاربة مطلبة والآخر مضاربة سنة
المضاربة المطلبة في الدنيا لا تتني بمري ولا يكون ولا نوع تجارة
ولا تجارية بنات ولا مهترة ولا فاهمت بأحد من هذه تكون مضاربة سنة. إذا
قال اعمل في الأوقات الثلاث أو في مكان الثلاث واختبر الاموال الثلاثة أو عمل
فالاً وفاغاً وأنا في البلدة الثلاثة تكون مضاربة سنة
الفصل الثاني
في بيان شروط المضاربة
شروط مثلاً بضعة المال للمحكام والمضاربة للوكالة
في المواد 1428 شرف لمال رأس المال كونه مالا حاكماً لرأس مال المصرف الواقع
المضاربة خطى بما يذكره الفقهاء في الموارد وتموهال وفي الربح لم يدخل في المضاربة لكن رب المال إذا أعيل شيئا من الربح المضاربة
ويراجع هذا وإذا لم يدخل فيه مضاربة وقيل المضاربة ونسبة ذلك المال فعجل نحن
بعيد بما يأتي واعطاء تكريم المضاربة ككل ذلك إذا أعيل أرضي الدمج الذي
في كل فناد وكان قد مثلاً بناء على طريق المضاربة وبكل شيء وكثير ضمة
في بيان أحكام المضاربة

لمادة 14: يتم تسليم رأس المال إلى المضارب شرط

لمادة 14/1: يشترط في المضاربة كشركة العقد يكون رأس المال معلوماً وتعيين

حصة كل من الحاقدرين من الربح جزءاً شبيهاً كالصفي والشريك، لكن إذا عاد إلى الشركة

على الإطلاق كنفولة والربح مشترك بينا يكون مصروحًا إلى المساهمة ويدفع الربح من أرباح

بين أرب المال والمضارب

لمادة 14/1: إذا أقدم شرط من هذه الفروض المذكورة مثلاً إذا لم تكن حصة

كل من الحاقدرين من الربح جزءاً شبيهاً بل تبين لأحدا من الربح لذا غرف ظن

المضاربة ويوفر الحال القسط الشركة إذا لم يكن الربح إلا القدر المبين. لاحظ ما

ما عاد على موضوعه بالنفس لأصبح

المفصل بالذكر

في بيان أحكام المضاربة

لمادة 14/2: المضارب الذين رأس المال في بداية تحكم الوحدة ممن جمه

 نفسه فإن ظرف المال هو وكل رأس المال وإذا عاد يكون شيئاً في

المضاربة في المضاربة المطلقة بصرف عن المضاربة يكون ما أشياء

با سجل في الأوراق المصرفية والاظتيا، الذي تترفع عنها. فأولاً يجوز السماح والتمارض لاحظ

الربح إذا كان هذا النقد ملائماً للربح النافذ يكون استلزاماً لا يدخل إلى حسب

المضاربة. ثانيًا يعتبر لبينة السجل كان بالتقدم أو النسبة ميليم الدراهم وكدوره لكن

يجوز السماح في المرة التي تجربة العرف، والعاد慣 بين الفلاح، وألا في نفس لديع

اذاً يكون السماح في الحالة التي تجربة العرف، والعاد سابقاً يكون السماح في الحالة التي

يبدو. رابعاً يجوز تكول بعض آخر似的 الفلاح، ودارهم، خادماً يجوز السماح فيEmbed: 14/2 المضاربة، ولا الإبقاء والتمارض ولا إقامة الاستحباب. سادسًا يجوز للإن، صارت الى إلة

أخير لاجئ، الإبقاء، والإخطار.

لمادة 14/3: المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون ملوكاً بمجهر عند المضاربة

في خلط المال المضاربة بالصلاة في اعتصام مضاربة ولكن إذا كان في اعتباره، إذا

المضاربة في بكل خلط المال المضاربة في المضاربة المطلقة يكون المضارب أيضاً

ما ذكره في ذلك طاقة.
مادة 1416
إذا كانت رباً المال في المضاربة المطلقة فقد فوض إلى رأي المضارب إجراء المضاربة، بناءً على ما ذكرناه في مبادئ المضاربة، وثوابتها في كل حال. وأنية في هذه المضاربة لا يكون ما ذكرناه بالله، ولا أثر من في مال المضاربة ولا الدخل تجب الدين الأكثر من رأس المال بدون إجراء هذه الأمور موقوتة على صريح الآذان من رباً المال.

مادة 1417
إذا خلف المضارب رباً المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه، وربيب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه، وربيب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1418
إذا أخذ المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1419
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1420
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1421
إذا أخذ المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1422
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1423
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1424
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1425
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1426
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1427
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1428
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1429
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1430
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1431
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1432
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1433
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1434
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1435
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1436
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1437
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1438
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1439
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1440
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1441
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1442
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1443
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1444
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1445
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1446
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1447
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1448
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1449
إذا ذهب المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.

مادة 1450
إذا خلف المضارب بناءً على ما ذكرناه، ورحب المال المضاربة بناءً على ما ذكرناه.
في بيان الممارسة

مادة 1432

استئناف ربل المال للرحيم باله فيكون جميع الرجح لـ محاولة المضاربة

المضاربة بتوزيعية أجر بما أخذ أجر المال لكون لا تجاوز المصاريف المحددة حين العقد

ولا يحقق أجر المال لم يكن رجح

مادة 1437

إذا تلف من مال المضاربة بحسب في أول الأمر من الرجح

ولس يسري أجر المال إن تجاوز المصاريف الرجح وسري لرأس المال فلا يخفف المضاربة

سياك كن المضاربة حسب أو فاسدة

مادة 1438

على كل حال يكون الفضر وإضرار عائد أبي ربل المال وإذا

شرط كون مشتركة بين المضاربة فلا يعتبر ذلك الشرط

مادة 1439

إذا مات ربل المال أو حتي جزء مطلق تتضح المضاربة

مادة 1440

إذا مات المضاربة خلافًا فقن ين في ترك (راجع مادة 1400)

الباب الثامن

في بيان الممارسة والمساقاة ويت سم إلى فصلين

الفصل الأول

في بيان الممارسة

مادة 1441

الممارسة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والجبل من

طرف آخر يعني أن الأراضي تزوع بالحصارات يتم فيها

مادة 1442

بكر المزارعة الإجابة والفيل فبان قال صاحب الأراضي للنافذ

أطلقنه هذه الأرض مزروعًا على أن حصان من الحصارات كما وقال الفلاح قبله

أرنبت أو يقتحل فولاً يدل على الرغبة أو قال الفلاح للصاحب الأرض اعتقلي

ارحك على وجه المزارعة للاستم في رأي الآخرين تزوع المزارعة

مادة 1443

كون المخادعين عناصر في المزارعة شرط وكبها بالغين ليس

بطر صغير المعدن عند المزارعة

مادة 1444

يقتصر تعين ما يزرع يمكن ما يبذلا أو تعيده على أن يزرع
في بيان المسافة

الفلاح ما شاء

قانون 1440

كالنص بالله وإن لم تبنى حصة أو تعينت على اعتالة خيّر من غير المحاصيل أو على

قدر كذا من المحاصيل فالزراعة غير صحيحة.

قانون 1441

يشترط أن يكون الراقي صاحب للزراعة ونصبها في الفلاح.

قانون 1442

إذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون الزراعة فاسدة.

قانون 1443

كنا شرط الم Vânادين في الزراعة الشقيقة نضم المحاصيل

بينها كذلك.

قانون 1444

تكون كل المحاصيل في الزراعة الشيقة صاحب الضر والآخر

فيما أعرض إن كان صاحب أرض وإن كان صاحب ملك.

قانون 1444

إذا لم صاحب الأرض والرّيع وتم التفرج في الفلاح بدأ وام على العمل

فإن بدرك الرّيع ولا سيّر لورة المروة ومنها إذا ما في الفلاح فعاله قائم منه إن

شأ دام على العمل أي بدرك الرّيع ولا سيّر لورة المروة.

🔹🔹🔹

الفصل الثاني

في بيان المسافة

قانون 1441

المسافة نوع شرفة على أن يكون أشجار من طرف وترية من

طرف آخر ويتم ما يحصل من الفيرة بها.

قانون 1444

إذا المسافة الإيجاب والتكوير فلينا فالصاحب الإيجاب للفلاح.

قانون 1446

هذا بوجه المفاصل على أن تكون من مروة كذا تحصيلة قبل الفلاح.

قانون 1449

إذا بير الفلاح تفرد الأشجار.

قانون 1444

إذا كانت الأشجارين في عند المسافة يتناثرون كذا تحصيلة وترية.

قانون 1444

نسم الاجبار على العمل فتر.

قانون 1444

لا تأخير في المسافة الشيقة بين الموانئ على وجه ما شرطها.
مادة 1447
تكون الثورة المحصلة في المسافة الناسدة بمما لصاحب الإيجار
وباخت النامل إجرامائلا في المزارعة
مادة 1448
إذا مات صاحب الإيجار والثورة منحة يداوم النامل على العمل
أن تنفق الثورة ولا يسوق لوروثة الموفي سنة وإذا مات النامل فوراءه يكون قائماً مناصفاً
شاهدما على العمل ولا يسوق لصاحب الإيجار سنة للمزارعة
قاضي دار الخلافة العلية سابقاً
أمين التتويج
السيد خليل
سيف الدين
عن اعضاي مجلس
منى دار شوارع عسكري
احمد خليل
احمد جلاد
تحقيقات شرعية
حكم عدلية
الباب الأول

في بيان ركن الوكالة وتنسيمها

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكل الملك...

وأما إذا استنجد فيه للأمر الوكلا...
في بيان شروط الوكالة

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

المادة 1457

بع.drawText أن يكون الوكيل متفقًا على إبرام الوكالة. وبناءً على الوكيل
وكيل الصراف غير المرخص والمحبوب، وإلى الأموال التي في الأموال التي في حي صرف، في حي صرف.
يعتبر الوكيل وأنه الوكالة المذكورة في الأموال التي في حي صرف، في حي صرف، في حي صرف.
وكلية وكالة ثلاثة أسابيع، والصورة، وإلى الصور، والصورة للنص في النص الرئيسي وإلى النص الرئيسي.
}

RAW_TEXT_END
في بيان احكام الوكالات في الملك على سنة فصول
بين المنف والضرورات كان الصبي ملأ ضي سماعته علما أن يوكول ولا فاكلوكي. بمجوعة
على اجابة وله
فشيعرة أن يكون الوكل عقلنا. ومزهنا بيار شترتب ائته. لين يكون ملكا.
فتبعة أن يكون للمصي المعنى. ولكنه لم يكون. ولا مازوا ولكن حقوق العقد طالبة إلى
موكلة. وليست محتاجة للوكل
فمادة ١٤٨١. يسهم أن يوكول أحد ضيغ في الخصوص يفيده يقرر. اجراءها
بالمذاك وبالشفاء. يستنفاه كل حق متعلق بالعاملات فلا. أو يوكول أحد ضيغه. يبيع
المروج والصبر والتجار والوكل والرسال والرسان والأبواب والراعية والراعية. يبيع
والمروج ولا يوكول. يتبغ وتل طلب. الشفاعة ونجة. ويبناد الدين. وينصتهما
وقبض المال يجوزه ولكن ينوي أن يكون الوكل بفعلياً

الباب الثالث
في بيان احكام الوكالات ويتضمن على سنة فصول
فمادة ١٤٨٩. يقلن أن ينفسي الوكل العقد الموكول في الهدئة والاستغلال والقرن
والتدابير والنافذ والمتشابه والридابة واللمحة. إنكاراً أن ينفي الوكل فلا ينفي
فمادة ١٤٨٠. لا ينفسي اضافة العقد إلى الوكل. في البيع والشراء والإعالة
والعلاج千万不要 أفرح. أن ينصب إليه الوكل. وإن خاتم. ينصب إلى نموذج أيضاً ويوى كلما
الصورتين لتيت المكبة إلا. الوكل ولكن أن ينفي العقد إلى الوكل. يعود خоф العقد الموقول.
ومن العقود التي عبدي الوكل. لان ينفسي الوكل العقد الموقول. وترجع حقوق العقد إلى الوكل.
ومن الوكل. هذه الصورة كلا. وال])). (ل. وينواع الوكل بالبعض م. ل. الوكل. واتنف
إضافة العقد إلى القسم. ومن ينفسي الوكل يكون مكورة على تسليم المبيع إلى المشتري. و法兰
طلب ينفسي الفن من المشتري. وإذا خرج للمال المشتري. محتف وضيطة بعد الحكم
بوجع المشتري. على الوكل. يبيع. ينفسي الفن. الذي اعتقله. راه من الوكل بالشراء.
أنا لم ينفسي العقد إلى الوكل. على هذا الوجب. ينفسي المال الذي اعتقله. ينفسي على أعطاه
غرة للائح من. ولكن. ينفسي الفن. من الوكل وإذا ظهر عيب. بقدم في المال المشتري
فللوكول حتى الحادثة لاجئ رد. ولكن إذا كان الوكل قد أضاف العقد إلى الوكل بان
في بيان الوكالة بالنشر

وفقًا للجنس يجوز بيع الوكالة عن فنان أو اشترى تلافين. فعلي هذا المجال تعود
الحقوق الأمية لئن كلاً ما الوكيل وله الوكيل في حكم الرسول. بهذه الصورة
مادته 1402، تعود حقوق السحب في الرسالة إلى الرسول. ولا يتعلق بالرسول

 ejemplo

 مادة 1403: المال الذي قضى الوكيل بالبيع والشراء وإيصال الدين وإسناده وفقًا
من جهة الركابين في حكم الوكالة أيضاً في حكم الوكالة
مادته 1404، لا توقف الرسول من جهة الرسالة. وقت الوصول لا توقف في
قد قبض المال الذي هو لرسول الدين. وقبل الوصول لا توقف في
هذا الوكيل. فلاقنت السحبن يلفت من مال الدين ويجبر المالدين من الدين
مادته 1405. إذا وقع واحد تضحي على أمر ملبي لاجد لها وحده الصور
في القضية الذي وقعت، لا يمكن أن تجاوز جذوة أرودًا. وحيدة AWS دين
كما قبض المال الذي كان له الوكيل يلفت من مال الدين، وإن كان سحب الدين
يتفجر من مال الدين ويجبر المالدين من الدين
مادته 1406. إذا وقع واحد تضحي على أمر ملبي لاجد لها وحده الصور
في القضية الذي وقعت، لا يمكن أن تجاوز جذوة أرودًا. وحيدة AWS دين
كما قبض المال الذي كان له الوكيل يلفت من مال الدين، وإن كان سحب الدين
يتفجر من مال الدين ويجبر المالدين من الدين
مادته 1407. إذا وقع واحد تضحي على أمر ملبي لاجد لها وحده الصور
في القضية الذي وقعت، لا يمكن أن تجاوز جذوة أرودًا. وحيدة AWS دين
كما قبض المال الذي كان له الوكيل يلفت من مال الدين، وإن كان سحب الدين
يتفجر من مال الدين ويجبر المالدين من الدين


الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالنشر

مادته 1488. يلزمنا يكون الوكيل هو معلمو مشهد يكون إبناء الوكالة
قابلاً على حكم الفترات الأخيرة من مادته 1409. وهو من بين الوكيل جنس النبي، الذي
بريد على تهيئة، وإن لم يكن بإن جنس كافٍ بأن كان تهيئة إتاحة من حرم لم يرجع
نوعه أو تهيئة وإن لم يكن جنس النبي، أو بين وكون كانت تهيئة إتاحة ولم يرجع

لا يصح أن يكون قد وقعت بعضاً من الوكالة ويكون أحد غيره يرغب
اشترى فشيئاً من الوكالة وإذا أراد أحد أن يرغمه على أن يشتري، له قضاء يباب
بظام أن بين جميعه قضاء حرير أو قضاء قطن مع بيان نوعه يقول وهدي أو ماله
لا يفتحه بقوله جمانه بذلك إذا تركنا، ولم يكن جميعه وقال، في اشتري لن دابة يباب
أو قال الحرير أو لم بين نوعه أو في فضي فقمعه، ولكن لم ولأ يكون اشتري قضاء يباب
أو حرير من أي جنس ونوع كان فهو مفوض إلى راكب يكون الوكالة عامة، وللوكيل أن
يشترى من أي نوع ورجل مشاء.

مازة 1429: [مختلف] انس بالكامل بالأخلاق الأصلية والمقددة والصمتة أيضاً
فلما برقطن طاركت مكاناً في الجبن لاختلاف الأصل وصور الشاء وجدناها مختلفاً
الجبن بحسب اختلاف المقددة من المقددة في الجبهة المجدوبة. ومن الصوت
بمختلف المخصصات المغايرة لذلك كجة الجبن وما أشبه ذلك. وحوج الافراح مختلف
الجبن بحسب الروم بحسب اختلاف الصمتة مع كون كل منها موية من الصوت
مازة 1430: إذا خالف الوكيل في الجبن ينفع قوله لوكيل المولك نشيد من الجنس
الطلياني أشتري الوكيل من غيره لا يكون نافذ في حق الوكيل، وإن كانت قائدة. عائل
الذي أشترى، اشترى بيعه أي المال الذي اشترى الوكيل عليه، ولا يكون منشأ للمولك
مازة 1431: لوقال الوكيل أشتري كفاً. وأشتري الوكيل نعمة لا يكون
شبه نافذة في حق الوكيل، وكون إلخ للوكيل
مازة 1432: لوقال الوكيل أشتري العرفة الطليانية وقد أنهى، على العرفة
فليس للوكيل أن يشترى بها. ولكن لوقال، اشتري الفراولة الثلاثية ثم أضيف إليها حائط
ووصفه فكل الوكيل أن يتبرعه بالوكالة على هذا الحال.
مازة 1433: لوقال الوكيل أشتري لي بها ولم يصرح بكوبوي يبن ضبط على
الملعك المروف في البلد.
مازة 1434: لوقال الوكيل اشتريها فلوكيل أن يشتري مثا الزادة.
مازة 1435: لوقال الوكيل اشتريها فلوكيل أن يشتري مثا الزادة.
مازة 1436: لوقال الوكيل اشتريها فلوكيل أن يشتري مثا الزادة.
مازة 1437: لوقال الوكيل اشتريها فلوكيل أن يشتري مثا الزادة.
مازة 1438: لوقال الوكيل اشتريها فلوكيل أن يشتري مثا الزادة.
مازة 1439: لوقال الوكيل اشتريها فلوكيل أن يشتري مثا الزادة.
أن بين مقدارها ولا فلا تقع الوكالة

مادة 1485 في الحال يكون مقدار الوكيل في المقدرات مثلاً ليوحد وكلاء آخر

ليستري له حطة بيفين أن بين مقدار كلاهما أوهما أوهما بقبولها جذاباً ولو فلا تقع الوكالة

مادة 1488 لا يلزم بيفين وضع الوكيل بقبولهما على الوكالة أو وسط

لكن يلزم أن يكون وضع الوكيل بقبولهما حالاً الوكيل مثلاً لو كانت الكمية إحدا

باشتراها دابة له فيس للوكيل أن يستري بصرف اللف خ، فرساً متحديداً وإن اشتراها

لا يكون نافذاً في حق الوكيل يعني لا يكون ذلك الفرساً متحديداً وإن اشتراها

مادة 1489 إذا قيدت الوكالة مثلاً فيض للوكيل محتفظاً فلائه لا يكون

شراؤه نافذاً في حق الوكيل مثلاً فيض الفرساً متحديداً وإن اشتراها

مادة 1490 إذا خالف بصورة فائدها إري في حق الوكيل فلا تعد محتفظاً ومثلاءً يقول أحد اشتراها الدار الثلاثية

بوعش الاكفاء واشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الوكيل وتقين الدار

عليها وإما إذا اشتراها باعث يكون قد اشتراها الوكيل كذلك لو قال إشتري نسبة

وإلا أشتراها نافذاً مثلاً على الوكيل وإما لو قال الوكيل إشتري نافذاً وإشتري

وكيل نسبة فيكون قد اشتراها للموك

مادة 1488 إذا اشتري أحد نصف الشيء الذي وكل باشتراها فإن كان

تبين ذلك الشيء مضر لا يكون نافذاً في حق الوكيل ولا ينجد مثلاً لو قال اشترا

لضافة قائمة واشتراها الوكيل نصها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الوكيل وبقي ذلك

على الوكيل ما لو قال اشتراها أكامل حصة واشتراها ثلاثية يكون قد اشتراها الوك

مادة 1489 إذا قال الموكل اشتراها جزءة ولم يكن الجزو الذي اشتراها

وكيل كافة للعبة لا يكون شراؤه نافذاً وهذا لو لم يجوز

مادة 1485 كما يحم الوكيل باشتراها فيد بون بيان قيبه أن يشتري ذلك

الشيء بافية بأنه إذا في حصة بلان ينذبه ببون يبلاجر ولكن لا بافية الفن الفسداً إضافاً في

الأشياء التي سريها معيين كالألم والغناي وما إذا اشتري بيفين فلائه ينذبه شراؤه على

الموكل بكل حال وبيفي المال على نفسه

مادة 1483 الإشتراها على الإطلاق بصرف للشراء بالنظر وبهذة الصورة

الموكل بشراء شيء إذا بادله بشيء نافية لا ينذبه في حق الوكيل وبيفي على الوك

مادة 1484 إذا وكل أحد آخر بشراء شيء لازم ليم معين تصرف الوكالة
لك ذلك الموعد وكذلك الموعد الأخرى فالكل واحداً على اسم الشراء، لئن المستحق، لئن المستحق، لئن المستحق.

فمادته 1485: ليس من الوكيل باشتراء شيء من أن يكون ذلك الشيء، لنفسه حتى لا يكون له إلا عن عام الشراء أو الشراء. هذا لنفسه بكونه للكل، لا أن يكون قد اشترى أربد من قبل الذي عينة الوكيل. لو كان فاحش أن لا يكون الموكل وقد اشترى أربد من قبل الذي عينة الوكيل. لو كان فاحش أن لا يكون الموكل قد.

فمادته 1486: لو قال احذاء하였شري فسال فسال، وسبك الوكيل من دون أن يقول لا، أو أنه لا. وسبك الوكيل من دون أن يكون لموكل. إن قال الشراء لموكل، إن قال الشراء لموكل، إن قال الشراء لموكل.

فمادته 1487: لو ركب أن شريه لموكل، إن قال الشراء لموكل، إن قال الشراء لموكل.

فمادته 1488: لواص الوكيل بالشراء، ماله موكله لواص الوكيل بالشراء، ماله موكله لواص الوكيل بالشراء، ماله موكله لواص الوكيل بالشراء.

فمادته 1489: إذا أطلع الوكيل على عيب المال الذي اشترى قبل أن يدفع الدين، الموكل، إذا أطلع الوكيل على عيب المال الذي اشترى قبل أن يدفع الدين، الموكل.

فمادته 1490: إذا اشتري للموكل للملو، لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل، لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل.

فمادته 1491: لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل.

فمادته 1492: إذا أفلح الوكيل بالشراء، لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل.

فمادته 1493: لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل.

ومن الموفق لسماة الموكل، لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل. وضاع فقده ينفق من الموفق لسماة الموكل الموكل. وضاع فقده ينفق من الموفق لسماة الموكل الموكل.

ومن الموفق لسماة الموكل، لو قال أن قل比賽 في حتى الموكل الموكل. وضاع فقده ينفق من الموفق لسماة الموكل الموكل.
في الوكالة بالبيع

xFC(1493) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع بدون إذن المالك.

في الوكالة بالبيع

xFC(1494) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.

في الوكالة بالبيع

xFC(1495) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.

في الوكالة بالبيع

xFC(1496) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.

في الوكالة بالبيع

xFC(1497) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.

في الوكالة بالبيع

xFC(1498) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.

في الوكالة بالبيع

xFC(1499) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.

في الوكالة بالبيع

xFC(1500) في الوكالة بالبيع

لم تكن للكفيل بالشراء أن يقبل البيع من المالك الذي رآه مناسكاً.
في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور

المادة 50: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.

المادة 51: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.

المادة 52: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.

المادة 53: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.

المادة 54: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.

المادة 55: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.

المادة 56: إذا أمر الإداري غيره بإدارة مال أو أمور، فإن الموكل إذا أدى المأمور بزعم الإجراءات إلى الإداري، فلن يخسر المال، والذين يعترف بهما في الإداري. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب. وفيما يتعلق بالإداري، فإن الموكل قد يتعهد بدفع الضرائب.
في حق الوكالة بالخصوصة

فلاصحاب المالان يقتص من الذي القال وليس على الآمر شيء مما لا يكون مثيرًا

مادة 1011

لو امر واحد آخر بالدائن دينه بقوله: ديني الذي مقدر، كذا من مالك فوعده بأنه دينه ماتبناه عن أن يدائه للبائع على إثادة لمجرد وعده،

مادة 1013

اذ أتى لآمر ديني في دنيا المال، ونقد مودع عندنا وارده،

مادة 1014

أذ اعثى أحد آخر من الدناروق وأذ يقتسو لنا لدائن فلان.

مادة 1015

أذ إرجاع الموركوب، وكن كيذا بال냅، على إرجاع الموركوب.

مادة 1016

أذ إرجاع المورقو، كان دناروجا، الرماد، حصة وليه لموركوب.

مادة 1017

أذ إرجاع المورقو، كان دناروجا، الرماد، حصة وليه لموركوب.

مادة 1018

أذ إرجاع المورقو، كان دناروجا، الرماد، حصة وليه لموركوب.

مادة 1019

أذ إرجاع المورقو، كان دناروجا، الرماد، حصة وليه لموركوب.

فصل الخامس

في حق الوكالة بالخصوصة

مادة 1016

كل من المدين والدائن عليه يبكل مرتين شاء بالخصوصة ولا يشترط رضا الآخر.

مادة 1017

أذ إرجاع الوكالة بالخصوصة على وكاله، كان في حضور المحامب يعتبر.

ولا فلا يعتبر، ويزعزع هو من الوكالة.

مادة 1018

أذ إذا كان آخر سابق أو آخر، على إرجاع، فلا يسعه إرجاع الركيل

على الوكاله، إذا هذه الصورة راجع النكرة الإخيرة من مادة (1405) إذا أفرادي في حضور

الحاكم، كان كيذا أو دنار، بالإفرادي، يعزل من الوكالة.

مادة 1019

الوكالة بالخصوصة، لاستعار الوكالة بالقبض بطله على ليس للركيل.
في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

با الدعوى صلاحيه يقضي المال المركوم، بما لم يكن وكيلًا بقانون إضافًا.

مادته 154: الوكالة بالغة لاستمواد الوكالة بالخصومة

فصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

مادته 154: الوكيل يعزل وكيله من الوكالة، ولكن إذا تعخل وفق آخر فلا يعزل الوكيل إذا رهمن ماله، ويجب الرهن، ويدعو، وكم لآخر يجوز الراكب.

عدد حصول رهن الدين، فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل، بدون رضا المدين.

كذلك لو وكيل أحد آخر بأخصومة بطلب المدين، ليس له عزل في غيبة المدي.

مادته 155: الوكيل يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو قلقل يحقق آخر

كا ذكر أعطى يكون مجمولاً على إلغاء الوكالة.

مادته 156: إذا عزل الوكيل الوكيل، يقع على وكيله أن يفعل ما يخشى

العزل، وتنى صاحب، وعلي ذلك الوقت.

مادته 157: إذا عزل الوكيل نفسه، فإنوا برم، فإن يعلم الموكل بعزلو وتقى

الوكالة في غيبة، فإن يعلم الموكل عزله.

مادته 158: الوكيل يعزل وكيله بقبض المسلمين، في غيبة المدي.

وكل أن كان الدائن قد وقفة في حضور المدين، فلا يتعجل عزله، بدون علم المدين، ومن هذه

الصورة إذا أعطى المسلمون الدين، من دون أن يعلم عزل، برأتب

مادته 159: تنتهي الوكالة بمخال الوكيل، ويعزل الوكيل من الوكالة

بالتبع حكمًا (راجعة مادة 160).

مادته 157: يعزل الوكيل بوفاة الوكيل، ولكن إذا تعخل يحقق أخيرًا عزل

مادته 159: يعزل الوكيل إضافًا بموت الموكل (راجع مادة 160).

مادته 159: الوكالة لا تتوقف بعد إما مات الموكل، مجزول حكم الوكالة.

لذا يلزم بعزل الوكيل، مقامه.

مادته 160: تبطل الوكالة بائح الموكل أو الوكيل

تهجر في 20 عميد الهیئة 1341.
بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الحقلة الهمايوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الثاني عشر

في الجمل والإبراء ويتصل على مدفعة ودرجة أبواب

الدمضة

في بيان بعض الاصطلاحات النطفية المتعلقة بالجمل والإبراء

العامة 1544 jurisprudent برفع النافع بالفراغي ويعالج بالإجابات والمقدم

العامة 1545 jurisprudent الذي عقد الصلح

العامة 1546 jurisprudent المقدم على غيره بعد الصلح

العامة 1547 jurisprudent الذي هو المقدم المدعى ب

العامة 1548 jurisprudent الصلح الثلاثة أعمام. في عموم الصلح عن الاستعاقة وهو الصلح الواقع على جرائم المتهم في المتحري عن الصلح في الثلاثة أعمام، وهو الصلح الواقع على مكره المدني عليه.

فإن لايملك ولا ينين

العامة 1549 jurisprudent على أفعال هو أفراد واجبة الاستعاقة والثاني أفراد الاستفتاء.

إما أفراد الاستعاقة فهو أن يكون أحد الأخرين بالاستفتاء تأممه الذي هو عند الأخران

بجت مقتضاة صريحة. نظام وهو الإجابة الجيدة عنه في كتاب الصلح. هذا إما إ shitty ab fraa هو عبر أخيبة عن أخيبة أخرى وأخيبة أخرى.

نوع من الصلح

العامة 1550 jurisprudent في الإجابة ab fraa هو إبreme أحد الخسران دموع متغلبة.

بوجهة 1551 jurisprudent للطلب من دار سياسية أو خوي او مختصر.

العامة 1552 jurisprudent إبراء أحد أفراد كابضة الدعاوى.
الباب الأول
في بيان من بعثة العلم والإبراء.

 المادة 1544

لا يصح إبراء الصبي والجبنون والمعنى والمização.

 المادة 1545

الyclopedia الخاصة لاستخراج الوكالة بالصلح بعثة عليه إذا وقّع

 المادة 1546

벽ب آخر عرضا وصاحبه على تلك الدعوى بالاذن لايبره كل

 المادة 1547

وكل أحد آخر على أن يصبح عن دعوته وصاحبه ذلك

 الوكالة بالنظر المصالح عليه المكمل ولا يؤخذ الوكيل بذلك ولا يطالب بي إلا أن يكون

 الوكيل قد ضمن المصالح عليه في هذا المال يؤخذ الوكيل بحسب كتابه إليهما لو

 صاحب الوكيل عن إقرار بالي على مال إضاف الصلح البال نفسه بينه يؤخذ الوكيل

 يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على المكمل إلا لو رضى-effect收款 هل

 على كذا إذا أكتب أو يؤخذ ذلك المبلغ منصوبة برجوع على مكمل وإما لو وقع الصلح عن

 إقرار بالي على مال أنه قد عرف الوكيل الصلح بعثة للصدي على دعوى فلان.
بعض أحوال المصالح في بيان علوي والمصالح عنة وبعض شروطها

بما أن يكون نحن نحن بناء على الموكل

مادة 1044

اذاعة أحد وهو قول فيه يثبت بلا أفرع من دعوى دعوة بين شخصين فإن كان ضمن بدل الصلح، أو أضيف بدل الصلح إلى المقال، أو بعث على ماي فلان،

مادة 1045

كما لم يكن ضابطًا ولا مضيًا إذ لم يتم الإفراغ، وعند التلمذ

مادة 1046

بموجب الصلاة، إذا لم يكون متأثرًا، إذا لم تسر الصلاة، ولبنج عنة

مادة 1047

بموجب الصلاة، إذا لم تكون متصلا، إذا لم تسر الصلاة، ولبنج عنة

الباب الثاني

في بيان بعض أحوال المصالح على المصالحة وبعض شروطها

مادة 1045

أن كان الخلاف، وعند يثبت في حكم الميع، وإن كان دينًا، في

مادة 1046

في حكم التنز فالمي، الذي ينصح يكون ميعًا أو وثيقة في البيع، لا يكون يعد في

الصلح أيضًا

مادة 1047

بمجرد أن يكون ينصح، وغير يكون بدل الصلح لا يصح

مادة 1048

يلزم أن يكون ينصح، ولا يصح، وإذا لم يكن له أحد من الدار التي في، إذا لغير

مادة 1049

للفبيب، فإن لم يحدد، فلا مثلاً، لو أدى إحدى هذه الزيادة

ال آل يanked

هذا من الروضة، إن في في ذلك حق، وصحة على أن يكون مالًا نورًا من دون

مادة 1050

إنه بعد مماثلاً، إذا كانت لواحد من الدار التي في، في من الأخر، وصحبة

على بدل معلوم، وإن لم ترتك الدعوى بصحبة، ولكن لم تصلح على أن ينصح للمدي للدعي علوي

بدلاً، وإن، لم ينصح هذا، حتى لذلك لجميع.
الباب الثالث
في المصالح عامة وخصوصاً على ضمان
الفصل الأول
في المصلحة على

في مادة 1048 أ anon وقف المصلحة على علاج معيين عن دعوى بالعين.
فهو في حكم البيع فيه يجري نفوسيConsole والرئة والرشاقة كذلك تجري دعوى الضمانة.
اية أن كان المصلحة عليه أو المصالح عنه عقاراً ولا استحق كل المصالح عنه أو عدا 
يستغرق هذا المقدار من بدل المصلحة الا أو يمتد وله استحق هذه المصالح كافة أو بعضاً فالتراقب واخذت بطلب
المادي من المادي عليه ذلك المقدار من المصالح كافة أو بعضاً فالتراقبلو أدى أحد على
أخر داراً وتطالماً على أن يبلغه إذا كله كما يبدو أن المادي على أو اقتراب المداد لأنه لا يكون
كأن المادي باع تلك الدار للدمي عليو وجيري في هذا الأحكام البيع على ما ذكرناه.

في مادة 1049: في ارتفاع المصالحة في مدين المادي فهو في حكم
لاجاردية جاري في أحكام البلاد فيه لا مصالحة لأحد آخر عن دعوى روجاة على
يمكن مدة كذا في خارج يكون قد استمر هذا المداد في مقابلة الرضفة تلك المدة
في مادة 1050: في تمام المصالحة علاج المادي أو السكوك هو في حق المادي معاوضة وية.
حتى المادي عليه خلص من البيج وحلان للضرورة في المصارف، تجري المصالحة عليه،
والجري نفوسيConsole والرئة والرشاقة وكل المصالح عنه، وله استحق كل المصالح كافة أو بعضاً أو بعضاً فالتراقب وله استحق بدل
المصالحة كلاً أو بعضاً، وعلي ذلك المداد، الدخول
في مادة 1051: إذا تم ارتفاع دعيت إلا بعد من معجج أو دعيت عتاد كما إذا غدا لافت ماجدة فالتراقبة
وأي حاجيات دعيت فيه، في الحال.

الفصل الثاني

في بيان المصلحة على المادي للطلاب وسائر الحتفظ

في مادة 1055: إذا استمر على طلاب الرضا نفسه المداد المدة
في بيان المسائل المتعلقة بمحاكم الفاحشة

بكون قد استوطن بعض طليوس لسته البالي يعني أبأ دة الدرون من الباقى

١٠٥٤: إذا صاح داخلة في الدعوى أوابا ل كل نوع طلبة الذي هو
محل يكون قد استوطن حتى تجربة

١٠٥٥: إذا صاحب داخلة عن طليوس الذي موسرة خالفة على أن باخذ في
بداول سكة مغشولة بكون قد استوطن حق طلية سكة خالفة

١٠٥٦: يجمع الصعل يعطاء المبدل لاجل الخلاص من البيضين في دعوى
الحقوق كدعوى حق الشرب والذنعة والمور

الباب الرابع

في بيان أحكام الصعل والإبراء ويشمل على فصولين

الفصل الأول

في المسائل المتعلقة بأحكام الصعل

١٠٥٧: إذا تصلب في الدعوى أحد من الطورين لخاض الرجع وملك
المدعي بالصلب بدل ولا بقي للحق في الدعوى وليس للمدعي عليه اي استفاد بدل
الصلب بدل.

١٠٥٨: إذا صاحب أحد الطورين ليس لورى في دعوى

١٠٥٩: إذا كان الدعوى في حكم العلوي في الطورين. إذا تراها احلة
وهلائها فإن لم يكن في مدى العلوي بن كان متضاي لأسف ببعض الحقوق فلا يجمع
وقعة اصلة (راجع مادة ١٠١)

١٠٦٠: إذا اعتمد الصعل للخلاص من اليدين على اعطاء بدل يكون
المدعي قد استوطن خصومة ولا يأخذ المدعي عليه بعد

١٠٦١: إذا ندب كل الدعوى وبعض فلي أن يسلم للمدعي فإن
كان ما يتعن بالعابين في حكم المدعو بالاستفاقة فيطلب المدعي كل المصالح فيه
او بعض الدعوى بدل في الدعوى الأف طبقو امر الدمى للدعوي هكذا العلما
الواقع عن أنكروا وسبب النظير (راجع مادة ١٠٤) و١٠٠) وإن كان بدل الحكم ريب
اي ما لا يتعن بالعابين كذا عرينا فلا يعطي على الحكم علما وربع الدمى طلب اعطاء
فصل الثاني
في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإجراء

مادة 1071: إذا قال أحد ليس له مع فلان دعوى ولا نزاع أو ليس لي عند فلان حق لو فرغت من دعوى التي في مع فلان أو تركها أو ما بقي لي عند حقي أن استوفيت حقي من فلان بالهام يكون قد أبراء.

مادة 1072: إذا أبى أحد آخر حتى يسقط حقه ذلك وليس لي دعوى.

مادة 1073: ليس بالإذن تسوية لما بعده يعني إذا أبى أحد آخر يسقط حقه.

مادة 1074: حقيقة الذي قبل الإذن ولا دعوى حقيقة المحادثة بعد الإذن.

مادة 1075: إذا أبى أحد آخر من دعوى متعلقة بمصرح يبقر الإذن.

مادة 1076: إذا أبى أحد آخر من دعوىتيتيت بذلك ولكن للدعاوى التي يتعلق بها في ذلك الخصوص مثلا إذا أبى أحد آخر خطوة من دعوى داري فلا تسمع الدعوى التي يتعلق بها في ذلك الدار بعد الإذن، ولكن تسمع الدعوى التي يتعلق باللازيق والضابط وسائر الأمور.

مادة 1077: إذا قال أحد أبى فلاً من جميع الدعاوى أو ليس لي عند حقي إلا يكون أبى إلا ما ليس له أن يجعل يقين قب قبل الإذن حتى لو أدى حقت من جهة الكلالة لا تسمع يعني لا تسمع دعوى عليه بقوله أنت كنت قبل الإذن إلا كما، يقال كذلك لا يستحسن دعوى على آخر بقوله أنت كنت من أبى الإذن قبل الإذن. (راجع مادة 723.)

مادة 1078: إذا أبى أحد ما وقبض فنانة بإذن المشترى من كافاة الدعاوى التي يتعلق بالمعتبر العظمى من كافاة الدعاوى التي يتعلق بالمعتبر المذكور. ويعرب بها وتؤيد على هذا القول فإنه لا يكون المشترى من إبراء الرؤو نسخ الممنت الذي كان اعتمال ملائ (راجع مادة 59.)

مادة 1079: يلزم أن يكون المقرور معلومين ومعينين بناء عليه لو قال أحد أبى كافة مدوني أو ليس لي عند أحد حتى لا لجع الإبراء إما لو قال أبى الإجابة ألا كله هالي الهالة الفلافانية وكان أهل تلك العلة معينين وهبة عن الشخصين ممدوحين. يجمع الإبراء.
مادة 1058: لا ينوف الابراء على الفبل ولكن يرتد بالرذى المثل إذا أرا أحد آخر فلا ينفط قبولاً ولكن إذا رد إلا الابراء في ذلك الجمل يقولو لا أقل يكون ذلك الابراء مروداً يعني لا يقبلوا حكم كان لو رده بعد قبول الإبراء لا يكون الابراء مروداً، وإذا إذا أرا الحال له حال على أو الدائن الكافل ورد ذلك الحال على أو الكافل لا يكون الابراء مروداً.

مادة 1059: يصح إبراء الميت من دينه.

مادة 1070: إذا أرا المريض الذي في مرض متوارد ورئوس دينه فلا يكون صحيحماً إما لا أرا أو ما تاب عن يرثه إما إرثه في غير ثلث ماله.

مادة 1071: إذا أرا من تركه مستغرقة بالديون في مرض متوارد، يرجع إبراءه ولا ينفظ في 6 شوال سنة 1591.
الباب الأول

في بيان بعض الاصطلاحات النحوية المتعلقة بالاقرار

 الإمام محمد بن مسلم الرحمم

مادة 1073

الاقرار هو أخبار الإنسان عن حق عليه آخر. ولذلك، مقرر وله مقررة وفقاً مقرراً.

مادة 1073

يشترط أن يكون المقررة بالغاء،/U/ بمعنى الإدار على المقررة الصغر أو الصغراء، والجواب والحيجة والسند. ولا يصح على هؤلاء الإدار وكلاً منهما، وإلباسهما، وكتاب الصغراء جميعاً الذين في حكم البالغ في الخصوصيات التي صمتها، فأثنتهم فيها.

مادة 1074

لا يشترط أن يكون المقررة عقلاً بناء عليه لا يوجد أحد بالصغراء المبسط في ورقة اعتقال ذلك الملل.

مادة 1075

يشترط في الإدار، وفقاً مقرراً، فلا يصح الإدار بالواضح، والآخر

(راجح مادة 106)

مادة 1076

يشترط أن لا يكون المقررة عقلًا على راجع النصل الثاني، والثالث والرابع من كتاب آخر.

مادة 1076

يشترط أن لا يكونظاهر الإدار بالاقرار بناء عليه إذا أفر الصغير الذي لم يحمل جنبه للبلوغ، بلغه، بلغج أثر الإدار، ولا يغادر.

مادة 1077

يشترط أن لا يكون المقررة لا يكون بلغة البقالة. ولا يغادر.

السيرة علا تكن مانعة لصحة الإدار، بلغة الإدار لفظ أسود. إذا كان هذا الملل رجل من ترجم مثير إلى المال المعني الذي هو في بدأ أو هذا المال لاحق من استلم البلدة الغالبة، ولم يكن نزل.

تلك البلدة معدودين ليست الإدار، وإنما يكون لابن هذا المال لاحقين. هذه نزلت.
الأحد من أهالي الهيئة الباجية وكان أهل الهيئة قلماً محصورين فضح اقراره وعليه تقدر
ايمه على رجل ويكون هذا المال مسؤولية الرجل فلما أن يقل ذلك المال
من المرأة فما إذا تمازقا بعد الالتحاق بينهانما بطلت من المرأة
بينما ينصح الاستمرار فإن رجل عن ذلك المال مستقلاً لمن نقل عن ينبراء فإن حلف
الرجلين يؤمر المتصرферجا و يعني المال المقرري في نزد

باب الثاني
في بيان وصحة الإقرار

مادة 1579 كإيجاد الإقرار بالمعلومة كذلك ينجز الإقرار بالمعلومة أيضاً
ولكن كون المقرر محصور في المعلومة لا يكون مجمعًا محصورًا.
ماIKE إثبات المعلومة كلاً من المعلومة الإقرار كله إذا قال فلان
ويستثنى المعلومة أو المال المقرري أو المال المقرري وبناء على ذلك فلان
ما إذن أو استمرار من فلان تجاً فلا ينجز الإقرار ولا يشير على ينبراء ما يعابه أو استمراره
هنا لعده خال من منفية للضمان

مادة 1580 لا يتوقف الإقرار على قبول المقررة ولكن برد و لا يبقى
لإقرار إذا رد المقررة المقدار من المقرر لا ينجز حكم الإقرار في المقدار المودع ويصمد
الإقرار في المقدار الباقى الذي لم يرد المقررة

مادة 1581 إذا خالف المقررة في سبيل المقرر فلا تكون إخالاً
هذا من جهة إذن ينجز الإقرار فلا يلزم إخالاً من جهة الفرض وأمر المدعى عليه بالف

مادة 1582 طلب العلم عن بازل ينجز الإقرار بذلك المال واما طلب
المال عن بازل فلا ينجز الإقرار بذلك المال فنا قال أجود لاحترية على
الف ألف رضي الله عنه و قال الدفع على صاحب العلم في المبلغ المقرر من بعدها وخميس فيكون
قد أقر بالائف المطلوب ولكن لا يكون طلب العلم محرر دفع المال رضي الله تعالى إذا كان صاحب
عن دعوى هذا الإلزام بذلك فلا يكون قد أقر بالمبلغ المكر

Material Digitized by Google
في باب الأحكام الصوبية

مادة 1084

إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد شخص آخر أو استأجره أو استعاره أو قال لهني أو دعى إياها أو قال إليه ألاقطع وقية. وفي ذلك يكون قد أقر مجال كون المال لله.

مادة 1084

الإقرار بالشرط باطل ولكن إذا علم ببناء صالح لحلول الدخل في عرف الناس يحل على أقرار والذين المؤجل مثلًا لو قال أحدهم آخر إذا وصلت المال الثلاثة أو قضبت محتلة الثلاثة فافهمون كي يكون التفاوض هذا باطلًا ولا يبرر تأديته المال المؤجل ولكن إذا قال أن اقilig اباب الجو إلى شهر الحلال إني يوم فاؤر فاني مدينون لك بس يحمل على الإقرار بالدمع المؤجل ولا يلزم عليه تأديته المال عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة 4).

مادة 1085

الإقرار بالشراء صحيح فإذا أقر إحداها خروجًا شاملًا من ملك الماء الذي في يده قد نصف أو التلك وصدقة الفطرة ثم القطرة في القراغ والإقرار بالشريعة فلا يكون شيعًا المعر بعامة لصحة هذا الإقرار.

مادة 1086

الإقرار بالشراء والشهود معترف وكن. إقرار الناطق بإقراره يعتبر مثلًا لو قال أه للفناء للفناء كذا درام حق فلا يكون قد أقر بذلك الحقيقة اذا خفي رأسه.

باب الثالث

في بيان أحكام الإقرار وتشمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان الأحكام العمومية

مادة 1087

فلمجرد بقراره بوجبة الماء ظاهرة والسخنين ولكن إذا كتب بحكم المحام فلا يقبل لقراره حكم وتنمية إذا أظهر محقق ودي إياه الذي استنراح أحد وكان في يده وبدعة المحاكمة لو قال إذ أين هذا كان مال فناء باعي إياه ويدعوه المحقق دعوة وحكم المحام بذلك يرجع ذو اليد على البائع ويستعيد ثبوت الميعمة وإن كان قد أقررين المحاكم يكون ذلك الثواب مال البائع، وإن يكون أقرب دوعي المحقق لأن إقراره كتب بحكم المحام ولم يقبل للمحاكم فلا يكون مانعًا للرجوع.
فمادته 1588 لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق العباد وهو ما إذا أقر أحد لا ينفي قول اللجان عليه كذا فينا ثم يرجع عن إقرار إذا لغير رجوع ويلزم بالإقرار.
فمادته 1589 إذا ادعى أحد كونه كاذبًا سيّد الإقرار الذي وقع مجمل المرتنة على عدم كونه كاذبًا لذا إذا أدعى أحد كونه كاذبًا في إقراره في حالة قد استخرفت كذا دماغ من فلان ثم قال وإن كتب اعتذرت هذا السند لكني ما أخذت المبلغ المذكور ممّا مجمل المرتنة بعدم كونه كاذبًا في إقراره هذا في ماداته 1590 إذا إقرار أحد لا ينفي قول اللجان في حديث كذا درام طلب وقال الآخر هذا الطلب ليس لي وإنما هو لفلان وصدقة ذلك يكون ذلك الطلب ولكن يكون حق قرضه للقرلة الأولى يعني لا يجبر المدين علىدعاء المدين للقرلة الثاني إذا طالب وإذا أعطى المدين المقر بقرلة الثاني برضاء تبأ لذنه وليس للقرلة ولا أولن يطالب به.

الفصل الثاني
في بيان نفي الملك وإسلام المستمر
فمادته 1591 إذا أدعى العبد المقر بواري إلى نسوا في إقراره يكون قد وجد له للقرلة ولا يمنع العبد المختار تسلم وقد أثبت إنما ينفي الملك عن المقر بواري المقر بواري لن يقل الإقرار. مثلاً لو قال أحد إن كافة أموار رشيد الذي سيدته في لفلان وليس له فيها علاقة يكون حيّن فقد رحب جميع أمواره وإشائه لذلك ويدعو التسليم والفبق وإن كان كافة أموار والإشائه، التي نسبت لها ما عدا نبأ يعني في لفلان وليس له فيها علاقة يكون قد نفي ملكه عن كافة أموار وإشائه المنسوبية، يعني الذي قبل أبداً لم يدعنها التي على رفيقه، يطلب لذته ولكن لملك إشائه بعد إقراره هذا المعنى إقراره هذا شاملاً لملك الإشائه كذلك لو قال إن كافة أموار الإشائه التي في دكاني هذا لا ينفي الكبير وليس له فيها علاقة يكون قد وصى في ذلك الوقت جميع إشائه وإمواله، التي في الدين، لأنه الكبير، ذلك ويرمز التسليم، وإن قال أن جميع هذه الإشائه وإمواله التي في دكاني هذا لا ينفي الكبير فلان وليس له فيها علاقة يكون حيّن فقد نفي الملك عن نسوا ونافي إشائه لا ينفي الكبير بإقراره.
في بيان اقرار المريض

عن جميع الاشياء والأعمال الموجودة في ذلك المكان ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء أخرى في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا عاملاً لتلك الاشياء. وكذلك لو قال أحدان حاونتي الذي هو في المكان الذي هو ارسمي يكمن قد ورش لما يلزم ان قال ان الدكان الذي نسب له هو لروجيج يكون ذلك الحانوت لروجه قبل

القرار يكون قد اقر بان الدكان ليس بلغه.

مادة 1093 إذا قال أحد في حق الدكان الذي هو في يده وصفره به فلن

انهملك فلان وليس له فيها علاقة ولا اسم المحرر في الوثيقة هو مستعار أو قال في حق

دكان ملوك اشترته من آخراني كنت قد اشتريته فلان والدرام التي أعطيها في شبهه هي

ماله أيضا ولسم المحرر في السند قد مستعارا يكون قد اقر بان الدكان بلغه ذلك.

مادة 1094 إذا قال أحد ان الدين الذي هو في دمه فلان يوجب ضرده.

فكان عادة بأن كان قد عرضا في دمه فلان وامرأة الذي تحرر في السند هو مستعارا

بكون قد أقر بان الدكان يكو في السند مستعارا.

مادة 1094 إذا كان أحد قدنفي الملك بقراره على ما ذكرت وأقراره عليه مستعارا في حال من حال يكون أقراره معتبراً ويلزم في حال حياته وتاريخ بمورته بعد

ماهه ولكن لو أقرر بالوجيه الذي كتب في مرسى موجه يعلم من النصال إلا أن

الفصل الثالث

في بيان اقرار المريض

مادة 1095 مريس الموت هو المرض الذي يجعل المريض عن روية مصاحبة

المخالفة عن داره ان كان من الذكور ويفجر عن رو.resolve dalam في داره ان كان

من النساء. وفي هذا المرض خوفاً المولث في الأكثر ويكون على ذلك السهم قبل مرور

سنة صاحب فراش كان اول ما يكون وإن انتمر مرضه دائمًا على حال ومفعمة على مرضه يكون

في حكم الحد ويرجى فيهكون تصرفات الصميم لم يبكر مرضه وينبقر حاله ولكن لم

أشتهر مرضه وتغير حاله وما بعد حاله اعتبارًا من وقت التغيير إلى الوقت مرض موت

مادة 1096 أقرار من لم يكن لمغارة أو لم يكن له ورث سوى زوجته اب
الأمراء التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على الله نوع
وصية فادحة نفي الملك من لاورث له يقع مرض موته عن جميع أمواله وأقره بها فهو يجمع
وليس لامين بيت المال عن يتعذر لتكريمه بعد وفاته كذلك لني الملك عن جميع
امواله في مرض موته من لاورث له زوجته وأقر بولها أو لو نفت المال من
لاورث لها سوى زوجه عن جميع اموالها وأقر بوله يجمع وليس لامين بيت المال عن
يتعذر لتكريمه بعد الوفاة.

مادة 1097: يوافق اقرار حاكم مرضه باللاجد ورثه وافق بعد اقرار من
ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرًا.

مادة 1098: إذا أقر أحد في مرض موتة بعين أو ذين لاحد ورثه ثم ما تك
بكون اقراره موقوفًا على اجابة باقي الورثة فإن اجابة كان معتبرًا ولا فلا يكتب إذا
كان قد صدقته باقي الورثة في حال حيا للملفيس لم الرجوع عن تصدقهم و يكون ذلك
الإقرار معتبرًا أيضًا الإقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو إذا إذا اقرار في
مرض موته بكونه قد قبض أمانيه التي عند ورثه أو أقر بهن قد استُلم الامانة بإدارة
المملوءة التي ارغمها على إقرار مالًا أو أقر في مرض موته بقوله أخذت وقبضت
امانيه التي ورغمها عند امتنان فنان إقراره وينبغيه حقًابًا كذا لمقال لاثناء
فناة أخذ طلب الذي هو على فنان بالإكثار والمثله يمكن إقراره معتبرًا لرجوعه وقائي
قد بعد خام الامن الذي كان ودبيه أو عارية ودبيه لاني فنان وشبيه خمسة آلاف
غريب وصرف بهم في أموري واهلية بكون إقراره معتبرًا ويارم تفضي قيمه ذلك
النظام من التركيبة.

مادة 1099: المراكز من الوراثة في هذا المجيء هو الذي كان وارثًا للرفيق في
وقت وفاته باراً الوراثة المحاولة بالسبب المحدد في وقت وفاته المفيد لم يكن قبل فلا
تكون مانعة للإقرار كأنه إذا أقر أحد باللائرية التي جماعه في مرض موته ثم ترود
بما وثبات يكون إقرارًا نافذًا وبارًا الإقرار من كان وثباته قيدية لم يكن حاولة بالسبب
حادث فلا يكوننا نافذًا. مثلًا لوا مرن من لامين باللائرية إبوبه ثم مات بعد
موت إبوبه لا يكون إقرارًا نافذًا لم ان عامة الإقرار زمان حجة.

مادة 110: إقرار المرض حال كونه في مرض موته بالإسناد إلى زمان الحجة
في الحكم الإقرار في زمان المرض فلا إقرار حاصل كونه في مرض موته بانة قد استوفي طلبه
الذي على ورثه في زمان مصنوع لاينبذ أقراوة ما لم يجر باقي الورثة كذلك لواخر واحد بانية
كان قد وجد مال الثلاثي اللان الذي هو من ورثة وربما لأنه لاينبذ أقراوة ما لم
يبت بينه أو يجر باقي الورثة.

مادة 121

إقرار المريض بعين أو رضتين لاجئي أي لم يكن ورثه في مرض
موته صحيح وإن حاول جميع ورثاته ولكن أن ظهر مرضه في المريض قد مثل المقربين بسبب
في وقت الإقرار أو انتقل اليه إياً أو أخاه أو اشتركاه في ذلك الوقت بنظر على هذا الحال
إلى أن الإقرار هل كان في حالة معاكسة الورثة أم لا فكان ليس في أعناه مداكرها يكون
بعني الهبة وتسلم الصلى وتكون في أعناه مداكرها يجب على معنى الورثة وعلى كلها
الاخلاقي للاعتبر الإقرار. لا من مثل ماله.

مادة 122

دوين الصفة المقدمة على ديون المرض يعني ندم الديون التي
تعلق بدمه من كانت تركه غرية في حال صحته على الديون التي تعلقت بدمه في مرض
موته بالقرار وعوامات نستوي ديون الصفة من تركه المريض ثم تؤتي ديون المرض
بتلف فضله ولكن الديون التي تعلقت بدمه المريض باسباب معروفة أي اسباب
مشاهده ومعلومة عند الناس غير الإقرار بالقرار والاستئضاف وإسلام مالي في حكم
ديون الصفة وإذا كان المريض مريكاً من الأعيان محقة على هذا الموال أيضاً يعني إذا أقر
احذنا لاجئي أي شيء كان في مرض موته لا سيفمة للمرلة لم تؤتي ديون الصفة في
الديون التي هي في حكم ديون الصفة التي نرمته باسباب معروفة كذا ذكرنا

مادة 123

إذا الإقرار في مرض موته كونه قد استوفي طلبه الذي في دمه
اجهلي نظر كان هذا الدبي قد تعلق بدمه الاجهلي حال المرض بجميع الإقرار، ولكن
لاينبذ في حق غرامات الصفة، وإن كان تعلق في حال الصفة فعم على كل حال بعض
كانت عليه ديون الصفة أو لم تكن مثالاً لاقرأ المريض حال مرضه باسبة(lst) المان الذي
باعه في ذلك الحال بيع الإقرار، ولكن أن كان له غرامات صفة فلم تأتي وبهذا
القرار وإن باع ماله في حال صحته، وبارفصب فتبه في مرض موته وضع على كل حال وإن
كان له غرامات صفة فليس لم يقتلي للاعتبر هذا الإقرار

مادة 41

ليس لأحد أن يؤدي دين أحد غير مريض فيه في مرض موته ويطلبه
حقوق باقيهم ولكن لأن يكون للمال الذي انتراه أو الفرض الذي استفزه حال
كونه مريضاً.
في بيان الاقتراح بالكتابة

مادة 157

الكتابة بالملام في هذا المجاب في حكم الدين الأعلى باحة عليه لو
تقبل أحد دينه أو طالب في مرض مولى لا يكون نافذًا وإذا كثر للاجني يعتبر م
لم ذلك ماله وإذا أقر فيه مرض مولى يكون قد كمل في حالة صحه فيعتبر اقراره من جميع
ماله ولكن تقدم ديون الصحة أن وجدت

الباب الرابع

في بيان الاقتراح بالكتابة

مادة 160

الاقتراح بالكتابة كلا الاقتراح بالسلاطين (راجع مادة 64)

مادة 161

المراجع أخر من يكتب اقرار هو اقرار حكماً باه عليلوامر
أحد كاتبه بقوله كتب لي سنة مجوertiary وموارد إن لم يكن دمًا ووضع في امضاءه
أو ختمه يكون من قبل الاقتراح بالكتابة كالمال الذي يكون فتحه في

مادة 162

الفيود الذي في في القبائين البكر في مقياس الاقتراح
بالكتابة ياً من لأنه كان أحد التجار فذ في دفاتره أن المدين لولان بندارزك يكون
قد أقر ذلك بدمع مقدار ذلك ويوكل معتبرًا ومرعى كاقتراح الشئي عند الحاجة

مادة 163

إذا كتب أحد سندًا ورايه كتبية وعطاه لاحدة محياً أو مبخوضًا
يوكل معتبرًا ومرعى كقتروه الشئي لئاً الاقتراح بالكتابة إن كان مرسومًا يعني إن كان
ذلك السند كتب موافقًا للرقم والادة والوثائق التي تعلم النقيض المطأبة بالموصى
من هذا القبيل أيضاً

مادة 164

إذا انقر من كتب سندًا واستكتبية وعطا محياً أو مبخوضًا الدين
الذي حيى، فإلا يعبران أثرًا ويزين عليه أداء ذلك الدين وإنما إذا انكر السند ل
لا يعتبران أثارًا فإنه خذة أثير مشهورًا وتعيينًا ويعمل بذلك السند إن لم يكن
خطة وخشيذة معرفة في كتب ذلك المدرك ويعتم على أهل الخضر أن لما بينه
كتابة حسية واحد يجبر ذلك على إعطاء الدين المذكور ويفضل بالسند إن كان
برًا من شقائق التزويد يشيئ التصيع إذا ما إن لم يكن السند برأي الشيء أنكر
المدين كون السند لإنكراصل الدين أيضًا فجعل بطلب الدفع على أن السند ليس
ل وإذا ليس بديون للمال
١٨١ مادة

 اذا أعطى أحد سند دين حالي كونه مرسوماً ثم توفى بجرم ورثة
بابناتو من التركة ان كانوا معترفين بكل السند للنوفم واما اذا كانوا متكررين ذلك فلا
جعل بذلك السند ئ اذا كان خطة وخبثة معروفين
١٨١ مادة

 اذا ظهر كيس معلوم بالقود في تركه احد مهر راعيو النبأ المبت
ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة بأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج
إلى أثاث يوجه آخر

في غدلي الأول سنة ١٣٩٣
بسم الله الرحمن الرحيم
صورة الخط الهابوي
ليصل بوجيه
الأحكام الرابع عشر
في الدعوى ويستبدل على مقدمة وراءين
المقدمة
ففي بيان بعض الاصطلاحات النفسية المتعلقة بالدعوى
في مادة 1713 الدعوى هي طلب أحد حثنة من آخر في حضور اتخاذ رجاء ورسالة
للطالب المدعى والمطلوب منه المدعى عليه
في مادة 1714 المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعى ورجال للالمى به أيضاً
في مادة 1715 المنقض هو جميع كلام من المدعى منافق لدعائه أي سبق كلام
موجب لبطلان دعاه

الباب الأول
في شروط الدعوى وإحكامها وذفها ويشمل على أربعة فصول
الفصل الأول
في بيان شروط صحة الدعوى
في مادة 1716 يشترط أن يكون المدعى واللمدعى عليهم عائتين ودعوى المخرجت
والصي غير المطليست بصحة ولكن يصح أن يكون أولوها وأروضها مدعية أو
لم يعلهم في محسوب
في مادة 1717 يشترط أن يكون المدعي عليه عائتين وتآكله إذا أقام المدعى
في على أحد من أهل القرية الثالثة أو على ناس من أهلها مقدارداً لاستخدام دعاه ويلزم
عليه تنبيه المدعي عليه
في مادة 1718 يشترط حضور أخذ حسن الدعوى وأما أمنع الدعوى عليه من
المجزء المكونة بإرسال وكيل عن المهام لمعملة التي تجري في حجة ستذكر في كتاب الفضا

مادة 1719

يشترط ان يكون المادي بملحوظ ولا نجم الدعوة إذا

كان مجهول

مادة 1720

ملحوظة المادي ببالإشارة أو الوصف والتعريف وهو إذا

كان عينا متقولا وكان حاضرا في مجلس المحاكم فالإشارة البيضاء وإن لم يكن حاضرا في الوصف والتعريف وبيان فيه يكون معلما وإذا كان عيناً بين بيات حدوده

وان كان ديناً يلزم بيان جسمه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

مادة 1721

اذا كان المادي عينا متقولا حاضرا بالملبس بدعو المادي

بقوله هذا اليو وعذرا هذا الرجل قد وضع يده على يد وفتحا مطلبا هذا منه وإن

لم يكن حاضرا بالملبس ولكن يكون عليه وأحضاره لا مصداق يجلب في المجلس المحكم

ليس يسار اليو في الأعين والشهادة إذا ذكر وإن لم يكن احضاره مثلا للاسير عزة المادي

ويونجنة ولكن لا يلزم بيان فيه في دعوى القتال وحال مثل لوقل غص حالي

البرد نظر دعواه وإن لم يكن فيه أو قال لا يعرف فيه

مادة 1722

اذا كان المادي يعاني مما خالفة النوايا الضرب والوصف يمكنك

ذكر مجموع قيمته ولا يلزم تعني قيمة كل منها على حدة

مادة 1723

اذا كان المادي بغناً يلزم ذكر بلده وقرية وملحق موطنه ووقاية

وحدود الأربعة أو الثلاثية وإلا إصحاب حدودها ان كان لها أصحاب وإخاء، أسهم

وأقدمه وسهم وكل يكت في ذكر اليد المدعو والشهادة فقط ولا حاجة إلى ذكر

اسم إسممود وكذلك لا ينفظ بيان حدود الدعوى والشهادة وإذا اذا دعي المادي بقوله أن العمار المحررة حدوده في هذا السد

هولو لم يضح دعواه

مادة 1724

اذا اصاب المادي في بيان الحدود وأخطأ في بيان مقدار اذرع

العقار أو دعواه ولا يضحح دعواه

مادة 1725

لا ينفظ في دعوى من العقار بيان حدوده

مادة 1726

اذا كان المادي فدية يلزم المادي بيان جسمه ونوعه ووصفه

ومقداره مثل اليو بلزم أن يثبت جنسه بقوله ذهبا أو فضية ووصفه بقوله سكة آل عبانان

الأنيكس ووصفه بقوله سكة خالدة أو بعضة وصفه بقوله القلا ولكن إذا دعي بقوله كما

(Digitized by Google)
غرش على الإطلاق نصح دعاوى وصرف على الفروش المعروفة في عرف البلدية. وإذا كان الممارس نوعين من الفروش وكان بإيصال ورواج أخذهما بيد تصرف إلى الادنى كما أنه إذا أدىspołecznك عددًا من البنوك تصرف دعاوى للبنك المذكور الذي هم من المسكونات المفتوحة.

مادة 257، إذا كان المدع بوعينه فلا يلزم بين سيب الملكة بل يعم دعاوى الملك المتلقى بقوله هذا المال لي إلا إذا كانت ديناً ديناً فيسأله عن سبي وجهته يعني يسأل الله هو من مبع أو أجزأ أو دين من جهة أخرى والحاصل يسائر أي جهة كان ديناً.

مادة 258، حكم الإقرار هو ظهور المقرب لهدوء قد حداد والهدايا. الإقتراب الجميل للملك بناء عليه لوادي المدع على المدع الذي يقوله أو جمه سيبكروا فقط للاست عهودة ماه لوادي المدع nộp فإن هذا المال لي فإن هذا الرجل الذي هو الذي كان قد أثر باتاً مالي تفعق دعاوى وإذا أدى بقوله أن هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو الذي كان قد أثر باتاً مالي فلا تفعق دعاوى وكذلك لوادي المدع يقول أن لفي دعاوى هذا الرجل كذا غروش من جهة الفرض حتى أنه هو كان قد أثار واحد مدين لإلى المبلغ المذكور من جهة الفرض فلا تفعق دعاوى.

مادة 259، يشترط أن يكون المدع في مجمل الدرب بناء عليه لوادي ما وجوداً جمالاً أو إعادة للاست عهودة مته لما إذا أدى أحد في حق من هو أكبر منه في حق من نفسه معروف بناء إبطال تفعق دعاوى.

مادة 260، يشترط أن يكون المدع عليه محروماً، وماله ما بينه على عقدере، بذل المدع ملأ لو أطلق أربعة خروجًا وخرج شخص آخر قاد في بقوله مما بتكلفة فيصل إلى الاست دعاوى كذلك لو كول أحد أخزيمه، وخرج خمسة آخر قاد في بقوله إذا جاءه وبالأمر أن يبلغه جميع له ذلك كله، واحد أن يعبر ماله من شاء أو يكله بامتياز من شاء، ويندبر ثبوت هذا الدعوى وإمثاله لا يترتب في حق المدع عليه الحكم.
الفصل الثاني

في دفع الدعوى

مادة 1231 م. الدفع هو الواجب الذي يتعهد إليه الدائن قبل الدفع إليه فوراً عند الإقرار
المدني مثلما إذا ادعت أحدم. جهة القرض إذا غروت ووقع الدائن عليه أو أكبت
أما إذا كانا احتياجاً أو كا تصالحاً أو ليس هذا المبلغ فرضاً
بل هو من المال الفعلي الذي كان قد بعدهونا أو كتب قد حولك إلى فلان بطلب
الذي هو ذلك الفرد أو رأت عطيني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعوى. وكذلك إذا
الذكاء أحد على آخر صواب واحتفظ كتب قد كتب طبي بالذي في دمت فلا يك. كذا درم
وقال الدائن على كان المدين إدى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدين. وكذلك إذا
الذكاء أحد بالمال الذي هو في غيره فابداً مالى. واجب الدائن عليه بناء حين ما أدى
هذا المال فكان قد شهدت لدعوى يكون قد دفع دعوى المدين. وكذلك إذا لم
الذكاء أحد من ترحكية المبتة كذا درم وإذيع دعوى على أنكار الفارابث ثم ادعى الوارث أن
الموتا كان قد أدى هذا المبلغ في حال حياً يكون قد دفع دعوى المدين.

مادة 1233 م. إذا أثبت من الدائن دفع الدعوى دعوى دفع دعوى المدين.
فالاتصال المدنى الإلصا طلب صاحب الدفع فإن كل المدين عن البيتين أثبت دفع
المدي على إن حلف تعود دعوى الإلصا.

مادة 1234 م. إذا ادعي أحد على آخر طالباً كذا درم قال الدائن عليه أن كنت
قد حولت إلى هذا المبلغ على فلان وكل سماح إلى أوامه يثبت الدائن عليه طقف. هذا حال
كون المال على حاضراً يكون قد دفع دعوى المدين وخ조 من مطالبهم لم يكن
المال على حاضراً يكون دفع المدين موقوفًا. قاس حضور المال عليه

الفصل الثالث

في بيان من كان خصيًا. ومن لم يكن

مادة 1234 م. إذا ادعي أحدغاً وكان ينتخب من أفرار المدين عليه حكم
بتنفيذ أفرار يكون باكرًا وخصاً في الدعوى وإقامة البينة، وإن كان لا ينتخب حكم على
أفرار المدين عليه إذا اقترب، فإن كانت خصاً باكرًا مثلاً، إذا اقترب من أرباب المحرف
٣٣٠

ولادي في أحد بنغولوان توكلك فلادا، وادي من المال الثلاثي إطعمني فارق من المدعي عليه. وكي بكح المدعي إذا أكررت يكون بغيرًا بدفعة، وألا إذا المدعي بنقله ورسمله بصر عراره ونمضد المدعي في نبأ، وإما إذا المدعي بنقله ورسمله بصر عراره، وألا إذا المدعي بنقله فلا يكون خاصًا في المدعي لما أو إذا لا يركوب مجروحًا وبدفعين المدع، ورسمله بالمدعي في هذا الحال لاتيند عن دعوى المدعي، ورسمله ورسمله بالمدعي، ورسمله بالمدعي، ورسمله بالمدعي. وهذا واحد لدالم البند، أو على بلو أنف فلا يتلبب على أقدر الودائع، أو الأموال، أو المهاجرة حكمت، لباید فلا أنف فلا أنف، وما أنك فحيح ورسمله على دعوى المدعي، ورسمله معدن. يشد أقدر الودائع، أو الأموال، أو المهاجرة حكمت، على الدعوى، يند، عنى صادر منم مثلًا. لو ولي الصغير ماله يباح، ورمتة من قبل المبتنى، ودعوى تتعلق بذلك عيار القدر.

٣٣٠

هذا المثال من دعوى المبتنى هو ذو الديم فقط، مثلاً إذا غصب أحد فرس آخر وراء ذاك الخص، أجرة الفرد، للمبتنى، فلا يدعو إلا على الخص، الذي هو ذو الديم وما إذا أراد تقييمه فيذهب ذلك على القاضي.

٣٣٠

هذا المثال إذا ظهر موافقًا للصالح المبتنى بإداء به نظيرًا، لأن المبتنى في قضية فلان كان، هو أحسن، فقط في الدعوى، ولعنة، ولا يشتري حضور البائع، وإن كان ما قضية من البائع ينير حضورها حين الدعوى، ولعنة، حيث أن المبتنى، المال، والبائع، ذو الديم

٣٣٠

ينتشر حضور الودائع، والموارد، والعديد، والمتبعة، والمأجر، والمؤجر، والمهر، والراهن، ما عند دعوى الوديعة على الوديعة، والمستعمرة، والعديد، والمأجر، والمهر، والمهر، وادعاءه على المستعمرة، والمؤجر، والمهر، والمهر، ولكن إذا غصب الوديعة، أو المستعمرة، أو المأجر، والمهر، والمهر، والمستعمرة، والمأجر، والمهر، يمكن، بما أولاً، على القاضي، فقط ولا يلزم حضور المالك، وليس للمالك أن يدعى وجوهًا، ولا يلزم ما لم يحبب، هوماً.

٣٣٠

لا يكون الوديع خصيًا للمبتنى، فإذا أدى أحد تسليم الدار المودعة عند الآخر، فإنه، أن شاركت هذه الدار من الخص، الخص، خصيرة، فعليها، أو قل، ودع، عني ذلك الخصي، تدفع خصومة المدعي، ولا حاجة إلى اثبات، لا يدفع، ولكن لو قال المدعي، نم أن صح المبتنى، كان، أو، عند، الذي، بعد ذلك، اعثها، وركب بي، ونسلبه من، بإثب، ذلك، أخذ الدار، من، الوديع.
لا يكون الوعد خصوصاً لدائن الموعد بناءً على إذا أتيت الدائن طلباً الذي هو في زمالة المودع في مواجهة الوعد فليس له أن يستوفي الدين من الوديعة الذي عنه، لكن من كانت النفقة واجبة على العائبين، لأن يدعى نفقات على الوعد لأخذها من دينام الهبة التي هي إمامة عدد على ما ذكر في مادة 299.

لا يكون مدين المدين خصوصاً لدائن فليس لم كان له. إذا فئة طلب ان يتثبت ملة في مواجهة مدينون وعوتنا، من مادة 301، لا يكون المدين من المفتري خصوصاً للدائين، وذلك لم لا يطلب ويدعي إذا كان المفتري الثاني يقل وأتى المفتري الأول كان أهتم من هذا المال وقيمة پیام من يدفيع في مئة فاعل، من المال أو المال لاحقة إلى الاستناء الدعي، ولا تسع دعاوية هذه على المفتري الثاني.

لا يكون أحد الورث خصوصاً في الديوان الذي يقام على المبت الأول، ولكن الخصومة في دعوى عن من التركية هو الورث الذي في تلك الملكية والورث، الذي لم يكن الله ليس ببطن مثله. لا، أحد الورث أن يبغي طلب البيت الذي هي في دعوى أخربه، بعد أن يمر بجيش رئيسي للدعي المذكور لجميع الورث وليس للمفتري المدعي. إن يبغي الاحسان من ذلك ولا يبغي حسم سائر الورث وذلك لوارد أحد اثنين من التركية، فلأن يدعي في حضور واحد من الورث فقط. وجد في بد ذلك الورث من التركية، لم يوجد نافذ، إذا أدي حكماً في حضور واحد من الورث، إذا أطيح بإرداء ذلك الورث وافته بإعطاء ما أصلك، حصة من ذلك الدين ولا يسري إقراره إلى سائر الورث، وإن لم يفرائين المدعي دعاية في حضور ذلك الورث فقط يحكم على جميع الورث إذا أراد أن يأخذ طيلة الذي اتينه من التركية يليس لسائر الورث، أن ينقول له اهتم ذلك في حضورنا أيضاً، ولكن لم يدع دعوى المدعي، وإنما إذا أراد أن يدعي واحد من التركية قبل начала الفرس الذي هو في بد واحد من الورث، ينقوله هذا الفرس، وكما ولأعدлибо عدد المفتري الفائق، من الورث، هو ذو البدعه، فإن أدى على استناد، بأن الركز، إن دعا، وإذا أدى على ذي البدع وحكم بإقراره، فلا يسري إقراره إلى سائر الورث، ولا ينفذ إقراره إلا بقدر حسب، ويجعل على كون حصن في ذلك النور للدعي، فإن أتر الوارد الذي هو ذو الديد رابث المدعي دعاية يحكم على جميع الورث (راجع مادة 28)
في بيان الناقض

لمدة 1443هـ ليس أحد الشركاء في عين ملكه بسبي غير الارث ان يكون في الدعوى خصائصا المدعى في حصة الآخرين مثلما وارد ادعى في حضور أحد الشركاء الدارا يملكو بطرق الشراء بها ملكه وثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم منصورة على حصة الشريك الخاضفة فقط ولا يسري إلى حصة الباقين

لمدة 1444هـ تمنع دعوى واحد من العامه إذا صار مدعيا وحكم على المدعى عليه في دعاوى الحال التي يعود نفعها إلى العام كالطريق العام

لمدة 1445هـ يكفي حضر بعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي مناقضتها مشتركة بين اهالي ثرائهم كالمر أو المرزار إذا كانوا قوما غير محضورين وإنما إذا كانا قوما محضورين فلا يكفي حضر بعضهم بل يتطلب حضور كمال أو كلاهما

لمدة 1446هـ اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعتبرون قوما غير محضورين

الفصل الرابع

في بيان الناقض

لمدة 1447هـ الناقض يكون مانعاً للدعاء الملك مثلما لو اراد أحد ان يشتري مالاً ثم ادعى بأنه كان ملكه قبل الاستفراة لمنع دعوائه وكذلك لو قال ليس لي حتى عند فلان فهو مما ادعي عليه لما وارد في ما نقلنا عليه أخبار النقل كذا مداراً بندر راجل لم تثبت إلا في مثلها إلى فلان وإنما كذا ما استبطنوه للملك وكونها في يد اطليها ملك وانكر المدعى عليه وذلك فقام الملكة البتاء ثم رجح المدعى عليه واراد دفع الدعوى بقوله ثم كثا اعيتيض في ذلك المبلغ وإنما دفعته الملل وخرج هو وليس دفعه وكذلك لو أراد واحد الدكاتران الذي هو في يد غيره بملك وأجاب ذو البند يقول لم كان ملك كلك وكدلك ومثل ما ذكر في القرن الفاسي وانكر الفضول معه بينا يع وراء فقاطة المدعى عليه البائعة وإنما أدعاه ثم رجح المدعى فادعى بأن قال لا أنفدت بعدها في ذلك التاريخ لكن هذا البع

كان عند طريق الوفاة أو بشرط منسدة هو كذا فلا يمنع دفع المدعى
مادّة ١٤٨٧: كا ان نفصح لاحاد ان بدعي المال الذي اقر يكون له غوه بقوله
هذا ما يلزم بذلك لان بدعه بالوكالة او بالوصاية عن آخر
مادّة ١٤٨٨: اذا آراء احد اخرين جميع الدعاوى فلا يصح ان يدعى عليه
بعد ذلك مالا لفسو ولكن يصح لن يدعى عليه للوكالة او الوصاية
مادّة ١٤٨٩: اذا افاده احاد اخرين لاحاد يبنى لاحاد بذلك ان يدعى لنفسه
لكن تحمله يدعى لا اخر بعدما اداع نفسه ان الوكيل بالدعوه قد يضف الماله
النفسه ولكن عند الخصومة لا يضف احد ملكه للعوه
مادّة ١٤٩٠: كا ان المذلك الاحاد لا يستوي من كل واحد من الخصیص
على حدة ب telah كذلك لا يدعى الحاق واحده واحده على يفعلين
مادّة ١٤٩١: يفتعل الحق بالوكالة والوكل والوكلا والوصواية ويوجد في دعوى المكل الواحد فذا اقام
الوكيل دعوى مفاية للدعوه التي سينت من الموكل في خصوص واحد لاحص
مادّة ١٤٩٢: يرفع الدعوى بتصدي الصمغ مالا احاد احاد على احد اتحا
من جهة ان الفرض تم ادع ان الارشذ الذكور من جهة الكشفة فصة الدعوى على
رفع الدعوى
مادّة ١٤٩٣: ويرفع الدعوى بتصدي المكل احاد احاد احاد المال الذي
هو في الاوامر مالا احاد ذلك الدعوى على وعلى ان هذا المال سكان للاثناء اذا
اشترا فيه واقام الدعوى عليه وراي من ول ذلك ابرع المكل بن دعوى المكل على البائع
لان الدعوى الذي وضع بين اقرار يكون المال للبائع وبين رجوعه بالتالي على بعد الحكم
قد ارتفع ابرع نكر دعوى المكل اقراره
مادّة ١٤٩٤: يفع الدعوى احاد احاد من المزابا المكل ان هذا المكل الذي
اذا ادعى المدعي على المورجا بعد استجر الدارياتها حمله وكما انسد اقراره
في الصفه ولم يكن للمكل على مورجا ادع هذه الداريات بعد مورجا
مسوية كذلك لا استجر احد احاد ان حصل للعلم بأن ذلك الدار في مسيحة اليوم
ابيضارا احاد احاد باكل دعوى
مادّة ١٤٩٥: إذا البادر لا تضمن التركية اقرار يكون المزابا مشتركا بناء عليه
اذا ادعى احد بن المزابا ما لا بعد التفسيف فهو تاقص مالا لواحدد
احد البادية بعد
تنقسم التركبة بأنه كفت أخرية واحدة هذه الأعيان المسموة من التوزيع أو كان الموتى قد ونهب وسلبه لي في حاله صاحب للاستساع دعاء. ولكن لو قال أن الموتى كان قد ونهب في حاله صغير ولم يكن فعلاء بذلك حين الفحصة يكون معدودا وتتبع دعاء

ومادة 750 مانا تكون الكنكبان اللذين بريان من انتقلين ووقتها المدعى أيضا يبقي الكنكبان مثلا لو أتقن أحمد باكن مستجر في دار ثم أدعى أنك ملك لا تساع دعاء. ولكن لو قال كفت مستجر فيشي بها يكون قد وقعت بين كلامي في تساع دعاء. وكذلك لو أدعى أحد على آخر بذال من جهة الفرض وأنا المدعى علينا ذلك يقول ما أخذت منك دنيا ولا أعزلك وإن المدعى عليه على دعاء ثم قال المدعى علينا كفت أوفتيك المبلغ المذكور أو كفت أراكي ته ولا تسع دعاء. لا يكونها مؤلفة لأنك لا كفت أوفتيك المبلغ المذكور.

ومادة 808 إذا أتقن أحمد بعد دعاء المدعى ليس لك على دين قط ولك أن يكون بمديونة وقائ المدعى عليه فيكون كفت مديونة ولكن لو أتفت أو أراكي لا تسع دعاء هذا وأوفتيك كفت المدعى. وكذلك لو أدعى أحد وديع على آخر وأنا المدعى عليه يقول لا تسع دعاء. إذا أتقن أحمد بعد دعاء المدعى عليه بعد الثوابات كفت رددها البكوات وسيلة لا كفت.

ومادة 769 إذا أتقن أحمد بعد دعاء المدعى عليه بعدthetic البكوات وسيلة لا كفت.

ومادة 1209 إذا أتقن أحمد دعاء المدعى عليه بعد دعاء المدعى عليه بعد الثوابات.
في حق مورر الزمان

الباب الثاني
في حق مورر الزمان

لمدة 162  لا يسعى دعوى الدين والوعيد والملك والمغفرة والبراءات وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى اصل الوقف في الوقفات الموقوفة كدعوى المقاطعة او الصرف بالأجرات والتمة الضرع واللغة وإن تركة خمس عشرة سناس

لمدة 163  تسعى دعوى المولى والمرفقة الذي في حقه أصل الوقف الذي ست وثلاثين سنة ولا يسع بعد مورر ست وثمانين سنة  ضمها إذا تصرف أحد في الملك ستة وثمانين سنة فده نفسي وقف إنما من مستفائلات وقتها فلا يسع دعواه

لمدة 164  أن كانت دعوى الطريق الخاص والملسوم وحق الشرب في عمار الملك فلا يسع بعد مورر خمس عشرة سنة وإن كانت في عقار الوقف فلا يسع بعد مورر خمس عشرة سنة ولا تفع دعوى الطريق الخاص والملسوم وحق الشرب التي في الأراضي الأميرية بعد أن ترع دعوى من عمر بالمجردة

لمدة 165  إل في هذا الباب يسعى مورر الزمان المانع لاستع الدعوى ليس هو إلا مورر الزمان المانع بل عدار وأما الزمان الذي مرجع رشعي يكون المدي صغيرًا أو مجنونًا أو معنويًا سواء كان له وعي أو لم يكن أو كونه في ديار بعيدة مدة ضرر أو كونه خصم من الممتلكات فلا يعتبر مثلًا لا يعتبر الزمان الذي مرح في ضرر المدي وإنما يعتبر من تاريخ وصول إلى حد اللفة كذلك إذا كان لرجل من أحد المجملة دعوى ولم يكب الإدعاء لامتداد الزمان تغلب خصمه ووجد مورر الزمان لا يكون من المانع لاستع الدعوى وإنما يعتبر مورر الزمان من تاريخ زوال اللفة

لمدة 166  سنة من المدة ثلاثة أيام أو ساعة من آثام العشة بالنسر المعدل
عامية 1265: ساكن بلادتن بينها سافة سفر اجنيها في بلدة ولومرة ولم يدع ادعاها إلا آخرها ولما تاب عليهما ثم تاب عسا خصم شراء وذكر هذا المرور.

عامية 1277: إذا أدى أدنى آخرها في حضور المحاكم في كل برهة مرة ولم تنزل دعاها وصررت على هذا الوجوه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مالاً لاستغلال الدعاوى وما لم يكن في حضور المحاكم في الاستغلال السابقة وليدغ مرور الزمان بناءً على إذا أدى أدنى آخرها في غير مجلس المحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه.

وجد مرور الزمان فلا تسع دعاية.

عامية 1277: يعتبر مرور الزمان من تاريخ ووجود صلاحية الادعاء للمرء بنففر الزمان في دعاوى دين موجب إما أن يعتبر من خلال الاجزاء لايس للادعاء صلاحية دعاوى ذلك الدين وطالبه قبل حلول الإجيز، أو قولي على آخر يقبي في عليك قد دلهم من بين اللهفت الفائقة الذي ينكب ايا قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً إلى ثلاث سنين تسع دعاية لا تكن قد مر انتان عشرة سنة اعتباراً من حلول الإجيز كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعاوى الاجزاء البطل لايس للبطن الثاني صلاحية الدعوة ما دام البطن الأول موجوداً وكذلك يعتبر بدأ مرور الزمان في دعاوى المحر مؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ مواعد الزوجين لات المحر المؤجل لا يكون محضًا إلا بالطاقة أو الوفاة.

عامية 1288: لا يعتبر مرور الزمن في دعاوى الطلاق من المفسر 21 من تاريخ زوال الالفاس مثلاً لو أدى أحد من تاريخ إنساء خمس عشرة سنة وتحقيق مبارك بعد ذلك بليل قبل خمس عشرة كان يلي عليك من الجهة الفائقة كذا درام طلب وما كتب من ذلك التاريخ إلا أكثراً بعد التأكد ولكن لم يكون الإدماج ولا تأكد أآن على اداء الدين ادعك عليك فهو تسع دعاية.

عامية 1274: إذا ترك أحد الدعاوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على مدرك إذا تاب هذا الدعوى في حينه كذلك لاتسع من ورائه بعد دعاء يا يافاً.

عامية 1276: إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها البارث أيضاً مدة وبلغ مجوع المقدمين حدد مرور الزمان فلا تسع
أنا مصطفى، البائع والمشرقي، واللازم، والثروة، وكذلك ملك لملاكتور وأبويز، مما
إذا كان أحد مصطفى في غرفة معينة بدأ خمسة عشر من سكن صاحب الدار ثم
عندما يعتد الدار أديع المشرقي بان هذه المرصة طريق خاص للمدار التي اشترتها
فلا تسمع دعوات كذلك لسو في البائع مدقق المشرقي مدة بغل جميع المدينت حد
مرور الزمان لا نسمع دعوى المشرقي

مادته 1724
لم يوجد روزان في حق بعض المرخصة في دوعي مال المذي
الذي عينه آخر يوم يوجد في حق بعض المرخصة لدوري الصغر وادي يد وابنته يحمد بصيته
في المذي يولا ويسري هذا الحكم إلى سائر الزمان

مادته 1733
ليس لم يكن مكرًا يكون مستاجرًا على أن ينكذب تروزان
اربع من خمس عشرة سنة واما إذا كان مكرًا وادي المال بائته ملكي وابت احرك
اباه قبل بسيتين ومارسات أخفى اجرته تفتح دعوات ان كانوا مجاور ومرؤوين بين الناس والإغلا

مادته 1744
لا يسقط أن يthinkable الروزان بناء على إذا أفر وأعترف المديع
عليه صراحة في حضور المحاكم بائته للمديع عنه حق في حال في دوعي وجدتها مور
الزمان بالوجه الذي أعداء المديع فلا يعتبر روزان والمديع الذي
ويحكم بوجب أقرار
المديع طبيبا إذا لم يقرر المديع علي في حضور المحاكم وادي المديع يكون في ممل
آخر فكانا لا تسمع دعوته الدعوية كذلك لا يسمع دوعي الإقرار ولكن الإقرار الذي
ادعي ان كانت قد ربط بصد حلف المديع علي المعروف أو يختذه متدماً لا يوجد
مرور الزمان من تاريخ السناد المدة الدعوي تسمع دعوي الإقرار على هذه الصورة

مادته 1750
لا اعتبار لروزان في دعوي المدى التي بدون نفع لل الشعر
كالطريق العام، والمهر والملاك، أو ضرب أحد المربي المخصوص بقرية، وترويه
خمسين سنة بلا نزاع، ثم إعداء اهل القرية تسمع دعوـ

في 9 جمادي الآخرة سنة 1593
بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهائي

أكادب أخامس عشر

البداية

في بيان بعض الاصطلاحات النافعة

الدورة هو خير جماعة لا تجوز العقل انتقاء عن الكلب

المملكة المطلقة هو الذي لم يقيد به أحد سرملك كاللاترم

والشرار والملك الذي تقد به الأسباب نباله للملك بالسبب

ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل أو الذي ثبت

نصرة نصرف المالك

الخارج هو البريء عن وضع يد والصرف بالوجه المشروط

المكلف هو مكلف الين على أحد الخصائص

المكلف هو مكلف الخصائص كلها

تحكم الحال يعني جمل الحال الخاضر حكما هو من فيصل

الاستحباب والاستحباب هو الحكم بفعل غير محقق عليه وهو يعني إبقاء

ما كان عليه ما كان
الباب الأول
في الشهادة ويشمل على ثماني فصول
الفصل الأول
في بيان تعريف الشهادة ونصها

مادة 1284
شهادة في الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بائتات حق
أحد هو في ذمة آخر في حضور آخرين وموافقة الخصين ويا لله شهادة والسهر
لم شهود له يعبر عليه شهود عليه وليت شهود يو

مادة 1285
نصاب الشهادة في حقوق العبادة رجلان أو رجل ومرأة كن
تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الحالات التي لا ينكن اطلاع الرجال عليها

مادة 1286
لا تقبل شهادة الآخرين ولا غير

الفصل الثاني
في بيان كيفية أداء الشهادة

مادة 1287
لا تعتبر الشهادة التي تعني في خارج مجلس المحاكم

مادة 1288
لا بد أن يكون الشهود قد عيوبوا بالذات المفهود يو وان يشهدوا
على ذلك ووجه لا يجوز أن يشهد بالشاهد يعني أن يشهد الشهود بقوله بعث من الناس
ولكن إذا شهد يكون محدد أوقات أو وفاء أحد بقوله بعث من الله يعني لو قال الشه
هذا الذي يصع من ثلاثة هكذا تقبل شهادة وينفي شهادة الشاهد سبب خصوص الولاية
والنسخ والوقت والليوم بالشاهد من دون أن يضروه شهادة يعني بدون أن يكلم
لفظ الشهاد مثل لو قال ان فلا وكأن في التاريخ الفلاني والآخرين في هذه البلدة
ون أن فلانا لم في وقت كذا وإن فلا وكأن فلانا مجرد هذا فشهد بصورة قطعية من
دون أن يقول سبب تقبل شهادة وإن لم يكن قد عيين هذه الخصوصات فإن لم يكن ستة
مساعد لمباينة ما يشهد يو يو وأيضا إذا لم يقلي شهادة من الناس يشريئنا كنا لم نعاب
هذا الخصوص لكنه مشهودا بهذا الصورة نعرفة هكذا تقبل شهادة

مادة 1289
إذا قال أنا أعترض الخصوص الفلاني هكذا وأخر نذا ولي
أشهد لا يكون قد أدى الشهادة ولكن على قول هذا الوسيلة المحاكم بقول أن يشهد هكذا
في بيان شروط الشهادة الأساسية

الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الأساسية

بشرط سبب الدعوى في الشهادة محظور الناس

المادة 1796

لاقفل البيئة التي أقيمت على خلاف الحخوس مفالأذا أقيمت البيئة
على موت أحد وجوهه مشاهدة أو على خراب ذار وغباره مشاهدة فلا تقبل ولا تعتبر

موادته 1298: لا تقبل البيئة التي أقيمت على خلاف الميتر

موادته 1299: إذا جملت البيئة مشروعة لاظرار الميتر بإلا على إمتنان الميتر

والذيصرف كفؤاك فلا ما فعل هذا الأمر في ديه الذي ليس لفلا وفلا ليس

بديل لفلا ولكن يبقى البيت الميتر مقبول مليالي لمدعي. أحد باني أقرض فلان في

الوقت الفلافي إلى الميتر الذي قد مدارا من الدراهم وأقسو الميتر على الديعي الميتر

ينتمي في الوقت المذكور في ذلك الميتر كان في محل آخر تقبل بينة الميتر ولا يسع

دعوى الميتر.

موادته 1300: يستعرض ان لا يكون في البيئة دفع مغرم أو أجر مغرم يعني ان لا

يكون داجية لدفع الميتر ودأل المذكرة بناء على لا تقبل شهادة الأصل. للرفع والفع

للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والإنجادات والإجادات والأعمال والدراجات بالإعانات

ولا شهادة الأولاد والإنجادات والإنجادات والأعمال والدراجات وهكذا شهادة أحد

الرويين للآخر وما الذي جمومهم هم ما عدا هواء فتصل شهادة اصدام الآخرين

وكل ذلك لا تكون شهادة من يتعش بنقة شخص له ولا شهادة الأطراف الأخر لمنبتة جوه

ولا ما الذين عم شمل فنصم فتصل شهادة كل للآخر وكذلك لا تكون شهادة أحدهم

للآخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيف، ولما يكون الكفيف يوقد أديوسن

طرف الأصل ولا تكون شهادة أصدام الآخرين في سائر الخصوصات

موادته 1301: شهادة الصديق لصدوي مقبول ولكن إذا وصلت صادفتها إلى

مرتبة ينصر احدها في مال الآخر فلا تقبل شهادة أحدا الآخر.

موادته 1302: يستعرض ان لا يكون بين الشاهد والمشهود على عادة دنية

ونعره العناية الدينية بالعرف

موادته 1303: ليس لاحذ ان يكون شاهدا ودعيا بناء على لا تقبل شهادة

الوصي الميتر والوكيل موكو

موادته 1304: لا تعتبر شهادة شخص على فعل بناء على لا تقبل شهادة الوكلاء

والدلالايين على أفعالهم مقبول كما بعد هذا الملل كذلك لا تقبل شهادة حام مفصل عن بلدة

على إكم الصادرة قبل الملل وما إذا شهد بعد الملل على أفراس أين في حضوره

قبل الملل فتعم شهادة.
في بيان موافقة الشهادة للدعوى

مادة 17.05 ينعتز أن يكون الناهد عداً والعدل من تكون حسنات غالية
على سبئين وبهان علويلا، نقبل شهادة من اعتناء حالاً وحركة تغلب باللاموس والمريرة
كRARAS واخترنا ولا نقبل شهادة المعروفين بالكتب

الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

مادة 16.07 نقبل الشهادة أن وأقت الدعوى وافلا ولا نكرى اعتبار بالنظف
وكحن الموافقة معن، إذا كان الدعى بوحيدة وشهدت الشهود على اقرار المعد
عليه بالايداع أو كان خاصاً وشهدت الشهود على اقرار المعد، علي عليه بالنسبة
شهدت كذلك إذا أدى المدين بآية الدعوى وشهدت الشهود عن الدائن الآر
المدين نقبل شهادتهم

مادة 12.07 موافقة الشهادة للدعوى أما بصورة مطابقها لها بالأعلى أو يكون
الشهود بوافل من الدعى بوحيدة، إذا أدى المعد وبان هذا الملل، ملكي من ستين
لكننا نقع شهادات إذا وجدوا يكوبو ملكة من ستين، كذلك نقع شهادات إذا شهدوا يكوبو
ملكه من ستة كذلك إذا أدى المعد بألف وشهدت الشهود مجمعة نقبل شهادتهم
في حق الخمسنة فقط

مادة 12.08 إذا كان المعد برافل ما شهدت يو للمشهد لا نقبل شهادتهم
لا أن يكون الاختلاف الذي بين الشهادة للدعوى قابلاً للتوقيع، ويؤخذ المعد
أيضاً بينهما فيفتقر نقبل مثلًا إذا أدى المعد يبان هذا الملال، ملكي من ستين، وشهدت
المشهد يكوبو ملكة من ثلاثين، لا نقبل شهادات كذلك إذا أدى المعد مجملة
وشهدت الشهود بألف لا نقبل شهادتهم ولكن إذا وفق بير الدعوى، والشهادة يكوبو
كان في عادات ألف، ولكن ادى من خمسنة وقبت على خمسنة وليس للشهود، عالدها
نقبل شهادة الشهود

مادة 12.09 إذا أدى المعد الملل الملكي يكوبو هذا الفسنان ملكي مثلًا
وشهدت الشهود بالملك المفيد يقول أن المدى اعتنى هذا الفسنان من ثلاثة شهادات
وهوانه إذا شهدت الشهود بالملك المفيد على ذلك القوة، إلى التفك الملل
يقولو أن هذا السبب تدعي الملك وألب آخر كان له المدعي إن أدى الملك، هذه

Digitized by Google
في بيان اختلاف الشهود

السبب قبل الحكم شهادة الشهود فإن قال أدعى بسبي آخرين أو لا يدعي بهذا السبب رد الحكم شهادة أولئك الشهود

مادة 171 

إذا أدعى المدعى في بينان ملكًا مفيدًا مثلًا ينظر إلى فولفان قال استراتية ولم يذكر باعتباره وقائلا استراتية من أحد ميلا وأشهدت الشهود على الملك المتلقه بقوله بينان ملكة تائب شهدتهم لكون الدعوى في حكم دعوته الملك المتلقه ولكن إذا صرح البائع بقوله استراتية من فولفان وشهدت الشهود على الملك المتلقه فلا تقبل شهادتهم لأن إذا تثبت الملك المتلقه بحق وقعة من أصل وليزم أن يكون المدعى ملكًا لزيادة كروم كرم الذي أتا الفيستان الذي حصل قبل مثلًا ولكن إذا أدى البيع المفيد للاستثناء من تاريخ وقعة السبب كتاريخ وقعة البيع والفراء وهذيفان النجمة يكون الملك المتلقه بنسبة المليك المفيد أكثر بهذه الصورة تكون الشهادة شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم

مادة 1711 

لا تكون الشهادة إلا إذا كانت مخالفًا للدعاوى في سبيل الدين مثلًا إذا أدعى المدعى الذي علّا أنه عن الملك وشهدت الشهود على المدعى عليه كريمًا مبينًا بالف من جهة الفرض فلا تقبل شهادتهم كذلك إذا أدعى المدعى بأنه هذا الملك لي موروث من والدي وشهدت الشهود بأنه موروث له من أمه فلا تقبل شهادتهم

فصل الخامس

في بيان اختلاف الشهود

مادة 1712 

إذا اختلف الشهود في المجهود بولا تقبل شهادتهم مثلًا لوصف

مادة 1713 

إذا لجأ في اختلاف الشهود بغير الشيء المتعلق بالمرجع يو الاختلاف في المجهود بولا تقبل شهادتهم ولا تقبل باعتباره إذا شهد واحد الشهود بالنمل في زمان ميعين أو مكان معين وشهد الآخر بالنمل في زمان آخر أو مكان آخر في المخصصات التي في عباره عن النمل الصرف كالفص وبناء الدنيا فلا تقبل شهادتها لان اختلافها هذا يكون موجًا للاختلاف في المجهود يو إما اختلف الشهود في الزمان ويكون في المخصصات التي في عباره الفصل كالبيع والشراء والإجازة والتكاثر والتحويلة والجهة والرهن والدين والفراء والفراء والوصية فلا يكون موجًا للقبول شهادتهم لأن
لا يكون موجباً للاختلاف في المجهر بعيداً إذا أدى أحد الباحث كان قد أدى دينه وشهد
أحد المهدود بأنه أداه في بيته ولا خرجه به، إذا كان دام في داره
وشهد أحد المهدود بأنه بعده في الدار الثلاثية وشهد الآخر بعده في الحانوت
الثلاثي فتقبل شهادتهما لأن الفعل لا يكرر ولا يعد ولكن الفعل يكتم أن يكرر ويعاد
لأسئتها حيث تكون صورة الآخرين كصورة الأدلة كتب ونشيرت

مادة 171: إذا اختفت الشهود في لون المال المقصوب أو كونه ذكرًا أو
اختفت فلأقبل شهادتهما، مثلاً إذا شهد أحد الشهداء في حق الدابة المقصوبة كوبينه ثبانة
وعبد الآخر كوبينه وعمره جملة، أو شهد أحدها كوبينه ذكرًا وشهد الآخر كوبينه
اختفت فلأقبل شهادتهما.

مادة 172: إذا اختفت الشهود في مدار البلد في دعوى العقد لاقل شهادتهما.
مثال إذا شهد أحدهما بابت المال بمحسنته والآخر شهد بابت拿来ان

الفصل السادس

في تركيز اللوبي

مادة 171: إذا اختفت الشهود سأل المحاكم المهدود عليه بنول ما نقول في
شهادة لهن أما صادقان أم لا فإن قال المهدود عليه عدلها أو صادقًا في شهادتها
فهذا يكون قد أفر بالملع عليه بمجرد إقرار وإن قالها شاهداً رأواها عدلها ولكن
اختفت في هذه الشهادة أرأيا الواقعة أو قالها عدلها وإن قال المدعى يولا الجرائم المحاكم
ويحق عدالة المهدود وعددها بالتركيبة سراً وطيباً.

مادة 1718: تركي المجهر سراً وطعام الجنس الذي ينسوب إليه يعني أن
كانوا مع طلبة العلم يركون من مدرس المدرسة الذي يسكنون فيها ومن أهاليها المعتمدون،
كانوا من العسكرة فمطالب الطيور كأن يكون من أهلها المعتمدة فإن
كانوا من التجار من معبر، التجارون كانون من الأصناف من كتأكيد و phúcهم، وإن كانت
من أهل الصروف الذين معتدي ومؤتين اهل محليهم أو قريبهم.

مادة 1718: التركيبة في السجيرة بورة بصريبه بالمستورة بُصصال.
النهاء وهو أن يكتب الحكم في تلك الورقة اسم المدعى والمجترع يُلقب بأبياءهما.

الشهد ويشرب وصيغة وإشمام وشمال وإياء آباه وإجادة أو أن يجر الإسهام

ويسهم فقط أن كان معاهد وان يحاصل أن ينفر وينهي وينه مرجع وحص يمنع غيره

وبعد وسواه في ظرف وسمعه في سبيله على التزكرات التحلف مركون ثم عند وردتها يفض مركون

وبيك بنيا أن كان الشهود المحررة أساهم فيها عدلها كميات لمساهم بعدول ولمساهم بطهون.

وبقوا على مصموها من أيها ولا غيره وتخذا في ظرف وإعادوه إلى الحكم

في مادة 1719 م.

إذا عادت المنورة مخومنة التي الحكم ولم يكتب فيها من قبل

وقد صرح المحلδ ان شهد وتمل💭ه الشهاد وللمكبن فيها كلمة بنافذ الجرح

меча ووكلن لا ينفي فيها كليهما ليسا بعدول ولا نعلم في مجموع أو مجمع ولا الإحول أو

الله ومل كوك في شيء ينتقد لا ينفي الحكم الشهاد ثم كان كتب فيها عدولا

ووسعه الشهاد بمجر الحكم في الدعوة الثانية في التركية.

في مادة 12.

التركية عنها تجري بالوجه الذي هو بها للديث الكربون في السواد والبرواد ومع

الحكم حال كون الماجستين حاضرين وتركي الشهود أو برس الشهود والترافع مع

نائب التركية في الحكم الكربون وتركي الشهود غالبًا.

في مادة 1731 م.

يوفي أن يكتب المرك في التركية سراً بينين رعاية للاحناط وان

كان كافيًا فيها ملوك واحد

في مادة 1722 م.

التركية العليا من قبل الشهاد وتعتبر فيها شروط المتهمة

وورصها ولكن لا يلزم على المركين ذكر لظ الشهاد.

في مادة 1723.

لا ينفي الحكم ركزية الشهاد الثانية عندنا في ضمن خصوص

إذا عبد الشهد وأحصى آخر في حضر الفذ الحكم ان لم يف عليه عدولاً كان

مفوض عنه ستة أشهر زكاء الحكم مرة أخرى.

في مادة 1743.

انه طعن المعهد على تركية والبرواد المشهود وجيزة مفعوم طلب من الحكم الشهاد على ذلك فاذا اتبع

العهد على هذا البينة رد الحكم شهادة أولئك المشهود وإن لم يثبت ركزات الحكم.

كان لم يكن وحكم بوجب شهادتهم ان كان قد زكاء.

في مادة 1750.

إذا عدل بعض المركين المشهود وجرهم بعض يرمي طرف

Digitized by Google
الجراح فلا يحكم الحاكم بشهادة أولئك اليهود

المادة 1326 إذا أرادت الشهود أو غالب بعد أداء الشهادة في المعاملات فلا يحكم

الحاكم بشهادة

المادة 1326 إذا أخفى الحاكم عليه الحاكم بتفنيد الشهود باحم لم يكون به

شهادتهم كاذبين وكان هناك لزم تنفيذ الشهادة بالبينين فالحاكم ان يحكم الشهود وله

أن يقول لم أن حللهم قبل شهادتهم ولا فلا

فصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

المادة 1328 إذا رجعت الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في

حضور الحاكم تمكن شهادتهم في الحكم المقدم كان لم تكون ويعزرون

المادة 1329 إذا رجعت الشهود عن شهادتهم بعد الحكم لم يحضر راحاكم فلا

ينقض حكم الحاكم ويفضل الشهود المحروم براجل مادة 80

المادة 1330 إذا رجعت بعض الشهود على وجه المذكور أعلاه كان باقيهم

بالطابع نصاب الشهادة لابد أن يقرر من رجع ولكن يعذر وإن لم يكن الباقى بالطابع

الشهادة يقضى نصف الحكم دون أن يكون واحدا وإن كانما أزيد

يفضلون النصف سواء بالاشتراك

المادة 1331 يفترض أن يكون رجوع الشهود بعد حضور الحاكم ولا اعتبار

لرجلهم إذا كان في محل آخر ينها على ذلك إذا أدى المشهد عليه رجوع الشهود عن

شهادتهم في محل آخر فلا تتبع دعوى وإذا شهدوا في حضور الحاكم ثم رجعوا بعد ذلك

عن شهادتهم في حضور الحاكم آخر يعتبر رجوعهم

فصل الثامن

في الموتى

المادة 1332 لا اعتبار كثرة المشهد يعني لا يلزم تنفيذ شهادة أحد الطرفين

لكثرهم فب النسبة إلى شهود الطرف الآخر إلا أن تكون كثرهم قد بلغتهم درجة الموتى
في بيان الفرقة القاطعة

فمادة 1739

النماذج في معركة آل البيت،入れاء عليا لتميم البيئة محللف النواكشة.

ذكر آنها

فمادة 1737

كما يشترط لنظام النواكشة في النواكشة كذلك لا تحترى العداوة.

بناء عليا حاجة إلى تكية المحررين

فمادة 1738

ليس في النواكشة عدد معين للشيخرين ولكن بلزم أن يكونوا حالاً

غيراً لا يجوز الفعل انفاقيم على أذن.

الباب الثاني

في بيان أحكام الخطئة والفرقة القاطعة وينقسم على فصولين.

الفصل الأول

في بيان أحكام الخطب.

فمادة 1736

لا يجب بالخطب بالنمط فقط ولكن إذا كان سافراً عن نمطه النماذج،

والتصغير يكون معولاً، بو يعني يكون مداراً للحكم لا يحتاج إلى التبوع بوجه آخر.

فمادة 1737

الإيام الخلفية قيود الدفاتر الخيالية ككونها أمينة من

النواكشة والمعنب علي ما يكون معولاً بها على ذلك الحال.

الفصل الثاني

في بيان الفرقة القاطعة

فمادة 1740

أحد أسباب الحكم الفرقة القاطعة أيضاً.

فمادة 1741

الفرقة القاطعة في الإدارية البلاقة حد اليتيم، مثلًا إن خرج

أحد من دارخا ليا، واحداً، وليد أملاً في البدء ملماً بالقدم، وذلك في الدار ورؤي

فما ضحى مذبح في ذلك الوقت، فلا بحث مقدم، وقال ذلك المنصرع، ولا يلفت

الإحتجاجات اليهودية صرفها كأن يكون المنصرع المذكور ريا قتل نفسه (راجع مادة 17).
في بيان التحليف

الباب الثالث

في بيان التحليف

مادة 1242: إذا أديع أحد المدعى عليه أو المتkol عنه أيضًا وخوفًا إذا أظهر المعبد أن الأهل ينهبون مثله، فإن الأهل ينتخبون على مطلقين وحيدًا، فلقد أفادنا على آخر بقوله. وكيل فلان وإنكروك يعفف إذا أديع أحد المدعى على آخر يكلم في حقه، فيدوي الآخر فلا ينوه عليه إلا بعدما يحرسه. وإن أسر المدعى عليه بعدها واحدًا، أو في آخر، كلاً كلاً في هذا الموضع فناءه بعد ما أفر للنارلا لا يعتبر إقراره بالناف، فلا يعتر بها أيضًا.

مادة 1243: إذا أديع أحد المتkolين ينوه بحسيب ثوابه، أو بإله، أو بإله، أو بإله، أو بإله، أو بإله.

مادة 1244: لا يكون اللواء إلا في حضور الحكم أو نائب، ولا يعتبار بالتkol

عند الليين في حضور غيرها.

مادة 1245: إذا أديع المدعى في التحليف، فإن له أديع في الليين بناءً على لوكه. ودلالة أن ينوه المدعى، ولكن إذا توجهت البيع أو المكمل يلزم تحليف المكمل، فلا يكون لت kol لبjack تحليف وكلاً.

مادة 1246: لا يقلي أحد مطلب اثنين، ولكن يمكن من قبل الحكم في أربعة مواعيد، بل أطل البالاؤ إلى أديع أحد المدعى. إذا أديع أحد المدعى، فإن والدة بحسيبي، لا يخرجون من البيت، أو لا يخرجون من البيت، أو لا يخرجون من البيت، أو لا يخرجون من البيت. وإذا استقر على ذلك، إذا أديع أحد مطلب، فإن المدعى ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه.

مادة 1247: إذا أدى الحكم قبل أن ينوه، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فإن الحكم، فلان ولكن يمكن من قبل الحكم في أربعة مواعيد، بل أطل البالاؤ إلى أديع أحد المدعى. إذا أديع أحد المدعى، فإن والدة بحسيبي، لا يخرجون من البيت، أو لا يخرجون من البيت، أو لا يخرجون من البيت. وإذا استقر على ذلك، إذا أديع أحد مطلب، فإن المدعى ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه، ولكن إذا أدى المدعى، فإن ينوه.
في بيان النازع بالآيدي

مادة 1748

هناك نصيحة أخذ على نفسه بمساء على البيض بإحفف على القطع بان هذا النبي، هكذا! وليس بكذا! وأذا حلف على قمة غيره يحفف على عدم العلمي يحفف على عدم علم بذلك النبي. بان يقول مثلاً، لا شهادة العلماء اعترف من هذا

لأني في ذلك

مادة 1749

أي، اما لا سبيل فان لا يرتفع كالمسي الحكمة وإليه

subtitle

اعترف أنهما ارتفع أو بالمحاقل فنعم سبب يرتفع كالمسي مرتسم وإلى سبب يرتفع بإلى الطلاق يرتفع

_subtitle

بأنواع الطلاق يرتفع والإنس يبيح أن يرجح بيني بين أغرام ويزارج ووان يبين بوعجح فيرحمه حصر وعند روحيت بينه بسبيح وبيح أن يضج بين بفهم ينطاق بين بالمحاقل فيدروي الحكمة

Subtitle

والمشي بعد وقوع غنب الحكمة أصلاً مسميت على سبيل واما البيض بقية، العقد المطاولة

Subtitle

واعب بعد بقايا المطاة في الباحث

مادة 1750

اثبتت دعوى مختلفة كفي فيها مثبت وواحدة ولا يلزم

Subtitle

التلفيف لكل منها على تعد

مادة 1751

فإذا كلف الحكمة من توجه اليوبيسوات في المعلومات المعنية بالمعالجات إلى البيض ونكل عنه صراحة بقوله لا أحلف لوحده بما يكون بل حذف الحكم

Subtitle

وإذا رادان يحلف بعد الحكم فلا يبقى اليوبيس بحوم الحكم على حاول

مادة 1752

تعتبرين الساءة وكلا عن البيض بإشعاره المعينة

Subtitle

لا حالة

مادة 1753

فإذا قال المدي ليس ليشاهد أصلاً ثم رادان بقبي بهدو

Subtitle

ووقت ليس ليشاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخرًا يبقي قوله

الباب الرابع

في بيان النازع بالآيدي

مادة 1754

بلزم البيض وضع البغة البغيد لدى النازع فيو ولا يحكم

Subtitle

بعض الدارين يعني لا يحكم بكون المعدي على اليد بالذات عند دعاي المدي.

Subtitle

لكن إذا أدعى المعدي قائلًا: إن كنت اضطر ذلك العفارمك أو كنت خاضبة مشتيلة فلا حاجة إلى إثبات كون المعدي عليه ذا اليد بل ينعيه وإيضًا لا حاجة إلى إثبات ذي اليد.
في ترجمة النبأت

في الفصل الثاني

في ترجمة النبأت

مادته 1704 م. إذا أدعى أحد المخزونات الملك بالاستقلال وإلى آخر الملك، بالاشتراك كله لما والمخالب أن كلاً منها متصور، أي ذكر بد فين الاستقلال أول، يعني إذا أراد كلاها أن يبدأ بينة ترجمة النبأت الذي أدعى الاستقلال على بينة الذي أدعى الاستقلال إذا كلاهما الاستقلال وإلى النبأت على ذلك يجب أن يكون ذلك المخزونات، وإذا تجرجهم، فإن الإنبات وراء آخر وصريح يكون الاستقلال مستقلٌ.

مادته 1707 م. بينة المخزون الأول في دعوى الملك المطل، الذي لم يبين فيما تاريخ، فإذا أدعى أحد الدار، الذي فيه آخر يباينه الملكيإ، وإن هذا قد وضع عليه يغير حتى وإذا أطلبس ان تعلم يقال ذو البد أن هذه الدار الملكي ولذا وضع عليها يدي بحق ترجم بينة المخزون وزيادة.

مادته 1708 م. ترجم بينة المخزون أيضًا على بينة ذي البد في دعوى الملك الفيد، بسبب قابل للتكرب وفيما فيها الدار، كلاهما كلاهما في حكم دعوى الملك المطل، ولكن إذا أدعى كلاهما يباينه تقضي الملك من شخص واحد ترجم بينة ذي البد. منافًا إذا أدعى أحد على آخر الدار البد في يدي بابنة الملكي وإذا أمرة من زيد وحال كونها
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
في القول لأن يحكم اللحال

في المدة المذكورة وهكذا عجل في اليوم الخامس فأchez قئينة وأديي المستقيم).

يقول كاتب أعرفي إياك أن استعمل على الإطارات وليتتبع رأية المام ترجي بيئة المستقيم

وتسير 1767 كم ترجي بيئة الصيحة على بيئة مرش الموت مثلما إذا وجب إحدا ماً

لا توجد وقعاً مقاطعاً بأي البورة الأتروبها في مرض موه ولديي الموت له الشفيعي

يقال صحة ترجي بيئة الموت للاء

1767 كم ترجي بيئة الغرق على بيئة الجنيون أو القضاء

1768 كم إذا أجحيم بيئة الموت ولقد ترجي بيئة الجحيم مثلما إذا

كان في ملية إحدا مهداً آخر يوفق بينها اختلاف في الجحيم ولقد ولديي ضاحب

الدار جزئية وطلب رفعة ولديي ضاحب المجل قدمه ترجي بيئة ضاحب الدوار

1769 كم إذا أظهر الطرف الرئيسي عن البيئة تطلب البيئة من الطرف

الموجودين أن انتفتها ولا يخلف

1770 كم إذا أظهر الطرف الرئيسي المجرع عن اليهوديات تجمب توجع أقلمه

الطرف المموج البيئة على ما سبق ثم أراد الطرف الرئيسي قامة البيئة فلا بلغت ال_hidة

النصل الثالث

في القول وأن يحكم اللحال

1771 كم إذا استنكر الروح والروح في استخدام الدار التي سكناها بنظر

المنعة فإن كانت من الأشياء التي فتح للروح فقطاً للبدفة والمفيدة أم من الأشياء

الصائحة لكل من الروح والروح كالاني وأنت وأنت وسع ترجي بيئة الروح وإذا أجري

كلاه عن البيئة فإناقول للروح مع اليه يعنى إذا أجاز الروح أن تلك الاعشاب

ليست لروحه يحكم بكونها لنواكفي الأشياء الصائحة للنساء فقطاً والليهجة والليهجة الصائحة

الأشياء الصائحة للأخر أو أنها فإناقول مع اليه على كل حال مثلما الفطر حصل

محصور بالناس، ولكن إذا كان الروج صائقًا فإن قول لو مع اليه

1773 كم نقوم الدورة المقام المورث عند موت يجد الزوجين ولكي إذا

نجر كلاً للطرفين عن الأشياء على ما ذكرناه للقول من هو في الحياة منها مع اليه

17
الأشخاص الصالح، ولائمهم وذاتهم كلها معروفين لوجهة الزريج في كل شيء الصالحة كلهما.

مادة ١٧٧٣: إذا أراد الواهب المرجع عن الهبة ورد مع الموهوب للفالح

مادة ١٧٧٤: الاحسن بذلك بعينه في براءة نف사는 إذا أدعيا الموعد الوعدة وقلت

الوذيع إذا ردتها balk فالقول له بالبيض، ولكن إذا أراد أن يقيم البيبة في خصص من

البيبة، سمي به.

مادة ١٧٧٥: إذا أعطى من عليه دوابس مختلفة لدائن بمقدار ممن مشهور

فالقول له في إذا أدعيا، أعطاء محسوبًا ب裨يه اللان، لأن الدائن المحسوبه يدفع

مادة ١٧٧٦: بعدما انقضاء عدد الإجارة الالة أراد المتأنج حردة من

الإجارة من انقطاع المال في اتحاد عدد الإجارة ووقع بين الآخر والمتأنج الإخلاف ولم

تكن هناك بيئة ينظر فكان الاختلاف في نفاد منه عدد الإجارة وفاضي المسأله، وجاء على

اين البديل، كما الفالح للمتاجر عن البيبة، فإن كان الاختلاف في نفس الإجارة

يعني أن يكون أجر الالتزام بالمال بالكامل، يحكم المال الحاضر يعني يحمل مكانة، وهو أنه

إذا كان المال جارية في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمتاجر للبيبة، وإذا كان في

ذلك الوقت مسأله، فالقول للمتاجر للبيبة

مادة ١٧٧٧: إذا خالف في طريق المال الذي بقي إلى الذي دارايار، فهذه

وقد وأدعى صاحب الدار يكون المال حادًا وطلب رغبة ولم يكن كلما الفنون

بيئة ينظر فكان في وقت الخصومة، فيرجى المال، أو يعلم جريته، قبل ذلك

بيئة على حال، وكان الفالح لصالح المال، مع البيبة، يعني يحمل على عدم كون المال

حادًا، وإن كان لم يمر المال في وقت الخصومة ولم يعلم جريته، قبل ذلك.

فالقول لصالح الدار مع البيبة

الفصل الرابع

مادة ١٧٧٨: إذا مختلف البائع، والمشتري في المفارقة، والوصف أو التمثيل

أو البائع أو المشترى يحكم لن أقام، منها البيبة، وإن أقام، فإن البيبة يحكم لسن، أصل الزادة

منها، وإن منجكلاها عن الإشفي على لما لم، رضى أحداها بدعوى الآخر، أو يقع.
البيع على هذا أن لم يرض أحداً بدعوت وفاء آخر حلف الخماك كلاً منها على دعوى الآخر بدأ بالمشترئ فذاك لكل واحداً من البين بذوعي الآخر وإذا حلف كلاً فحيف الخماك البيع

مادة 1779: إذا خالف المستأجر قبل أن يصرف في المأجر مع المؤجر في مقدار الأجر مالاً وأنى المستأجر لأجراً عشرة دنانير وادي المؤجرها خمسة عشر ديناراً. قبل دعوى من أمام البيئة منها وإن أقام كلاًهمااؤها البيئة يحكم بينه المؤجر وإن عجز عن الإيات مجاناً مما يبدأ بتحريف المستأجر أولًا ويلزم من لكل بنكهة فان حلف كلاً فاحف الخماك الإجارة وإذا خالفها في البيئة أو المسافة فان الحكم على هذا الوجه.

مادة 1780: إذا خالف المؤجر والمستأجر أكذروا في المادة الأولئ بعد انتهاء مدة الإجارة أو فاتحول للمستأجر والبين، وليس هناك تحالف.

مادة 1781: إذا خالف المؤجر والمستأجر في مقدار الإجارة في انتهاء مدة الإجارة، يتعالج ويقع عند الإجارة في حق المدة الباقية ويكون الفنول للمستأجر في حصة المدة الماضية.

مادة 1782: إذا خالف المستأجران بعد ان تلف البيع في بد المشترئ، حدث فهو عيب مانع للرد لاجبري التعالج ويجفف المشترئ فقط.

مادة 1783: ليس في دعوى الاجاري يعن محاولته، وقورألا أو في شرط الخمار، وفي قضية كل من أو بعضه تعالج، وفي هذه الصور الثلاث، يجفف المكاتب.

في 27 شعبان سنة 1593.
بسم الله الرحمن الرحيم
بعد صورة الخط المهاوني
المجمل يوجد
الكتاب السادس عشر
في الفضاء، ويتم على مقدمة وإدارة أيضًا
المقدمة
في بيان بعض الإصطلاحات النفيسة

 المادة 1784 النضاءات التي يعيده الحكم بالإحكام

 المادة 1785 الحكم هو اللذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل

 فصل وحمام الدعوى والخاصة والواقي بين الناس توقيفاً لاحكمائها المشروعة.

 المادة 1786 الحكم هو عبارة عن قطع الحكم الخاصية وحنمه إياها وهو على

 قمعين. القصر الأول هو اللازم الحكم الحكم هو على الحكم على كل كفوله كحكمه، أما

 اخطياء الذي ادعى عليه، ويقال لللازم واللازم الإعفاء. والقسم الثاني

 هو من الحكم المدعي عن الم بإلى كفوله ليس لك حق أو أن صمع عن المازعة

 وقيل لللازم الترك

 المادة 1787 الحكم هو الشيء الذي الزواج الحكم على الحكم عليه وهو إياها

 الحكم عليه، والديد في قضية الأزام وترك المدي المازعة في قضية الترك.

 المادة 1788 الحكم عليه هو الحكم عليه

 المادة 1789 الحكم له هو الحكم له

 المادة 1790 الحكم هو عبارة عن أبعده المستيق، حاكمًا برضاها للفصل

 خصومها ودعائها ويفارى لذلك حكم فتحبر، وحكم فتح الميم وفتح النداء، وتشديد

 أكل الفتحوا

 المادة 1791 الوكل المختصر هو الوكل المختص من قبل الحكم المدعي عليه

 الذي ليمكن احترار بالحكمة.
في بيان أداب الحاكم

الباب الأول
في الحكم وتحديداً على ارتباط فصول
الفصل الأول

بيان أوصاف الحاكم

 المادة 1784

 يتجلى أن يكون الحاكم حكماً فيهما مستقفاً وريماً مكاناً متناجاً

 المادة 1785

 يتجلى أن يكون الحاكم واقعاً على المسائل القائمة وعلى أصول

 الحاكمية ومتتدرداً في قلب وجميع الدعاوى الوافدة عليه فيما

 المادة 1786

 يلزم أن يكون الحاكم متتدرداً في سبيل اللام بناء على لابور قضاء

 الصغير والصغير والأصح والأصح الذي لا يسمع صوت الطرفين الذي

 الفصل الثاني

في بيان أذب الحاكم

 المادة 1787

 يختصب الحاكم الإفعال والحركات التي تلزم مبادئ الم деле كالبقاء

 والمباشرة واللافعنة في المدلاء.

 المادة 1788

 الحاكم لا يقبل هداه وأنيف من التحيرات

 المادة 1789

 الحاكم لا يذهب إلى ضياء كل من التحيرات في حال وحراكه توجب النهياً وسوء النظير كبديل

 المادة 1790

 الحاكم لا يوجد في دار وحراكه تويلية في مجلس الحكم من الاحترام أو الاستناد أو البعيد أو الرأس

 المادة 1791

 الحاكم لا يوجد في دار وحراكه تويلية في مجلس الحكم من الاحترام أو الاستناد أو البعيد أو الرأس

 المادة 1792

 الحاكم ملزم بالعدل في الحالات المتصلة بالحاكمية كإجلاس الطرفين وإجالة النظر وتوجيه

 المطلوبين للهاجيين كان أحدهذه من الإشارات أو الآخرين من آحاد الناس

 الفصل الثالث

في بيان وظائف المحاكم

 المادة 1793

 المحاكم وكيل من قبل السلطان لإجراء الحاكمية والحكم.
مادة 180

القضاء ينفي وينفي رئيسة الرامز والكلام واستناد بعض المحسوبات، مثلما المحاكم المعروفة بالمادة 180. في تلك السنة فقط وليس لان يحكم قبل حلول تلك السنة، أو بعد مرورها. وكذلك المحاكم المعروفة في قضايا المحاكم في جميع أطراف ذلك القضاء، وليس لان يحكم في قضايا آخر. وأما المحاكم المعروفة على أن يحكم في محكمة معينة، يحكم في تلك المحكمة فقط وليس لان يحكم في محل آخر. وكذلك لوصرام الارتفاع، فإن المحكمة العامة تبلغ المعهد لمثل هذه الملاحظة لمثل هذه الملاحظة. ليس المحاكم ذلك الدعوى ويحكم فيها. أو كانت المحاكم صحيحة ما ذكرها بناءً على بعض المحسوبات المزعومة لمثل هذه الملاحظة. لن يحكم فيها فقط وليس لأنه اسْتَعَفَأ ما عَدَّاه. وأما المحاكم، وكذلك لوصرام الارتفاع، فإن المحاكم العامة تبلغ منهج في قضايا للماء وهو الناس. و האלה العصرى. وفلس المحاكم لا يحكم في محكمة آخر مناق لرأي ذلك المحكمة. وإذا عمل لا ينفي حكمة

مادة 180

ليس لمثل المحاكم المعروفة لاسْتَعَفَأ الدعوى أن يحكم تلك الدعوى. ويجيب بها. إذا فعل لا ينفّز حكمة (راجع مادة 1465).

مادة 183

إذا طلب أحد المحسوبات المزعومة في حضوراً، وطلب الآخر المراجع في حضوراً، في البلدة التي تحدّد حكماً ولا يفتقد حكماً بهذا الوجه برغم المحاكم الذي اختاره المعني عليه.

مادة 184

إذا حكم واجب عدم وصول خبر العزل اليوم. كان قد استعم وفصل بعض الدعاوى في تلك المدينة يكون حكماً صحيحًا ولكن لا يحكم حكمة الواقع بعد وصول خبر العزل اليوم

مادة 185

الحاكم أن ينص ويعلّم الفاتحة إذا نُفِيَ حكم قضاء. ولا ينفّز نائب بعزله. لو كان ما ذُهِبَ بذلك ولا فلا. ونائب التأثير. إذا توفي حكم قضاء.

مادة 186

النائب أن يحكم بالنية التي استعملها المحاكم. ولما يمكن أيضاً أن يحكم بالنية التي استعملها المحاكم إذا توفي حكم قضاء. وهو إذا استعمل المحاكم بين حكم دعوى وأخرى إذا توفي النائب في خصوص وإلى التحقيق فليس للمحاكم

مادة 187

ولا يكون ما مقرر باستعمال النائب للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للمحاكم.
يتعلق بصورة المحاكمة

فّصل 1815

يجري المحاكم المحاكمة علناً وكأنه ليفني الوجه الذي يحكم به قبل الحكم.

المادة 180

الحاكم في قضاء أن يُسِع دعوى الأراضي التي هي في قضاء آخر.

ولكن يلزم بيان حدودها الفرعية على وجه الذي ذكر في كتاب الدعوى.

المادة 180

يشترط أن لا يكون الحكم لمادة 173 من اصول المحاكم وفرعها.

ولن لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به إجبره الخاص ومن يعيش بنفشه.

بناء عليه ليس المحاكمان يُسِع دعوى أحد هؤلاء ويجمله.

المادة 180

إذا كان لحالة مع حاكم بلده أو أحد منسوبيه الذين.

ذكرت في المادة السابقة فإن كان في تلك البلدة حاكم غير مشترك في الوقت في تلك البلدة.

حاكم غير متنازع في حضور حكم مصلة برضاه أو في حضور تناثر ذلك الحاكم كان.

مادياً رئيس النائب أو في حضور حاكم البلدة الجاورة لبلدهم فإن لم يرض الطرفان.

فأحد هذه الصور استدعيت من قبل السلطان.

المادة 1810

بمعنى المحاكم أن يراعي الإقلام فلا يقتدم في رؤية الدعوى ولكن.

إذا كان تجبر الدعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والملتحمة بنقد رويتها.

المادة 1811

يتميز استناد المحاكم من غير عند الحاجة.

المادة 1812

بمعنى المحاكم إن لابتداء الحكم إذا ترشداته بعارض مافعة.

المادة 1812

بمعنى المحاكم أن يدقق في أجراء المراقبات وإن لا يوقف الاور.

في عقدة الدافع.

المادة 1814

يضع المحاكم في المحاكم دفتر لمجلات ويجب وجيه النوع.

الدفتر الإعلان والرسائل التي ينظرها بصورة متظلة سالمة عن المثل والنساء.

ويعني بالثقة بفحص ذلك الدفتر إذا عزل سلم المجلات المذكورة إلى خلفه أما بنفسه.

أو بواسطة أعينه.

الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة.

المادة 1810

يجري المحاكم المحاكمة علناً وكأنه ليفني الوجه الذي يحكم به قبل الحكم.
ماطة 1813: إذا الا طرفاين إلى حضرور المحاكم لاجل المحاكمة بأمر المدعي أو لا. وبالتفرقة حتى دعوات قد ضبطت مبررًا قبل الحضرور قرر فيصفق مفادها من المدعي ثم تطلب جواب المدعي على ناني وهو ما يساند بل حولان المدعي يدعي عليه.

ماطة 1817: إنما المدعي على الزينة الحاكم باقراور وان أكثر طلب البينة.

ماطة 1818: إن ابت المدعي دعوة على الطيبة حكم المحاكم بذلك وإن لم يثبت.

ماطة 1819: فإن حلف المدعي عليه أو لم تهيئة المدعي مع المحاكم المدعي.

ماطة 1820: إذا كان المدعي على المدعي حين حكم المحاكم بكونه وإذا قال بعد ذلك أحلف لأبينتس إليه قوله.

ماطة 1821: تجوز المحكمة والعجل تصميم الآلام والمتنبل اللذين اعطلهم عن طرف حاكم محكمة بلا بينة إذا كان عارين وسرامي عن شغل التزوير والصنع ومواقعن لاحومل.

ماطة 1822: إذا اقت المدعي على سكونه عند الاستماع كاذكر أن والد بئر لم يلب أن يكون له كابور. وكأنه لواجق بقبول القانون ولا أنكر. بعد خبره هذا

ماطة 1823: لوأل المدعي على دعوى المدعي في الصورين كما ذكر من أن

ماطة 1824: ليس لاحوال الطرفين أن يندى للقاضية ما لم تكمل أفادتهما الآخر.

ماطة 1825: يصف المحاكم بحكم المحاكمة ترجمة مونويا بوهم ومؤمنًا للترجمة كل من لم يعرف اللفظ المذكور من الطرفين.

ماطة 1826: يحيط بوصي المحاكم باللمانة للطرفين مره أو مره في الحاصلة.

ماطة 1827: وألماً في نفها ربة الطرفيين في القطع فافنها وافتنا صاحبة على وفق المسائل المدرجة في كتاب الصمل والإلهام المحاكة.
في بيان النظام العبيدي

قانون 1187

فقد ما اتخذ الحكم الحاكم بمجرد وقوعه وتفاهم الطرفين ذلك ويظلم أعلامًا حاكمًا الحكم وليفتيه بآليات الإجراء الموجهة له ويطيعه للاعتراض له ولدى

الحكم يسري فعالية الحكم على أي ما

قانون 1188 لا يجوز الحكم إلا بعد الحكم إذا أخرسب حالات الحكم الأولى

الباب الثاني

في الحكم وتعلق على قضاة

الفصل الأول

في بيان شروط الحكم

قانون 1189 يسري شرط في الحكم سبق الدعوى وهي شروط في الحكم الحاكم بخصوص منع النظر بدعوى أخرى ايولوجيًا فيdatatype=ar,rotation_correction=0,is_table=false,is_diagram=false
في رؤية الدعوى بعد الحكم

امتنع عن الأثابان والرسا لوكيل الاتهام من دون أن يكون له عذر شري بحضر

البجع.

مادة 1346 إذا امتنع المدعى على الرسالة والاتهام لوكيل الاتهام والنقابة

وإذا حضر الاتهام مرتين ومرة الدعوى المخصصة

بالمحكمة في أياً منها، كانت الرسالة تقسم إلى وجبة

وكيل وسبع الدعوى واللغة وعلي هذا الحال لواقعة في حالة

أحزاب المدعى الوكلاء بعد ذلك.

مادة 1350 يبلغ الحكم النقابي على الموقول المifique للدعي عليه

مادة 1356 إذا حضر الحكم عليه غواصة في الاتهام وكتب بعده صحة

للقضاء الدعوى المدعى وقنعته، ونصب على الوجه الموجب، فإن يُنسب وبعده

وانتهى ولم يكن تشبيه صاحب للدعي ينصد الحكم الواقع وبجر

الباب الثالث

في رؤية الدعوى بعد الحكم

مادة 1867 الدعوى التي الحكم عليها، إعلم بها وإبلاغها المشرع، يوجد

في الحكم إطلاع ورسولة لاجزاء كل من وساعته وغيرها.

مادة 1868 إذا امتنع الحكم عليه، أن الحكم الذي لحق في حق الدعوى

ليس موافقاً لاصول المشرع وعين جزية عدم ذلك، وطلب استشاف الدعوى بتغي

الحكم المذكور فكان موافقاً لاصول المشرع، ويصدق بالني

مادة 1869 إذا لم ينصد الحكم على الحكم الواقع في حق الدعوى وطلب

تبليز الاعمال التحوي، فالموضوع، يتعلق الاعمال المذكوراً، كان موافقاً لاصول المشرع

يصدق بالني.

مادة 1870 يصح دفع الدعوى قبل الحكم، وبعد الحكم بناء على هذا بناء، وقدم

الحكم على في دفع ملائمة، ودفع الدعوى ودفع الدعوى وطلب، لإبقاء، إدراك

بعم ادعى، هذا في واجبة الحكم، وثبيت محاسبته، أيضًا، فإن إذا ادعى ادعى على
في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

الدادرخ إلى آخره فإن الوردة لائحة من والده وعند ذلك متبعة ذلك تم بعد الحكم لله.

ظهرت معلومة نوعان وثالث المذكور في الوردة اليدية في اليد.

تسمع دعوى ذي اليد وإذا اباب ذلك انقضت الحكم الأول وإزدهرت دعوى المدعي.

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

مادة 1841: يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بموقف الناس.

مادة 1842: الحكم الم_SUPPORTED لا يجوز ينبغي إلا في حق المختصين.

للمدين محكم في الحصر الذي حكاه ينظر ويقول لا ينظر إليه وليست مسألة 

خوصياً

مادة 1843: يجوز تعد الحكم بغير معلومة مقصود حكمين أو ثلاثة أو أربع.

مادة 1844: إذا تعدت المحكمة على ما ذكر آخرًا يلزم أن يتاخر رأى كيلم.

Material 1845: للمحكمة أن يحكموا آخران كانا ما ذكران من الطرفين

وألا فا...

مادة 1846: إذا تبقت المعلومة ب tửر لبرور من الحكم المقصود على

أن يحكم من اليوم الثانى إلى عشرة لابن يحكم إلا في مدة ذلك الشهر لا يحكم بعد

الرواية إذا الحكم بعد الانتفاضة لا يثبت الحكم.

مادة 1847: لكل من الطرفين عزل الحكم قبل الحكم ولكن إذا أجازت الحكم

المقصود من قبل السكان المأمون من ثلاثين يباين بكون بنزالة

نائب هذا المحكم: استقالة

مادة 1848: كان حكم المحكم لازم الإجراء في حق جميع الهام الذين

في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمة في حق من حكم وفهي المحكمة الذي حكموا

بلا إجراء بناء عليه ليس لحد الطرفان أن يصنع من قبول الحكم الذي وضع من

المحكمين إذا كانا موقتين لأصولاً والشروط.

Digitized by Google
مادة 1849

أذاع عرض حكم الحكيم علي المحاكم المنصوب من قبل السلطان.

مادة 1850

إذا أذاعت السلطان بالصلح المحكيم اللذين جعلوا ما ذُوابهم بالحكم توقيعًا لأصول المشرعية يعتبر حكمهم وهو واقع إذا وكل أحد الطربانين أحد المحكيمين.

والأخران بالصلح والخصوص الذي تاراه فيه وتصاعا توقيعًا للمسائل المدرجة في كتاب الصلح في فلس لأحد الطربانين أن يمنع من قبول هذا الحكم.

مادة 1851

إذا فصل أحد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكمة

بكون حكمة نافذًا إذا رفع الطربان وإجازا حكمة (راجع مادة 1450).

تاريخ الإرادة السنة في 30 شعبان المطمسنة 1252.
الحمد لله وكي وسلام على عباده الذين أعطفنا. وبعد فيقول العبد النقيب يوسف
الأسيران المجلة الجليلة قد أرسلت لي من الاستانة العلية بادي. بده لايجى بها وقد كانت
ترجمته وعزة الملك تصحها حسب الأمكان ولم أعني بها كما ينبغي لآبى متع ولكن
الآن حيث كانى صاحب النافذة أحد أندى عباس تصحها ناجية سهولة
واعتني بها كما ينبغي مع الحفاظة على الآبى حيث أنه من وجوء الأمير السلطان الواجب
الامتثال ومن مراجعته يعلم أنى اعتني تصحها أكثر من النافذة التي كانت أرسلت
الي من الاستانة وصحها قبلاً ولكن ربما وقع سوء بطبع فلا يخفى على ذي دراية والأفعال
ويتبع بالكتبة العينية الكائنة قرب المجاز الكبير بسعة عشر قرناً فن اراد
اقتناها فابطلها من تلك الكتبة